

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



كلية العلوم الاجتماعية  
والإنسانية

## دلالة النهي عند الأصوليين

- دراسة نظرية تطبيقية: سورة النور أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم  
الإسلامية تخصص: فقه وأصول

المشرف:

د. يوسف عبد اللاوي

الطالب:

الطاهر عبابة

لجنة المناقشة

- |        |              |                 |                      |
|--------|--------------|-----------------|----------------------|
| رئيسا  | جامعة الوادي | أستاذ محاضر "أ" | د. إبراهيم رحمانى    |
| مقررا  | جامعة الوادي | أستاذ محاضر "أ" | د. يوسف عبد اللاوي   |
| مناقشا | جامعة الوادي | أستاذ مساعد "أ" | أ. محمد الصالح غريسي |

السنة الجامعية: 2013/2014 م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



كلية العلوم الاجتماعية  
والإنسانية

## دلالة النهي عند الأصوليين

- دراسة نظرية تطبيقية: سورة النور أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم  
الإسلامية تخصص: فقه وأصول

المشرف:

د. يوسف عبد اللاوي

الطالب :

الطاهر عبابة

لجنة المناقشة

- |        |              |                 |                      |
|--------|--------------|-----------------|----------------------|
| رئيسا  | جامعة الوادي | أستاذ محاضر "أ" | د. إبراهيم رحمانى    |
| مقررا  | جامعة الوادي | أستاذ محاضر "أ" | د. يوسف عبد اللاوي   |
| مناقشا | جامعة الوادي | أستاذ مساعد "أ" | أ. محمد الصالح غريسي |

السنة الجامعية: 2013/2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين - أطال الله عمرهما - وإلى  
جميع إخوتي وجميع الأصدقاء. وجميع طلبة الشريعة الإسلامية... في كل  
زمان ومكان.

## شكر وتقدير

الشكر لله، أن وفقني لإتمام هذا العمل.  
ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، كان لزاما علي أن  
أشكر، الشكر الجزيل:  
الدكتور: يوسف عبد الاوي

لقبوله الإشراف على هذا العمل، ومتابعته للبحث مُوجهاً ومُصحِحاً ومُعقِّباً.  
كما أشكر جميع الأساتذة الكرام. و كل من ساعدني في كتابة وتنظيم  
البحث، وأخص بالذكر: الأزهر عسيلة، وطهراوي زبير، وطالبي الأزهر،  
وعروة علي.

## ملخص البحث

يتناول البحث دلالة النهي عند الأصوليين، ويقوم بدراسة سورة النور في الجانب التطبيقي. بدأ فصله الأول بتناول كيفية دلالة الألفاظ على المعنى، ثم عرف النهي وعدد صيغته، ليتطرق بعدها لدلالة النهي على الفور والتكرار، ومسألة اقتضاء النهي الفساد. أما في فصله الثاني: فبدأ بتقديم عام لسورة النور، ذكرا محاورها العامة، ثم ذكر أحكام تناولها النهي في السورة، كالزنى والقذف .. وآداب الاستئذان، و غرض البصر، و النواهي التي تتناول عن إشاعة الفاحشة وإتباع الشيطان.

## Abstract

This research deals with the significance of inhibition for the jurisprudents. In its practical part, it focused on Surah An-Noor (The Light), starting the first chapter with the study of the significance of 'term' over 'meaning'. After defining instant (fawr) and inhibition and stating its various types, the research moved to deal with the significance of inhibition over repetition and the issue of the necessity of inhibition corruption.

In the second chapter, the study started with a general introduction of Surah An-Noor stating its broad themes and some ordinances related to inhibition as fornication, slander, etc. Some decencies were mentioned as well like asking permission for entering, lowering the gaze, inhibiting the spread of obscenity and following Satan (the devil).

## قائمة الرموز و الإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا. ط	لا طبعة
د. ت	بدون ذكر تاريخ
لا. م	دون ذكر مكان
لا. ن	دون ذكر ناشر

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، وحبته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقننى أثره إلى يوم الدين.. أما بعد

كان الصحابة والتابعون يملكون القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الكلية أو التفصيلية لقدرتهم على الفهم، ولتمكنهم من اللغة العربية، فكثير من اجتهاداتهم تدل على أن قواعد أصول الفقه كانت حاضرة في أذهانهم.

لكن استقامة الفهم لم تكن ممكنة بالقدر اللازم -خاصة- بعد اختلاط العرب بغيرهم من العجم، ما أدى إلى ضعف سليقتهم اللغوية... ولأن العلاقة وثيقة بين اللغة العربية وبين النصوص التشريعية، فهي الوعاء لتلك النصوص. لذلك يهتم الأصوليون بمبثني الأوامر والنواهي: لأنهما ركنا التكليف الشرعي. فأحكام الشريعة تدور عموماً على الأمر والنهي؛ فالنهي له صلة وثيقة بنصوص القرآن والسنة لكثرة ما يرد فيهما من النهي، لذلك كان الاهتمام جلياً بالنهي وصيغته، ومدلولات تلك الصيغ ومقتضياتها، وما يترتب عليه بالنسبة للمخالف.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة النهي على التحريم من عدمها، والفور والتكرار أو خلافهما. كما كان للأصوليين بالغ الاهتمام بمسألة دلالة النهي على الفساد، لما لها من أثر بارز في الحكم على العبادة أو المعاملة بالصحة أو البطلان، والتي تخرّج عليها خلاف واضح في الفروع الفقهية- بعد ذلك- خاصة بين الحنفية والجمهور.

### أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في:

- أهمية معرفة النهي ودلالاته، فالعلم بالمنهي عنه واجتنبه من الأمور الهامة في شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]. فالنهي له أهمية كبيرة لتعلقه بألفاظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا البحث يبيّن مدلولات النهي، ويوضح جملة من النواهي الواردة في سورة النور.

- جمع شمل الموضوع من ثنايا الكتب المختلفة حتى يسهل على كل باحث الرجوع إلى مادة جاهزة ومركزة في الموضوع، وعرض الآراء المختلفة في المسألة وربطها بقائلها.
- إظهار أن الاختلاف بين الأصوليين في هذه المسائل هو اختلاف علمي، يرجع إلى الدليل عند كل طرف وليس إتباعاً للهوى أو القول دون دليل.
- إظهار تأثير الاختلاف في دلالة النهي على الفروع الفقهية.
- الوصول إلى نتائج يطمئن إليها القارئ لما نربط كل المعلومات بمصادرها، وتحليل تلك الآراء والتعرض لأدلتها بالمناقشة.
- الغاية من علم الأصول هي خدمة النصوص الشرعية لأن هذا العلم وسيلة "والوسائل لها أحكام المقاصد" لذا جمعت في هذا البحث بين الوسيلة والغاية، بتطبيق الجانب النظري على نواهي سورة النور.

### إشكالية البحث

- تنوعت مذاهب الأصوليين في دلالة النهي، وطالت مناقشاتهم خاصة من الناحية النظرية الأصولية. فما هي دلالة النهي عند الأصوليين؟ وما أثر ذلك في الفروع الفقهية؟ هل النهي المطلق يقتضي دوام الترك؟ هل يقتضي الفور؟ وهل النهي عن الشيء أمر بضده؟ هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه وبطلانه؟ وما تطبيقات النهي في سورة النور؟ وما هي أهم تلك الأحكام التي تضمنتها السورة الكريمة؟
- تلك الإشكالية والتساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها.

### أهداف البحث

- يهدف هذا البحث من خلال مباحثه إلى:
- التعرف على كيفية دلالة الألفاظ على المعاني، وتقسيمات الأصوليين في ذلك.
  - بيان المقصود من النهي وما يقتضيه والصيغ الدالة عليه.
  - عرض الآراء المختلفة التي تتناول موجب النهي ومناقشتها والترجيح بينها.
  - عرض أدلة القائلين أن النهي يفيد الفور والتكرار، والقائلين بخلاف ذلك، ومناقشة الأدلة والترجيح بينها، في حدود صفحات الموضوع.
  - تناول الاختلاف في اقتضاء النهي الفور والتكرار.

- عرض الاختلاف في اقتضاء النهي الفساد، والتمثيل لثمرة الخلاف في ذلك.  
- القيام برصد صيغ النهي في سورة النور، وتبيين دلالاتها توازيا مع الدراسة النظرية للموضوع، مع جملة الأحكام الموجود في السورة، التي تضمنت صيغ نواهي كثيرة لتوجيه الجماعة المسلمة نحو ما فيه مصلحتها، والابتعاد عما فيه مفسدتها.

### الدراسات السابقة

لقد تم التطرق لموضوع النهي في ثنايا الكتب الأصولية، إذ لا يخلو كتاب من موضوع النهي، وإن لاحظت من بعض المؤلفات إطالة شرح الأمر، واختصار باب النهي والاكتفاء بالإشارة إليه عند شرح الأمر. كما يلاحظ الانعدام أو الافتقار للتمثيل الذي يوضح المسألة المذكورة، أو وجود مثال واحد تتناقله جل المراجع. ولأهمية موضوع النهي-كما ذكرت سابقا- فقد وجدت الكثير من المؤلفات فيه، منها:

1- "دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية". ل: د. علي بن عباس الحكمي، وهو موضوع تم نشره في مجلة جامعة أم القرى في عددها الأول سنة 1409هـ. تطرق في بحثه إلى أربعة قواعد أصولية هي: النهي المطلق يقتضي دوام الترك، النهي المطلق يقتضي الفور، النهي المطلق يقتضي التحريم، النهي المطلق يقتضي البطلان. فهو حصر بحثه في هذه الأربعة قواعد فقط، وما ترتب عليها من خلاف في الفروع.

2- "النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود". ل: علي بن سفر الغامدي. تناول فيه المؤلف آثار النهي في القضاء والجنايات والحدود، وبهذا اختلف بحثي عنه لأنني أتناول النهي فقط لا آثاره.

3- "النهي ودلالاته على الأحكام الشرعية". ل: موسى بن محمد بن يحيى القرني. وهي رسالة ماجستير عن جامعة الملك عبد العزيز، وقد تناول فيه المؤلف دراسة النهي بشكله العام النظري، تناول فيه أجزاء معتبرة من مواضيع وقضايا النهي لكن دون جانب التطبيق، فاختلف عنه بالجانب التطبيقي في البحث.

4- "القول المبين في دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي"، ل: سميرة بنت عبد الرحمن طاهر سلامة، وهي رسالة ماجستير عن كلية الدراسات الإسلامية

بالقاهرة، تناولت الفساد واختلاف الأصوليين في الموضوع، ثم ذكرت عدة أمثلة توضح أثر الاختلاف الفقهي في دلالة النهي عن الفساد. ويختلف بحثي عن هذا المؤلف أنه لا يركز فقط على مسألة الفساد كما هو شأن هذه الرسالة.

وهناك العديد من الرسائل والمؤلفات التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، مثل: "[دلالة النهي عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الفقهية](#)". [منى احمد أحمد حسن](#). و"[دلالة النهي عند الأصوليين: دراسة وتطبيق](#)"، ل: [عبد القادر محمد أبو العلا](#). و"[صيغة النهي عند الأصوليين ونماذج تطبيقية من الكتاب والسنة](#)"، ل: [هنا فتحي عفيفي](#). و"[اقتضاء النهي والفساد عند الأصوليين](#)"، ل: [تامر سليم محمد سعيد](#). وغيرها. ويتميز بحثي كونه يحوي الجانب التطبيقي على سورة النور.

### منهج البحث:

وقد اتبعت في هذه المذكرة المنهج الوصفي حيث قمت بجمع المعلومات من مضانها ومصادرها، والمنهج التحليلي بتحليل المعلومات وتقسيمها لاعتبارات آيلة إليها، والمنهج المقارن حيث قمت بمقارنة الأقوال المختلفة عند الاستدلال على الآراء المختلفة في المسألة، فقارنت كيف استدل هذا الفريق وذلك، كما اتبعت الترتيب الموضوعي للبحث، بحيث تبنى قضاياها بعضها على بعض حتى تنتهي موضوعاته. وقد تم ربط معلومات البحث بمصادرها حرصاً على الأمانة العلمية، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتنصيص عليها، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها والحكم عليها. وعزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية. وترجمة الأعلام الواردة في البحث وخاصة -غير الصحابة، وأصحاب المذاهب المشهورين- قدر الإمكان. وشرح لبعض الكلمات الغامضة المعنى. وختمت البحث بفهارس تغطي أهم معلوماته المعروضة.

### الخطة المتبعة:

وقد اتبعت في البحث تسلسلاً منطقياً؛ حيث بدأت في الفصل المتعلق بالنهي، بمبحث تمهيدي تناولت فيه المقصود بدلالة الألفاظ على الأحكام، ثم مبحث أول تناول صيغ النهي وموجبه. ثم تناولت مسألة دلالة النهي على الفور والتكرار، وهل النهي أمر بضده؟ ثم تطرقت إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد. أما في الفصل الثاني فقد بدأت بالمحاور العامة

لسورة النور، ثم الأحكام المتعلقة بمجموعة من الحدود، وأحكام الاستئذان، والحجاب والنظر والنهي عن إتباع الشيطان... وأنهيت بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات. ونفصل في خطة الموضوع على النحو التالي:

## خطة البحث:

### مقدمة

#### الفصل الأول: دلالة النهي

##### المبحث التمهيدي : دلالة الألفاظ على الأحكام

المطلب الأول: تعريف الدلالة وأهمية الدلالة اللفظية الوضعية.

المطلب الثاني: درجات وضوح دلالة اللفظ على المعنى

المطلب الثالث: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

المبحث الأول :تعريف النهي وذكر موجبه وصيغه.

المطلب الأول: تعريف النهي

المطلب الثاني: موجب النهي

المطلب الثالث: صيغ النهي

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار، وكون النهي عن شيء أمر بضده.

المطلب الأول: الأقوال في اقتضاء النهي الدوام أو التكرار.

المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفور.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في كون النهي عن الشيء أمر بضده.

المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد

المطلب الأول: تعريف الصحة والفساد والبطلان

المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفساد

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في مقتضى النهي الفساد في الفروع الفقهية

الفصل الثاني: النواهي في سورة النور

المبحث الأول: فضل سورة النور وذكر مواضعها العامة.

المطلب الأول: فضل سورة النور ومناسبتها لما قبلها.

المطلب الثاني: محاور سورة النور

**المبحث الثاني: نواهي تتعلق بالزنى**

المطلب الأول: النهي عن الزنى.

المطلب الثاني: النهي عن قذف المحصنات.

المطلب الثالث: النهي عن إكراه الفتيات على الزنى

**المبحث الثالث: النواهي في أحكام الاستئذان والتعفف**

المطلب الأول: النهي عن ترك الاستئذان.

المطلب الثاني: النهي عن النظر الحرام والتبرج

المطلب الثالث: النهي عن إشاعة الفاحشة وإتباع الشيطان

**خاتمة:** أنهيت بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهارس فنية تغطي مضامين البحث.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً.

# الفصل الأول

## دلالة النهي

وأدرس فيه أربعة مباحث

المبحث التمهيدي: دلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الأول: صيغ النهي وموجبه

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار وكون  
النهي عن الشيء أمر بضده

المبحث الثالث: اقتضاء النهي الفساد

## المبحث التمهيدي : دلالة الألفاظ على الأحكام

\* **المطلب الأول:** تعريف الدلالة وأهمية الدلالة اللفظية الوضعية

\* **المطلب الثاني:** درجات وضوح دلالة اللفظ على المعنى

\* **المطلب الثالث:** كيفية دلالة اللفظ على المعنى

## المبحث التمهيدي : دلالة الألفاظ على الأحكام

لا يتأتى للفقهاء استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظ اللغة العربية، وكيفية دلالتها على الأحكام، لذلك كان من المباحث اللغوية التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية ومن نالت رعاية وعناية واهتماما من الأصوليين تليق بمكانتها<sup>1</sup>. ويتناول هذا المبحث تعريف الدلالة وأهمية الدلالة اللفظية الوضعية، كما يتناول تفاوت وضوح دلالة الألفاظ على المعنى، وكيفية دلالتها عليه.

### المطلب الأول : تعريف الدلالة وأهمية الدلالة اللفظية الوضعية.

#### تعريف الدلالة:

##### أ- لغة:

- **الدلالة** : مَصْدَرٌ " دَلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً؛ يُقَالُ " دَلَّهَ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دِلَالَةً وَدَلَالَةً وَدُلُولَةً " دَلَّ يَدُلُّ إِذَا هَدَى، وَدَلَّ يَدُلُّ إِذَا مَنَّ بَعْطَائِهِ، وَالْأَدْلُ الْمَتَانُ بِعَمَلِهِ. دَلِيلٌ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَإِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، دَلَّلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيْنُ الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةِ<sup>2</sup>.  
وَدَلَّ فُلَانٌ عَلَى صَدِيقِهِ، إِذَا وَثِقَ بِمَحَبَّتِهِ فَأَفْرَطَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُمْ: أَدَلَّ عَلَيْهِ: انْبَسَطَ، الدَّلِيلُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ. وَالدَّلِيلُ: الدالُّ. وَقَدْ دَلَّهَ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دِلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً أَي أَرْشَدَهُ.<sup>3</sup>  
على أن هناك فرقا بين الدلالة والدليل في اللغة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: السمعي، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد، ج1 ( ط:1؛ بيروت،: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص34. والرازي، المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج1 (ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص175. و الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2 (ط:1؛ لا.م، دارالكتبي، 1414هـ/1994م )، ص 228. وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.(ط:1؛ الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990م)، ص 140.

<sup>2</sup> - ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ج14(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص49. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة: دلال، ج4 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص1698. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة: دل، ص359.

<sup>3</sup> - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ) مادة: دل، ص162 والفيروز آبادي. القاموس المحيط، ج1، فصل الدال، ص 1000. و الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج4، مرجع سابق، مادة: دلال، ص 1698.

<sup>4</sup> - ينظر: العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ت 395هـ، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (لا.ط؛ القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، ص68.

إذن فهو في اللغة الإبانة والهداية على الطريق، والإرشاد إلى الشيء.

ب- اصطلاحاً: والدلالة في الاصطلاح هي:

"كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"<sup>1</sup>. حيث يكون هناك تلازم بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول. فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً دائماً أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>. الدال إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ، فتتقسم الدلالة - بهذا الاعتبار - إلى قسمين هما: دلالة لفظية. و دلالة غير لفظية<sup>3</sup>.

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي:

- **القسم الأول:** دلالة عقلية، نسبة إلى العقل - والعقل هو: آلة التمييز والإدراك التي بها تدرك الأشياء. وسميت بها؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها.

- **القسم الثاني:** دلالة طبيعية، نسبة إلى الطبيعة، وهي مبدأ الآثار المختصة بالشيء، سواء صدرت بشعور أم لا، وسميت بذلك؛ لدخول الطبع فيه دون العقل والوضع.

- **القسم الثالث:** دلالة وضعية، نسبة إلى الوضع، وهو: جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني، وسميت بذلك؛ لأن للوضع دخلاً تاماً في الدلالة بجعل الجاعل<sup>4</sup>.

ووجه حصر الدلالة في هذه الأقسام الثلاثة هو: أن الدلالة إما أن تكون مقصودة للدال - وهي التي يسميها العلماء الدلالة الاختيارية - أو ليست مقصودة له. فإذا ضمنا هذه الأقسام الثلاثة - السابقة الذكر - إلى كون الدلالة لفظية وغير لفظية: صارت الأقسام ستة<sup>5</sup>. لكن الذي أهم ما في الموضوع طبعاً هو الدلالة اللفظية الوضعية.

<sup>1</sup> - ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ص2. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير. ج1 (ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م)، ص99. والنملة، المُهَدَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج3 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ/1999م) ص1055.

<sup>2</sup> - ينظر: الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م)، ص104.

<sup>3</sup> - ينظر: حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، ج1، (لا.ط؛ لا.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.)، ص39. والنملة، المهذب، ج3، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ/1999م)، ص1056.

<sup>4</sup> - ينظر: السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1998م) ص37.

<sup>5</sup> - أي يصبح عندنا: دلالة لفظية عقلية، دلالة لفظية طبيعية، دلالة لفظية وضعية، دلالة غير لفظية عقلية، دلالة غير لفظية طبيعية، وأخيراً: دلالة غير لفظية وضعية. ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1056.

أما **الوضع اصطلاحاً**: هو تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول: فهم منه الشيء الثاني<sup>1</sup>، والمراد بالإطلاق: الاستعمال وإرادة المعنى.<sup>2</sup> وله تعاريف أخرى تقارب هذا المعنى، ولا تختلف إلا في التعبير.

### تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

بعد معرفة معنى الدلالة ومعنى الوضع، فما هي الدلالة اللفظية الوضعية؟

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية، فعرفها البعض: "كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه"<sup>3</sup> وقيل: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى ممن كان عالماً بالوضع. أي: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه<sup>4</sup>. وعرفها القرافي<sup>5</sup>: "دلالة اللفظ إلهام السامع لا فهم السامع"<sup>6</sup> وهي عبارات متقاربة.

واختلف العلماء هل وضع الواضع المفردات والمركبات الإسنادية أو المفردات خاصة دون المركبات الإسنادية، أي هل الوضع يشمل المفردات فقط، أم يشمل المفردات والتركيب أيضاً، فذهب الرازي<sup>7</sup> إلى الثاني<sup>8</sup>، وتبعه ابن الحاجب<sup>9</sup> وغيرهم. وقالوا: ليس المركب بموضوع بموضوع وإلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات. ورجح القرافي<sup>10</sup>

1 - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ج1 (ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م)، ص151.

2 - ينظر: الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص104. والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م)، ص204. والسيوطي، المزهر، ج1، مرجع سابق، ص34.

3 ينظر: الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص140.

4 - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، 1061.

5 **القرافي**: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يئلين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، وُلد بالبهنسا، من مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه، شرح التهذيب. تُوفي بدير الطين سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص62.

6 ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط:1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م)، ص23.

7 - **الرازي**: هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني، فخر الدين الرازي الشافعي، وُلد بالرّي سنة 544هـ. من مصنفاته: المحصول، مفاتيح الغيب، معالم أصول الدين. تُوفي بهراة سنة 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8، ص81.

8 - ينظر: الرازي، المحصول. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ج1 (ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1997م)، ص205.

9 - **ابن الحاجب**: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي رحمه الله تعالى، وُلد في إسنا إسنا سنة 570هـ. من تصانيفه: المقصد الجليل في علم الخليل، الإيضاح، مختصر منتهى السؤل والأمل. تُوفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سنة 646هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج4، ص211.

10 - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص23.

والتاج السبكي<sup>1</sup> وغيرهما<sup>2</sup> من أهل الأصول، أنه موضوع لأن العرب حَجَرَت في التراكيب كما حَجَرَت في المفردات<sup>3</sup>.

ودلالة الألفاظ على المعنى تنحصر عند الأصوليين في: المطابقة، والتضمن، واللزوم<sup>4</sup>.

### الخلاصة

أن الدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات، وبذلك تكون تلك الدلالة أهم أنواع الدلالات، وأعمها نفعاً في كسب العلوم<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: درجات وضوح دلالة اللفظ على المعنى.

اللفظ باعتبار وضوح دلالاته على معناه، أو خفاء هذه الدلالة قسمان: واضح الدلالة وغير واضح الدلالة.

**1- الواضح الدلالة:** الواضح الدلالة من النصوص: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي<sup>6</sup>.

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم: وهي في وضوح دلالاتها على هذا الترتيب. فالمحكم أوضحها دلالة، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض.

<sup>1</sup> تاج الدّين السّبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تَمّام بن يوسف السبكي الشافعي، الملقّب بـ "قاضي القضاة"، وُلِدَ بالقاهرة سنة 727هـ. **من مصنفاته:** شرح مختصر ابن الحاجب، جَمَع الجوامع في أصول الفقه. تُوفّي بدمشق سنة 771هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج1، ص28.

<sup>2</sup> - ينظر: السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص25.

<sup>3</sup> - ينظر: السيوطي، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، ج1، مرجع سابق، ص35.

<sup>4</sup> ينظر: الغزالي، المستقصى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط:1؛ لام: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م)، ص25. والرازي، المحصول، ج1، مرجع سابق، ص219. والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (ط:2؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1406هـ)، ص15. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1 (ط:2؛

لام: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م)، ص70. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط:1؛ لام: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م)، ص24. و السبكي وولده، الإبهاج في شرح

المنهاج، ج1، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م)، ص204.

<sup>5</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1062.

<sup>6</sup> - ينظر: خلاف علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص161. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1406هـ / 1986م)، ص312.

**1-1- الظاهر:** هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل. فمتى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة، ولم يكن المقصود الأصلي من سياقه، يعتبر الكلام ظاهراً فيه<sup>1</sup>.

- **مثاله:** قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] ، ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي "أحلّ وحرّم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية إنما كانت لنفي المماثلة بين البيع والربا رداً على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] لا بيان حكميهما<sup>2</sup>.

**حكمه:** أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقدّم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، وأنه يقبل النسخ<sup>3</sup>.

**1-2- النص:** هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل. فمتى كان المراد متبادراً فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصاً عليه<sup>4</sup>.

- **مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]

نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفئء إعطاءً ومنعاً لأنه المقصود من سياقه.

**حكمه:** حكم الظاهر، فيجب العمل بما هو نص عليه، ويحتمل أن يؤول أي يراد منه غير ما هو نص عليه، ويقبل النسخ.

**1-3- المفسر:** هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل. فمن ذلك، أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص395.

<sup>2</sup> - ينظر: الشاشي، أصول الشاشي. (ط:لا، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ص69.

<sup>3</sup> - ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص69. وأبو يعلى: العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ج1 (ط:2؛ لا.م. لا.ن، 1410 هـ/1990م)، ص141.

<sup>4</sup> - ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج1 (ط:2؛ لا.م. لا.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414 هـ/1994م)، ص61.

والسرخسي، أصول السرخسي. ج1 (ط:لا؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص164. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع،

(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430 هـ/2009م)، ص121. والغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط:3؛

بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، 1419 هـ/1998م)، ص242.

<sup>5</sup> - ينظر: ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ج2 (ط:1؛

بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ/2002م)، ص26.

- **مثاله:** قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4] ، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، فيكون من المفسر.

**حكمه:** يجب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ إذا كان حكماً فرعياً يقبل التبديل.

**1-4- المحكم:** هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل<sup>1</sup>، فهو لا يحتمل التأويل أو إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، لأنه مفصل ومفسر تفسيراً لا مجال معه للتأويل، ولا يقبل النسخ.

- **مثاله:** كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:4] **حكمه:** يجب قطعاً العمل به، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه<sup>2</sup>.

**2- غير واضح الدلالة:** هو الذي لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، إن كان يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفاؤه أصلاً فهو المتشابه.

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً: الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

**2-1- الخفي:** هو اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل. فلا بد له من أمر خارجي.

- **مثاله:** قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] ، لفظ السارق معناه ظاهر، وهو أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله. ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، " كالنشال"<sup>3</sup> فإنه أخذ المال في حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه جرأة على السرقة، لذا اختلفوا في عده سارقاً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن العربي، المحصول، ج 1 (ط:1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ / 1999م)، ص 86.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2 (ط:لا؛ لا.و: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص34.

<sup>3</sup> - هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ النَّاسَ فِي يَقْظَتِهِمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَهَارَةِ وَخَفَةِ الْيَدِ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص294.

<sup>4</sup> - ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432هـ / 2011م)، ص 281.

**حكمه:** وجوب النظر والتأمل في العرض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفرادها، وقد يتفق الفقهاء بعد التأمل وقد يختلفون<sup>1</sup>

**2-2- المشكل:** اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدا منها<sup>2</sup>. -  
**مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228] ، فالقرء موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فهو موضع الإشكال<sup>3</sup>.

**حكمه:** البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد<sup>4</sup>.

**2-3- المجمل:** اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، يفتقر في معرفة المراد إلى غيره<sup>5</sup>، ولا يوجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض، وهو نقيض المفسر<sup>6</sup>.

- **مثاله:** فمن مجمل الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة، كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعياً خاصاً لا معناه اللغوي<sup>7</sup>.

**حكمه:** التوقف في تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه. فإذا كان البيان وأفيا صار المجمل من المفسر، كبيانه ﷺ للزكاة والصلاة ونحوهما<sup>8</sup>.

**2-4- المتشابه:** اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه<sup>9</sup>. أو هو ما افتقر إلى غيره مما فيه شبهة منه أو من سواه إلى المحكم<sup>10</sup>.

- **مثاله:** من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور: ﴿الم﴾ [البقرة:1] ، ﴿ص﴾ [ص:1] ، ﴿حم﴾ [غافر:1] ، وغيرها.

1 - ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص 81.  
2 - ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 279.  
3 - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول. (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2006م)، ص 61.  
4 - ينظر: المصدر نفسه. وخلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 172.  
5 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص59. والشيرازي، اللمع، ج1، مرجع سابق، ص 49.  
6 - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص 168.  
7 - ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص 64. وأبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 292 .  
8 - ينظر: الشيرازي، اللمع، ج1، مرجع سابق، ص 49. والشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص 169.  
9 - ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 165.  
10 - ينظر: ابن العربي، المحصول، ج1، مرجع سابق، ص 86.

**حكمه:** - فهم أن العلماء يمكنهم فهم المراد والتأويل الصحيح، قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:7] ، فهم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق وتنزيه الخالق عن مشابهة خلقه.

- فهم المتشابهات في ضوء المحكمات، فعلى هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير اشتباه، و ألفاظ تدل على معنى ويحتمل أن يراد منها غيره، وهذه مجال البحث والاجتهاد لإزالة الاحتمال وتعيين المراد<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

سأدرس في هذا المطلب، طرق دلالة اللفظ على المعنى. واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام: دال بعبارة النص، أو إشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه. وزاد الجمهور غير الأحناف دلالة خاصة: هي مفهوم المخالفة.

1- **عبارة النص:** ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص". فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا<sup>2</sup>. وعَرَّفَهَا البزدوي<sup>3</sup> بَأَنَّهَا: العمل بظاهر ما سيق الكلام له<sup>4</sup>.  
مثاله: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

يفهم من عبارة هذا النص ثلاث معان:

**الأول:** إباحة النكاح.

**الثاني:** قصر عدد الزوجات على أربعة كحد أقصى.

<sup>1</sup> - ينظر : المرجع نفسه. وخلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> - ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 281..

<sup>3</sup> - البزدوي: هو علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى ابن مجاهد الحنفي، فخر الإسلام ، وُلِدَ سَنَةَ 400هـ. من مصنّفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء ، شُرِحَ الجامع الصغير والكبير . تُوفِّي سَنَةَ

482 هـ. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، ج1، ص199.

<sup>4</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، مرجع سابق، ص 210 .

**الثالث:** الاقتصار على واحدة عند خوف الجور. وكلها مقصودة من سياق الآية، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً، والثاني والثالث مقصودان أصالة. فالإقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية. وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعاً لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة.<sup>1</sup>

2- **إشارة النص:** هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام<sup>2</sup>. ولكنه معنى إلتزامياً، غير مقصود من السياق، كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهراً، وقد يكون خفياً<sup>3</sup>، ولهذا قالوا: إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل. فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. فهو مقصود للمعنى الذي سيق من أجله، لا أصالة ولا تبعاً.<sup>4</sup> وعرفها أمير بادشاه<sup>5</sup> أنها: دلالة اللفظ على ما لم يُقصدَ به أصلاً، لا أصالة ولا تبعاً<sup>6</sup>.

- **مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، يفهم من عبارة النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه. ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن أولاده له لا لغيره.

وفي قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ [الحشر: 8]، يفهم من عبارة هذا النص

<sup>1</sup>- ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1، مرجع سابق، ص87. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، مرجع سابق، ص106.

<sup>2</sup>- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، مرجع سابق، ص253.

<sup>3</sup>- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص99.

<sup>4</sup>- ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص283.

<sup>5</sup>- أمير بادشاه: هو السيد الشريف محمد أمين بن محمود الحسيني، مفسر أصولي فقيه، وُلِدَ بخراسان، واستوطن مكة. من مصنفاته: تيسير التحرير، تعريب فصل الخطاب في التصوف. تُوفِّي بمكة سنة 987هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص41.

<sup>6</sup>- ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1، مرجع سابق، ص87.

استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيباً من الفيء<sup>1</sup>، ويفهم إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبّر عنهم بلفظ الفقراء، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا يكون أموالهم باقية على ملكهم. فهذا حكم لازم لمن لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص.

**3- دلالة النص:** هي دلالة اللفظ على أن الحكم المنطوق، أي: الوارد في النص، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، أي يعرفها العرف دون حاجة لنظر، حيث إن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، يعبر عنه الباجي<sup>2</sup> ب: "فحوى الخطاب"<sup>3</sup>. ويسمى الكثير من الأصوليين: "مفهوم الموافقة" لأن مدلول اللفظ في محل المسكوت عنه موافق لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به.

- **مثاله:** قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا﴾ [الإسراء: 23]، تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه "أفًّا"؛ والعلة في هذا النهي، ألم الوالدين من هذا اللفظ و إيذائهما به. وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاماً من التأفف كالضرب والشتم، فيبادر إلى الفهم أنهما يتناولهما النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرم بالتأفف، لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى، فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

- **مثاله آخر:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10] أفادت الآية بعبارتها تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلماً، ويفهم من دلالاته تحريم أن يعطيها الأوصياء غيرهم ليأكلوها، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأشياء تساوى أكلها ظلماً في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء، فيكون النص المحرم بعبارته أكل أموال اليتامى

<sup>1</sup> هو ما يؤخذ من أموال الكفار بقتال، أو بغير قتال. ينظر: معجم الفروق اللغوية، ص 391.

<sup>2</sup> - الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي الأندلسي المالكي الباجي، وُلِدَ سَنَةَ 403 هـ من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، كتاب الحدود، تبيين المنهاج، الإشارات، المنتقى. توفي سَنَةَ 474 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن حلكان، ج2، ص 408.

<sup>3</sup> - ينظر: الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: نور الدين مختار الخادمي، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن

ظلمًا؛ محرماً إحراقها وتبديدها بطريق الدلالة، وهو المفهوم الموافق المسكوت عنه، مساو للمنطوق.

4- **اقتضاء النص:** هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه. وعرفه ابن عبد الشكور<sup>1</sup> أنه: دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً<sup>2</sup>.  
مثاله:- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ [النساء: 23] ، أي نكاحهن، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3] ، أي أكلها والانتفاع بها، لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

5- **مفهوم المخالفة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، فهذا يسمى مفهوم المخالفة. فالحكم الأول منطوق النص والحكم الثاني المسكوت عنه يسمى: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب<sup>3</sup>. وعرفه الأمدى<sup>4</sup> أنه: "مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالَفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ".<sup>5</sup> وقال الشوكاني أنه: "حَيْثُ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَذْكَورِ فِي الْحُكْمِ، إِبْتِائًا وَتَفْيِئًا، فَيَبْتُئُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ تَقْيِئُ حُكْمِ الْمُنْطُوقِ بِهِ"<sup>6</sup>. وهو قسم من المفهوم، فالمفهوم - حسب الشوكاني - ينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة<sup>7</sup>. وهذا التقسيم للمفهوم هو الذي صار عليه الكثير من الأصوليين المتأخرين<sup>8</sup>.

1 - ابن عبد الشكور: هو محبب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصولي. من مصنفاته: مُسَلِّمُ الثبوت، سَلَّمَ العلوم في المنطق. تُوقِّي سَنَةَ 1119 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص75.

2 - ينظر: ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. ج1 (ط:1)؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ/2002 م)، ص411.

3 - ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج7، مرجع سابق، ص2. وزيدان. الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص291.

4 - سَيْفُ الدِّينِ الأَمْدِيُّ: هو أبو الحسن علي بن أبي علي مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي، وُلِدَ بِأَمْد سَنَةَ 551 هـ، نشأ حنبلياً، وتَمَذَّبَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ. مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول، لباب الألباب. تُوقِّي بِدَمَشْقِ سَنَةَ 631 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج5، ص129.

5 - ينظر: الأمدى، الإحكام، ج3، مرجع سابق، ص69.

6 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (لا ط؛ الجزائر: دار الهدى، 1998 م)، ص349.

7 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص347.

8 - ينظر: خَلَّاف، عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، مرجع سابق، ص140 إلى 140. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع (ط:1)؛ بيروت:

مؤسسة الرسالة، 1430 هـ/2009 م)، ص187. والشنيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ط:4؛ دمشق: دار العلوم

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية...  
مثاله: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد منع توريث الأخت مع وجود البنت مستدلاً  
بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأَةً حَمَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا وَلَدًا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ  
﴾ [النساء: 176] حيث إنه - رضي الله عنه - قد فهم من توريث الأخت مع عدم  
الولد: امتناع توريثها مع البنت؛ لأنها ولد، وهو من فصحاء العرب، ومن أفقه الناس في  
الدين<sup>1</sup>.

---

والحكم، 1425هـ/2004م) ص225. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص589. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2  
(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص987 و988.  
<sup>1</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1769.

**المبحث الأول : تعريف النهي وذكر موجبه وصيغه.**

**\* المطلب الأول: تعريف النهي**

**\* المطلب الثاني: موجب النهي**

**\* المطلب الثالث: صيغ النهي**

## المبحث الأول : صيغ النهي و موجه

سأذكر في هذا المبحث تعريف النهي لغة واصطلاحاً، ثم نتناول موجب النهي ومعانيه، واختلاف العلماء ومذاهبهم في معنى النهي-إذا تجرد عن القرائن- كما تناول المطلب الأخير الصيغ والألفاظ التي تفيد معنى النهي وتعبّر عنه، وأمثلة ذلك.

### المطلب الأول: تعريف النهي

قبل الكلام عن النهي نذكر خلاصة تناوله من طرف الأصوليين.

#### مناهج الأصوليين في بحث النهي:

لما كان النهي له أهميته البارزة في مباحث الأصول، فقد تناوله الأصوليون بشتى مدارسهم، وان اختلفت مناهج تناولهم له:

فالمتتبع لأصحاب منهج المتكلمين في النهي: كالغزالي والآمدي والبيضاوي من الشافعية، وابن الحاجب المالكي يجدهم جعلوا النهي من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع، إلا أن الغزالي والآمدي جعلاه تحت مباحث الدلالة بالمنظوم. أما أبو يعلى الحنبلي وأبو الحسين البصري فقد ابتداء به أبواب الفقه. أما أتباع منهج الفقهاء في بحثهم النهي: فنجد السرخسي بدأ به كتابه، أما البزدوي والنسفي<sup>1</sup> فجعلاه ضمن مباحث الخاص، وجعلا الخاص من مباحث الكتاب (القرآن) في القسم الأول منه، وهو معرفة وجوه النظم. أما منلا خسرو<sup>2</sup> فجعله أيضاً ضمن مباحث الخاص، وجعل الخاص بحثاً من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

وأما خلاصة منهج الجمع بين الطريقتين، في تناول النهي: فنجد ابن السبكي جعل النهي من مباحث الكتاب، وابن الهمام ومحب الله البهاري جعلاه ضمن المبادئ اللغوية على اختلاف ترتيب المقالات:

<sup>1</sup>- النسفي: هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الملقّب بـ حافظ الدين"، الفقيه الحنفي الأصولي، من مصنفاته: تفسير النسفي، منار الأنوار. تُوفّي سنة: 710هـ. ببلدته أيدج، وبها دُفن. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، ج1،

ص96.

<sup>2</sup> - مُلّا خُسرو: محمد بن فرامرّز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقّه الحنفيّة والأصول. رومي الأصل. فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) فقه، كلاهما له، ومرقاة الوصول في علم الأصول، و (حاشية على التلويح) في الأصول، و حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل توفي سنة: 885هـ ينظر: الإعلام، الزركلي، ج6، ص328.

فابن الهمام جعل المباحث اللغوية هي المقالة الأولى، والبهارى جعله المقالة الثانية.

فما هو تعريف النهي الذي تناولته كل المدارس بالبحث؟

**تعريف النهي: أ- لغة:** نَهَى النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَائِيَهُ كُلُّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعِ نُهَى.<sup>1</sup>

والنهي: خلاف الأمر. ونهيتُهُ عن كذا فأنتهى عنه وتناهى، أي كَفَّ. وتناهى عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً. ويقال: إنه لأمرٌ بالمعروف نهُوٌ عن المنكر. والنهيَةُ بالضم: واحدة النهي، والنهيَةُ: العقل الناهي عن القبائح. جمعها: نُهَى. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾ [طه، من الآية: 54]. النهي: الزجر عن الشيء. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: 10]<sup>2</sup>

وتناهى عن الأمر وَعَنِ الْمُنْكَرِ: نَهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: 79].<sup>3</sup> وَرَجُلٌ مَّنْهَأَةٌ: عَاقِلٌ حَسَنُ الرَّأْيِ.<sup>4</sup>

**ب- اصطلاحاً:** عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة، فمنهم من اشترط الاستعلاء<sup>5</sup>، كتعريف أبي الحسين البصري<sup>6</sup>: "قَوْلُ الْقَائِلِ لغيره لَا تَفْعَلْ عَلَى جِهَةِ الاستعلاء إِذَا كَانَ كَارِهًا لِلْفِعْلِ وَغرضه أَنْ لَا يَفْعَلَ"<sup>7</sup>. وتبعه في اشتراط الاستعلاء الفخر الرازي والآمدي، وابن الحاجب

1 - ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، ج5، مرجع سابق، ص 360. و الفراهيدي، كتاب العين، ج4، مرجع سابق،

مادة: هـ. ن.و، ص 93. والجوهري، الصحاح، ج6، مرجع سابق، مادة: نهى، ص2517. وابن فارس، مقاييس اللغة،

ج1، مرجع سابق، مادة: ن.ه. ص844.

2 - ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ج2(ط:1؛ دمشق بيروت: دار القلم، دار الشامية، 1412هـ)، ص330 وما بعدها.

3 - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، مرجع سابق، باب النهي، ص320 و321. وابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندويج(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) مادة: نهى، ص384.

4 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، مرجع سابق، مادة نهى، ص: 346. والزيبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين(ط:4؛ لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، باب نهى، ص148. والزمخشري، أساس

البلاغة، ج2 مرجع سابق، مادة: نهى، ص314.

5 - الاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والفهر. ينظر: مذكورة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 180.

6 - أبو الحسين البصري: المعتزلي محمد بن علي الطيب: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة) وسكن بغداد وتوفي بها 436هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج17، ص588.

7 - ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ج1، مرجع سابق، ص168.

والباجي والشوكاني وغيرهم<sup>1</sup>. واشترط آخرون العلو<sup>2</sup> دون الاستعلاء. فعرفه الشيرازي: "هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه."<sup>3</sup> وتبعه في ذلك المعتزلة وابن الصباغ<sup>4</sup> والسمعاني<sup>5</sup>، والجصاص<sup>6</sup> والقاضي أبو يعلى الحنبلي<sup>7</sup> وغيرهم<sup>8</sup>. أما الغزالي فلم يشترط فيه لا فيه لا علوا ولا استعلاء، بل عرفه: "الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ." وهو ما ذهب إليه ابن السبكي والقاضي البيضاوي ونقله ابن الهمام<sup>10</sup> عن أبي الحسن الأشعري وهو مذهب

<sup>1</sup> - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج2، مرجع سابق، ص 86. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص 256. وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط:1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1432هـ/2011م)، ص 1963. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص238. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص214.

<sup>2</sup> - العلو: شرف الأمر وعلوه في نفس الأمر. ينظر: مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 180.  
<sup>3</sup> - ينظر: الشيرازي، اللمع، ج1، مرجع سابق، ص: 12. وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ج2 (ط:2؛ لا.م. لا.ن. 1410هـ/1990م)، ص248. واليزدوي، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص256

والقرني: النهي ودلالته على الأحكام الشرعية (لا.ط؛ لا.م. لا.م، 1398هـ)، ص 17.

<sup>4</sup> - ابن الصباغ: عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جَعْفَر أبو نصر بن الصباغ، صاحب الشايل والكمال وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والفتاوي كأن إماماً مقدما وفارسا.. ولد سنة 400هـ وتوفي 477هـ وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج5، ص 124.

<sup>5</sup> - السمعاني: مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السَّمْعَانِي، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل الى مذهب الشافعي، كان جيد الحفظ، له كتاب القواطع في أصول الفقه. ولد سنة 426هـ. وتوفي 489هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ج7، ص 180 إلى 185.

<sup>6</sup> - الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. ولد سنة 370هـ. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن. توفي ببغداد 370هـ. ينظر: الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، ج1، ص84. وغيرها.

<sup>7</sup> - القاضي أبو يعلى: هو مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي. صنَّف: أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، مسائل الإيمان. تُوفِّي سنة 458هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج2، ص193.

<sup>8</sup> - ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م)، ص40. والجويني، الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ج1 (لا.ط؛ لا.م. لا.ن. د.ت)، ص12. والفصول في الأصول، الجصاص، ج2 (الفصول في الأصول، ط:2؛ لا.م. وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ص79.

<sup>9</sup> - ينظر: الغزالي، المستصفى، ج1، مرجع سابق، ص 202. وهيتو، الوجيز، مرجع سابق، ص 149.

<sup>10</sup> - ابن الهمام: هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، فقيه أصولي متكلم نحوي، وُلِدَ سنة 790هـ. من مصنفاته: التحرير، فَتْحُ القدير، زاد الفقير في الفقه. تُوفِّي سنة 861هـ. وُذِفِن بجوار ابن عطاء الله السكندري. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص255.

المتكلمين وعدد من المتأخرين.<sup>1</sup> ومنهم من اشترطهما معا وهو قول القشيري<sup>2</sup> والقاضي عبد  
عبد الوهاب<sup>3</sup> رحمهم الله.<sup>4</sup>

بعد تلك الجولة في تعريف النهي عند الأصوليين. نختار التعريف التالي:

**النهي:** "طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، بالصيغة الدالة عليه."<sup>5</sup>

و جاء شرط الاستعلاء للأدلة التالية: 1- أن الرجل العظيم لو قال لغيره: " افعل " لا على  
سبيل الاستعلاء، بل على سبيل التضرع واللين، فإنه لا يقال: إنه أمر، ولذلك نفى النبي ﷺ  
الأمر حينما قال لبريرة: " ارجعي إلى زوجك... " فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: " لا،  
إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه "<sup>6</sup> فهنا لم يكن ذلك القول أمراً؛ لأنه لم يصدر على  
سبيل الاستعلاء.

2- أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: "افعل " بصفة المستعلي، فإنه

يقال: " إنه أمره"، ولذلك يوصف هذا المستعلي بالحمق بسبب أمره، لمن هو أعلى منه.<sup>7</sup>

**محترزات في التعريف:** -خرج بالقول: "طلب الكف عن الفعل": الأمر لأنه طلب  
الفعل. وخرج بالقول: "على جهة الاستعلاء": الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما  
وغيرهما من المعاني المجازية. -"الصيغة الدالة عليه": أشهر صيغ النهي لا تفعل، لكن  
يوجد صيغ كثيرة تعبر عن النهي<sup>8</sup>. والتي سأتناولها في مطلب صيغ النهي.

1 - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص180. و هيتو، الوجيز، مرجع سابق، ص149.

2 - القشيري: عبد الرحمن بن هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري أبو خلف بن أبي سعد النيسابوري ولد  
بها في المحرم سنة 494هـ. وكان ورعا عالما مليح الوعظ سمع من عبد الغفار الشيروي وإسماعيل بن عبد الغافر  
الفارسي. توفي بنيسابور سنة 559. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج7، ص158.

3 - عبد الوهاب: بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد  
ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، له كتاب: التلقين في فقه المالكية و عيون المسائل والنصرة لمذهب مالك... وتوفي فيها.  
422 هـ. الديباج المذهب، ابن فرحون، ص159. والأعلام، الزركلي، ج4، ص184.

4 - ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص40. و الشنقيطي، المذكرة، ص180.

5 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص214. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص238.

6 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد  
عبد الباقي، ج7 ( ط:1؛ لام، دار طوق النجاة، 1422هـ ) كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ص48.

برقم: 5283.

7 - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1313.

8 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص214. وابن العثيمين، الأصول من علم الأصول (ط:1؛  
الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ/1692م) ص25. والقرني، النهي ودلالاته، مرجع سابق، ص62.

## المطلب الثاني: موجب النهي

سأدرس في هذا المطلب ما يقتضيه النهي من معاني، واختلاف العلماء في ذلك:

**صيغة النهي الأصلية، وهي: "لا تفعل" وتستعمل لمعان كثيرة هي كما يلي:**

- 1- التحريم: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ..﴾ [النور:21]
- 2- الكراهة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237]
- 3- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور:28].
- 4- الدعاء، كقول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:8]. .
- 5- التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه:131].، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند الله.<sup>1</sup>
- 6- بيان العاقبة: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:169] أن عاقبة الجهاد: هي الحياة الأخرى السعيدة.
- 7- التسلية والوعيد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور:11]
- 8- الرجاء والاعتذار: كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:73].
- 9- اليأس كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَّا تَجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم:7].
- 10- الالتماس، كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه:94].
- 11- التسلية والتعزية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:139].
- 12- التهديد والتسلية، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ [النور:57]

<sup>1</sup>- ينظر: عبد العزيز البخاري، كسف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص256. وطويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين(ط:2؛ لا.م: دار السلام،2000)، ص448.وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص238.

### المعنى الحقيقي للنهي

وقد اختلف العلماء في مقتضى صيغة النهي-إذا تجرد عن القرائن- على مذاهب:

**المذهب الأول:** أنها تقتضي التحريم حقيقة، مجازاً في غيره، ولا يحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقريئة، وهو قول الجمهور.<sup>2</sup>

**المذهب الثاني:** أن صيغة -النهي- تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يحمل على التحريم ولا على غيره إلا بقريئة.

**المذهب الثالث:** التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة، وبه قال: الغزالي، والأشعرية.

**المذهب الرابع:** أن صيغة "لا تفعل" لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.<sup>3</sup>

قَالَتِ الْحَقِيقَةُ: إِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا، وَيَكُونُ لِلْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّيًّا. وَرُدَّ: بَأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَبِ التَّرْكِ، وَهَذَا طَلَبٌ قَدْ يُسْتَفَادُ بِقَطْعِيٍّ فَيَكُونُ قَطْعِيًّا، وَقَدْ يَسْتَفَادُ بظني فيكون ظنيًّا.<sup>4</sup>

**والراجح** قول الجمهور انه يفيد الحرمة لأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر، من الآية:7] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لآزم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد، قوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>1</sup>؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

<sup>1</sup> - ينظر: الاسنوي، نهاية السؤل، ج1، مرجع سابق، ص177. والمرداوي، التخبير، ج5 (ط:1؛ السعودية:مكتبة الرشد، 1421هـ/ 2000م)، ص2281. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص256. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص215. وطويلة: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (ط:2؛ لا.م: دار السلام، 2000)، ص448. والقرني، دلالة النهي، مرجع سابق، ص63. وما بعدها.

<sup>2</sup> - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص214. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص238.

<sup>3</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج4 (ط:1؛ الرياض:مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م) ص1429 وما بعدها. والشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص193. والقرني، دلالة النهي، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

<sup>4</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص256. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص215.

كما استدلوها بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي. كما ذكروا أن الأصل في النهي لغة يفيد المنع.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: صيغ النهي

سأدرس في هذا المطلب الصيغ التي تعبر عن النهي:

#### الصيغة الأصلية:

يراد بصيغ النهي: الألفاظ الموضوعية لغة لتدل على الكف عن الفعل، ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع؛ أو كانت من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداءً للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم، وهي كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة في كيفية طلب الكف عن الفعل، ومنها:

**الصيغة الأصلية:** الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ..﴾ [النور: 21]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، ففيهما فعل مضارع مقرون بلا الناهية.<sup>3</sup>

#### صيغ أخرى تفيد النهي :

1- التصريح بالتحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء، من الآية: 23].

أو قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ..﴾ [المائدة: 3]

2- التصريح بالنهي، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، ففي هذه الآية

الكريمة طلب كف عن ثلاثة أفعال هي: الفحشاء، والمنكر، والبغي، بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي وهو قوله تعالى: {وَيَنْهَى} وكذلك الحكم إذا كان طلب الكف باسم

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري ت261هـ، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لابط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، دبت) كتاب: الحدود، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص 1343 برقم: 1718. كما رواه غيره.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص 256. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 215. والأمدي، الإحكام، ج2، مرجع سابق، ص187. والصاعدي، المطلق والمقيد، ج1 (ط:1؛ السعودي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م)، ص104. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 239 .

<sup>3</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج4، مرجع سابق، ص1429 وما بعدها. وطويلة، أثر اللغة، مرجع سابق، ص448.

فاعل مُشْتَقًّا من النهي أو مصدرًا لفعل النهي بشرط كونه في سياق الإثبات. أو ما جاء عن

النبي ﷺ أنه : «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>1</sup>

3- ومن صيغ النهي التصريح بعدم الحل<sup>2</sup>، نحو:

قول الله تعالى: «لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء، من الآية:19]،

وقول الله تعالى: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة، من الآية:230].

4-صيغة الأمر الدالة على الكف والترك،كقوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة، من

الآية:62]. أو قوله سبحانه: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور:63]. وقوله تعالى: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» [الأنعام:120].

5- عبارة "ما كان له كذا"<sup>3</sup>. كقول الله: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي

الْأَرْضِ..» [الأنفال، من الآية:67]. وقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ

شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ» [التوبة:17]. «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» [التوبة:120].

6-ومن صيغ النهي التصريح بالكراهة، والكراهة الأصل فيها التحريم إلا بقريضة، كقوله

تعالى: «وَكُرْهَ الْيَكْمِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ» [الحجرات:7] يعني: وحرم عليكم الكفر

والفسوق والعصيان.

7- ذم الفاعل أو لعنه أو وصف الفعل بأنه من الكبائر أو من فساد وتزيين الشيطان أو من

عمله أو بان الله لا يرضى عنه أو لا يزيكي فاعله ولا ينظر إليه ونحو ذلك مما يفيد الزجر،

كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور:4]. وقوله ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟

ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا

فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>4</sup>. وقوله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ

1 - أخرجه:محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق:محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عد الباقي، ج3 ( ط:1؛لام، دار طوق النجاة، 1422هـ ) كتاب:البيوع، باب: ثمن الكلب، ص 84. برقم: 2237.

2 - ينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد، مرجع سابق، ص 101.

3 - ينظر: طويلة، أثر اللغة، مرجع سابق، ص448.

4 - أخرجه:البخاري، الجامع الصحيح،مرجع سابق، كتاب:الشهادات،باب: ما قيل في شهادة الزور،ج3، ص172. برقم:2654.

ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ،  
وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا،  
وَلَمْ يُعْطَ بِهَا" <sup>1</sup>

8- ذكر عقاب مرتكب الفعل في الدنيا أو ترتيب الحد على الفعل أو إيجاب الكفارة به، كقوله  
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

9- الوعيد على الفعل، كقوله تعالى لمن تعامل بالربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:279]. وقوله سبحانه في الحديث القدسي: "من عادى لي وليا فقد آذنته  
بالحرب" <sup>2</sup>.

10- النهي بلفظ الخبر، وهي جملة خبرية تستعمل في النهي، سواء كانت اسمية كقوله  
تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة، من الآية:197].

أو فعلية، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾  
[المائدة، من الآية:3]. وغيرها <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج9، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا، ص79،  
رقم: 7212.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج8، مرجع سابق، كتاب: الرقاق، باب: التواضع ص105. رقم: 6502.

<sup>3</sup> - ينظر: طويلة، أثر اللغة، مرجع سابق، ص448. والاسنوي، نهاية السؤل، ج1، مرجع سابق، ص160. والخن، أثر  
الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م)، ص330.

**المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار، وكون النهي عن شيء أمر بضده.**

\* **المطلب الأول: الأقوال في اقتضاء النهي الدوام أو التكرار.**

\* **المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفور.**

\* **المطلب الثالث: أقوال العلماء في كون النهي عن الشيء أمر**

**بضده.**

## المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار، وكون النهي عن شيء أمر بضده.

سأدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب، أتعرض فيها لأقوال الأصوليين في مقتضى النهي الدوام من عدمه، والاختلاف في اقتضاء النهي الدوام أم الفور؟ كما أتعرض لمسألة النهي عن الشيء، هل يكون أمراً بضده أم لا؟ في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الأقوال في اقتضاء النهي الدوام أو التكرار<sup>1</sup>

من الأصوليين من يستعمل لفظ التكرار كابن الحاجب<sup>2</sup> والنسفي<sup>3</sup> والشوكاني<sup>4</sup> ومنهم من يستعمل لفظ الدوام كابن السبكي<sup>5</sup> وابن عبد الشكور<sup>6</sup> ومنلا خسرو<sup>7</sup>. ومن الأصوليين من سيستعمل كلا اللفظين مترادفين معاً.<sup>8</sup>

اختلف الأصوليون في مسألة دلالة النهي على الدوام إلى قولين<sup>9</sup>:

**القول الأول:** النهي يقتضي الدوام وهو قول الجمهور<sup>1</sup>، ومنهم أبو الحسين البصري المعتزلي<sup>2</sup> والجصاص<sup>3</sup> والقاضي عبد الوهاب<sup>4</sup> والصيرفي<sup>5</sup>، والشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإسْفَرَايِينِي<sup>5</sup>

1 - ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 408. والآمدي، الاحكام، ج2، مرجع سابق، ص194. والشيرازي، اللع، ص 14. والجويني، البرهان، ج1، مرجع سابق، ص 96. وابن قدامة، روضة الناظر، ج1، مرجع سابق، ص564. وآل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت) ص81. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 329. والمرداوي، التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ج5 (ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ/ 2000م) ص 2204.

ج1، مرجع سابق، ص 258. و الزحيلي، أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص 235.

2 - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج2، مرجع سابق، ص101.

3 - ينظر: ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص136.

4 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص194.

5 - ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، ج، مرجع سابق، ص380.

6 - ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، مرجع سابق، ص380.

7 - ينظر: خسرو، مرآة الأصول، ص 26.

8 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 370 وغيره.

9 - ينظر: زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص239. والنملة، المهذب، ج4، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.

الإسفرابيني<sup>5</sup> وأبْنُ بَرْهَانَ،<sup>6</sup> وابن الهمام ومحب الله عبد الشكور من الحنفية<sup>7</sup> وابن الحاجب من المالكية وأبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة والطوفي من الحنابلة<sup>8</sup>. ونقل المازري<sup>9</sup> الاتفاق على ذلك، كما ذكر الزركشي<sup>10</sup>، وهو أمر غير مسلم به<sup>11</sup>

- الإتفاق - كما سيأتي. واستدل هؤلاء بالإجماع والعرف واللغة والعقل.

أما الإجماع فقالوا: أن العلماء سلفا وخلفا وفي جميع الأمصار والأعصار يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء دون النظر إلى قرينة دالة على الدوام، فكان ذلك إجماعا منهم إن النهي يوجب دوام الانتهاء إلا أن يصرفه دليل على ذلك.

أما عرفا: فقالوا لو قال السيدات والسيد لعبده لا تفعل كذا مجردا من جميع القرائن، اقتضى أن لا يفعل ذلك على الدوام، وإن خالف ذلك استحق العقوبة والذم في عرف العقلاء.<sup>12</sup>

1- ينظر: ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج 1، مرجع سابق، ص 406. وأمير بادنشاه، تيسير التحرير، ج 1، مرجع سابق، ص 376. والأمدى، الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 194. وآل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص 81. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 168. والجويني، البرهان، ج 1، مرجع سابق، ص 230.

2 - ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج 2، مرجع سابق، ص 408.

3 - ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج 2، مرجع سابق، ص 141.

4 محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء. من الشافعية. من أهل بغداد. كان صاحب مناظرة. قال أبو بكر الفقال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. له كتب، منها (البيان في دلائل الإجماع على أصول الأحكام) في أصول الفقه، وكتاب الفرائض توفي 330هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج 1، ص 116.

5 أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد 406هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج 1، ص 172.

6- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغداد، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه (البيسط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. ودرّس بالنظامية شهرا واحدا وعزل. ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا. مولده ووفاته ببغداد سنة 518هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 173.

7- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3، مرجع سابق، ص 370.

8 - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج 2، مرجع سابق، ص 101 و القرنى، النهي ودلالته، مرجع سابق، ص 158. وما بعدها. والزحيلي، أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 235.

9- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) (Mazzara) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له (المعلم بفوائد مسلم - خ) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، وهي جيدة كتبت سنة 629 ومن كتبه التلقين في الفروع، و (الكشف والإنباء) في الرد على الإحياء للغزالي، و (إيضاح المحصول في الأصول) وكتب في الأدب. توفي في 536هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 2، ص 277.

10 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3، مرجع سابق، ص 171. وابن العربي، المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ج 1. ط: 1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ / 1999م، ص 72.

11 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3، مرجع سابق، ص 371. والقرنى، النهي ودلالته، مرجع سابق، ص 163.

12 - ينظر: الأمدى، الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 192.

أما من اللغة: فاستدلوا على ذلك من وجهين أحدهما: أن المنهي عنه في قوة النكرة الواقعة في حيز النفي فتكون للعموم في جميع الأوقات، فان قلنا لا تضرب مثلا أي لا يصدر منك ضرب في أي وقت من الأوقات فكان دالا على دوام الانتهاء لغة. الثاني: أنه يصح لغة استثناء أي زمن شاء من المنهي عنه. فعند قولنا مثلا: لا تسافر إلا يوم الخميس، فالاستثناء معيار للعموم، فتتدرج جميع الأزمنة في الحكم قبل الاستثناء وهو المراد.

كما استدل هذا الفريق بالعقل من ناحيتين: أن النهي منع إدخال الماهية في الوجود فإذا نهاه عن فعل اقتضى ترك ماهيته مطلقا، ولا يتحقق إلا بتركها في كل زمان، فمتى نهاه عن الزنى-مثلا- كان عليه الانتهاء دائما وإلا كان عاصيا. ثانيا: أن المقصود بالنهي ترك القبائح واجتناب المفسد، والقبیح والفساد وجب اجتنابه في كل وقت، فإذا قلت لولدك لا تشرب الخمر، أو لا تشرب الخمر، فمقصود النهي لا يتحقق إلا بالاجتناب في كل زمن، فدل على أن النهي يقتضي الدوام.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** أن النهي موضوع للقدر للمشترك بين المرة والدوام، أي يرد بالتكرار وخلافه، هو اختيار الرازي والبيضاوي وابن السبكي، وبه قال أبو بكر الباقلاني،<sup>2</sup> رحمهم الله.<sup>3</sup> ووصف بعض الأصوليين هذا الرأي بالشاذ.<sup>4</sup> وقد استدل هؤلاء بالأدلة التالية:

1\_ أن النهي ورد تارة للدوام كما في النهي عن الزنا وشرب الخمر ونحوهما، ورد تارة غير مراد به الدوام كما في نهى الحائض عن الصوم والصلاة ونحوهما. فالصورتان مشتركتان في مطلق طلب ترك الفعل ومفترقان من حيث الأول يراد به الدوام والثاني خلافه، لذلك إما إن يكون النهي حقيقة في إحداهما ومجازا في الأخرى، أو يكون مشتركا لفظيا بينهما أو موضوعا للقدر المشترك. أما المجاز والاشتراك فهما خلاف الأصل إذ أن الأصل في اللفظ

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق، والزرکشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص312. والنملة، المهذب، ج4، ص1442. والقرني، النهي ودلالاته، مرجع سابق، ص166 وما بعدها. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص239.  
<sup>2</sup> - الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره، وكان على قدر كبير من العلم والفضل، وكان قوي الجدل، من مصنفاته: التمهيد والمقنع. توفي 403 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص11.  
<sup>3</sup> - ينظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص312. والزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص235.  
<sup>4</sup> - ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، مرجع سابق، ص329. والأمدي، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص194.

الحقيقة، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو مطلق طلب ترك الفعل.<sup>1</sup>  
2\_ لو كان النهي مقتضيا للدوام، لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف  
الدليل وذلك ممتنع.

3\_ صيغة النهي ليس فيها ذكر للدوام، وإنما تستفاد الأحكام الشرعية من الصيغ، فيكون  
قولنا بوجوب الدوام يحمل دلالة زائدة على الصيغة. فلا يكون مستفادا من الصيغة نفسها.  
4\_ قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي الدوام، فكذلك النهي لا يقتضي  
الدوام بجامع أن كلا منهما استدعاء وطلب.

### موازنة وترجيح

وإن أمكن التعليق والمناقشة بإيجاز فإنه يتضح بجلاء قوة أدلة الجمهور، فعند  
استدلال أصحاب الرأي الثاني بداية بنهي الشارع الصوم والصلاة عن الحائض فالأمر هنا  
بقربنة قيدت النهي بوقت القرء.<sup>2</sup> كما أنه لا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل يخرج عن  
ذلك الأصل، بما يوضح ضعف الاستدلال الثاني.<sup>3</sup> كما أن النهي لا يقاس على الأمر، لأنه  
قياس في اللغات فلا يصح، كما أن الأصوليين ذكروا فروقا بين الأمر والنهي بما يدل على  
اختلافهما.<sup>4</sup>

### الخلاصة

لبيان حالات النهي من حيث الدوام وعدمه، نميز حالات ثلاث:

أ\_ أن يكون النهي مقرونا بما يدل على الدوام، فلا خلاف بينهم انه يقتضي الدوام  
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ...﴾ [التوبة:84]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]. وقوله سبحانه: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا  
لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور:17].

فالآيات هنا مقرونة بما يدل على الدوام وهو لفظ أبدا.

1 - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 51.

2 - ينظر: ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 441.

3 -- ينظر: المرجع نفسه.

4 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص312. والبيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 51.

وابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج1، مرجع سابق، ص441. والنملة، ج4، مرجع سابق، ص1440 إلى 1442.

ب- أن يكوم النهي مقيدا بقيد يدل على عدم الدوام، فيكون خاصا بمدة القيد، ومثاله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة، من الآية:222]. ففي هذه الآية النهي عن قرب النساء إلى أن يطهرن، وبعد ذلك فلا نهى. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:27]. ففي الآية النهي عن دخول بيوت الغير دون استئذان.

ج \_ أن يكون النهي مجردا عن قرينة تدل على الدوام من عدمه، وهو الذي وقع فيه الخلاف السابق ذكره، والراجح فيه قول الجمهور. وان كان الخلاف في جوهره فقط لفظيا.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفور.**

قبل الكلام عن اقتضاء النهي الفور أو عدم اقتضائه ذلك، لابد أن نبين المراد من الفور والتراخي، ومدى ترتب هذه المسألة على مسألة اقتضاء النهي الدوام، ثم بيان محل الخلاف:

- **الفور** المقصود هنا هو المبادرة من المكلف بالامتثال عند سماع التكليف دون تأخير، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا في ذلك فيعتبر عاصيا. والمقصود بالتراخي والقول بعدم الفورية، أنه ليس على المكلف أن يبادر بالامتثال بترك ما نهى عنه بمجرد توجيه الخطاب إليه، بل بوسعه أن يؤديه في وقت آخر غير وقت التكليف فهو مخير إن شاء أداه عقب التكليف أو أخره إلى وقت آخر. فطلب الترك غير متعلق بزمن معين.<sup>2</sup>

وليس المقصود بنفي الفورية أنه يجب على المكلف التأخير بحيث لو أداه فوراً لم يصح منه ولم يعتد به.<sup>3</sup>

- **الخلاف** في هذه المسألة مترتب على الخلاف في اقتضاء النهي الدوام. فمن قال بأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار لزمه القول اقتضاءه الفور ضرورة، لأن النهي إذا

<sup>1</sup> - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 441. والقرني، النهي ودلالاته، مرجع سابق، ص179.

<sup>2</sup> - ينظر: الشيرازي، اللمع، ج1، مرجع سابق، ص 15. وابن الفراء، العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك. ج1(ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1410هـ/1990م)، ص289. والجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولد وبشير أحمد العمري، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص339.

<sup>3</sup> - ينظر: الجويني، البرهان، ج1، مرجع سابق، ص 76. وابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ج2(ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 142هـ/2001م)، ص 142. والقرافي، الفروق، ج2(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب. د.ت)، ص 208.

اقتضى الدوام والاستمرار شمل استغراق زمن العمر منذ صدور النهي فيدخل الفور والمبادرة عقيب صدور النهي دخولا أوليا.

- والقائلون بعدم دلالة النهي على الدوام يقولون أنه لا يقتضي الفور.<sup>1</sup>

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

**الأول:** أن النهي يقتضي الفور<sup>2</sup> فمتى تأخر عن ترك ما نهى عنه عد عاصيا وغير ممثّل، وإذا استعمل النهي في طلب الترك غير الفوري فذلك يكون بواسطة القرائن. وهو قول جمهور الأصوليين.<sup>3</sup>

**أدلة القائلين أن النهي يقتضي الفور**

وقد استدل القائلون بالفور بما سبق في الاستدلال به على اقتضاء النهي الدوام، فالقول بالدوام يقتضي لزوم الترك منذ صدور النهي أي استيعاب جميع أوقات الحال والمستقبل، والوقت المتعقب لصدور النهي داخل في ذلك، وهذا هو وقت الفور، فكان القول بالفور لازما للقول بالدوام، أي كلما دل على الدوام دل على الفور بطريق أولى.<sup>4</sup> لكن هناك أدلة أخرى منها:

1- أن الترك إذا تراخى عن صيغة النهي، لا يكون مبادرا بالترك، فانه يكون المتعقب للنهي حينئذ استدامة الفعل المنهي عنه، مع إمكان الكف عنه، يسمى عاصيا، كما أن المبادر بالترك يسمى طائعا.

<sup>1</sup> - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 373. والرازي، المحصول، ج2، مرجع سابق، ص 285. وأبو زهرة، أصول الفقه (لابط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص182.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج1، مرجع سابق، ص406. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ج1، مرجع سابق، ص 168. وعبد العزيز البخاري، تيسير التحرير، ج1، مرجع سابق، ص376، والأمدي، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص194 وآل تيمية، المسودة، ص81. والجويني، البرهان، ج1، مرجع سابق، ص230. والأصفهاني، بيان المختصر، ج2 ص98. وغيرها.

<sup>3</sup> - ينظر: الشيرازي، اللمع، ج1، مرجع سابق، ص15. والجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص111. وابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص72. و الأمدي، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص194 وآل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص81. والسمعاني، قواطع الأدلة، ج1، مرجع سابق، ص138.

<sup>4</sup> - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج1، مرجع سابق، ص168. وأبو يعلى، العدة، ج1، مرجع سابق، ص 289. والنملة، الجامع لمسائل أصول الفقه (ط:1 الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/2000م)، ص 238.

- 2- أن الناهي إذا أصدر نهياً فإنه يريد المبادرة إلى الترك في الحال، ولو لم يرد ذلك لآخر الطلب إلى وقت الترك، فلا وقت للتراخي بعد صدور النهي مع تكامل شروط التكليف.<sup>1</sup>
- 3- أنه يحسن من الناهي أن يلوم على التأخير، ويعاقب على التخلف بعد صدور النهي مع إزاحة العلل المانعة من الامتثال وحصول أهلية التكليف، إلا إذا قامت دلالة على التخيير بين التقديم والتأخير.
- 4- أن صيغة النهي طلب للترك الجازم وليس معها قرينة تدل على التوسعة والتراخي في الامتثال، وطلب الترك الجازم إنما يحصل امتثاله بالمبادرة إلى تركه.<sup>2</sup>
- 5- قياس النهي على اليمين، فإنه لو حلف أن لا يفعل، لم يختلف العلماء أنه إذا لم يبادر بالكف ويتعقب يمينه بالامتناع فإنه يحنث ويكون مخالفاً بفعله لقوله. والنهي منع من الفعل، فإذا كان منع الإنسان لنفسه باليمين يوجب الفور، والتراخي يوجب الحنث، فمنع الله سبحانه أولى بالبدار والفور.
- 6- أن النهي عن الفعل إنما هو للابتعاد عنه لتلافي ما فيه من مفسدة وقبح وضرر وذلك يقتضي الترك في الحال وإلا حصل الضرر من الفعل.<sup>3</sup>
- الثاني:** أن النهي لا يقتضي الفور.
- وهو قول الإمام فخر الدين الرازي وأبو بكر الباقلاني<sup>4</sup> واختاره الإمام البيضاوي،<sup>5</sup> وصححه الأسنوي<sup>6</sup>. وليس معنى أنه يوجب التراخي، بل المراد أن اللفظ بمطلقه لا يدل على حقيقة طلب الترك، ولا بد من دليل منفصل للدلالة على الفور أو التراخي.<sup>7</sup>

### أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفور

<sup>1</sup> - ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص 96. و الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ج1 (ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص221. وأبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص181. والأسنوي، نهاية السؤل، ج1، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو يعلى، العدة، ج1، مرجع سابق، ص289. والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، مرجع سابق، ص221.

<sup>3</sup> - ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص181. والنملة، المهذب، مرجع سابق، ج3، ص1440. والقرني، النهي ودلالته على الأحكام، مرجع سابق، ص192.

<sup>4</sup> - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 373. وأبو يعلى، العدة، ج1، مرجع سابق، ص 428.

<sup>5</sup> - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص49.

<sup>6</sup> - ينظر: السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج1، ص380.

<sup>7</sup> - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص49. والقرني، النهي ودلالته، مرجع سابق، ص192.

وقد استدل هذا الفريق بالأدلة السابقة الواردة في عدم اقتضاء النهي الدوام. فالقائل عندهم أن النهي لا يقتضي بمطلقه دواما يكون لزاما عليه عندهم ان يقول انه لا يقتضي الفور. كما استدلوا أيضا بأن صيغة النهي إنما جاءت لمطلق الترك وليس للزمان ذكر في الصيغة لا بفور ولا بتراخي، فلا بد إذن من دلالة زائدة على الصيغة توجب الفور<sup>1</sup>. وقد نازع النّفْشَوَانِي<sup>2</sup> والأصْفَهَانِيُّ هذا الاستدلال، وَقَالَ: بِنَاءُ الْفَوْرِ عَلَى وُجُوبِ التَّكْرَارِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بِنَاءُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِ عَلَى عَدَمِ اقْتِضَاءِ التَّكْرَارِ فَمُشْكِلٌ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَقْتَضِيَ التَّكْرَارُ وَيَقْتَضِيَ الْفَوْرَ.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

إذا كان النهي كف عن الفعل، فقد كان من المسائل: هل المطلوب في النهي فعل أو كف؟ وذكرنا أنه يترتب عليها مسألة هل يقتضي النهي فعل الضد أم لا؟

#### 1- النهي يقتضي الأمر بضده.

وهو رأي الجمهور، لكن الضد له حالات لأنه إما أن يكون النهي عن فعل شيء له ضد واحد، أو أضداد متعددة. فإن كان النهي عن فعل شيء له ضد واحد، فإنه يكون أمرا بضده من جهة المعنى، وذلك كالنهي عن الكفر والشرك، إذ ليس ضد الكفر إلا الإيمان، وليس ضد الشرك إلا التوحيد. ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:36]. ففي قوله ولا تشركوا أمر بضده وهو التوحيد. وكذا قوله: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]. ففي قوله ولا تكفر أمر بضده وهو الإيمان.

وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم "فهو أمر بالقعود. وهذا هو

مذهب جمهور العلماء.<sup>4</sup> وَقَالَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يُوجِبُ ضِدَّهُ إِنْ كَانَ

<sup>1</sup> - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص49. والقرني، النهي ودلالاته، مرجع سابق، ص193.  
<sup>2</sup> - النّفْشَوَانِي: أبو الهدى بن محمود، العالم المتبحر، الصالح المنلا النّفْشَوَانِي الحلبي. كان عالماً، عاملاً، محققاً، مدققاً، وكان ينظم الشعر بالعربية والفارسية. ذكره ابن الحنبلي وقال: دخل حلب، وسكن فيها بالكتاوية، وبها صحبتته، ثم بالأتاكية البرانية ثم مات بعين تاب سنة939هـ. ينظر: الكواكب السائرة، الغزي، ج2، ص97.  
<sup>3</sup> - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص373.  
<sup>4</sup> - ينظر: أبو يعلى، العدة، ج2، مرجع سابق، ص372. والجويني، الورقات، ج1، مرجع سابق، ص14. والسمعاني، قواطع الأدلة، ج1، مرجع سابق، ص146. وآل تيمية، المسودة، ج1، مرجع سابق، ص81. والطوفي، شرح الروضة،

لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ فَلَا مُوجِبَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَضْدَادِهِ.<sup>1</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا تَتَكَلَّمُ، فَيَكُونُ السُّكُوتُ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْكَلَامِ الصَّمْتِ. لَكِنْ إِنْ قَالَ: لَا تَدْخُلْ بَيْتِي، فَهُوَ مَخِيرٌ فِي دُخُولِ بَيْتِ آخَرَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يُوْجَدُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تَعْلُقُ بِهَا النَّهْيُ.

2- النَّهْيُ لَا يَكُونُ أَمْرًا بَضْدَهُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ سِوَاهُ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، أَوْ أَضْدَادٌ. وَهُوَ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو هَاشِمٍ<sup>2</sup>، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ<sup>3</sup>، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ.<sup>4</sup> وَسَنَذَكُرُ الْأَمْثَلَةَ فِي الْمُنَاقَشَةِ.

### أدلة الجمهور

1- أنه إذا نهى عن فعل شيء تضمن ذلك وجوب الكف عنه، ولا يمكنه الكف عنه إلا بفعل واحد من الأضداد، فثبت أن النهي عنه تضمن واحدا من أضداده لا محالة، ألا ترى أنه لا يتوصل لتترك الحركة إلا بفعل ضدها من السكون، فصار كأنه ترك الحركة بالسكون فتضمن ذلك إيجاب فعله عليه ويؤيد ذلك قاعدة "الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به". فإذا كان لا يتوصل إلى امتثال النهي إلا بفعل ضده، لزم أن يتعلق به.<sup>5</sup>

2- أن النهي: طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ، وَالتَّرْكِ فِعْلٌ الضِّدُّ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالضِّدِّ.<sup>6</sup>

### أدلة المذهب الثاني

1- أن اللفظ يصح وروده مقترنا بذكر إباحة جميع أضداده، فلو كان النهي يتناول ذلك لم يجز نفيه بما يقترن به، أي أنه لا يمكن أن يكون لفظ واحد أمراً ونهياً.<sup>7</sup>

---

ج2، ص 384. والزركلي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 374. والمارديني، الأنجم الزاهرات، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة ج1 (ط:3؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)، ص 131.

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 96. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، مرجع سابق، ص 329.

<sup>2</sup> أبو هاشم المعتزلي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وله مصنفات في "الشامل" في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. توفي سنة 321هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص7.

<sup>3</sup> الجرجاني: ابن مهدي، محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. له كتاب (ترجيح مذهب أبي حنيفة) و (القول المنصور في زيارة سيد القبور). توفي سنة 397هـ. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، ج2، ص143.

<sup>4</sup> - ينظر: المراجع نفسها. والسبكي وولده، الإبهاج ج2، مرجع سابق، ص 73.

<sup>5</sup> - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج2، مرجع سابق، ص 56. والجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص 163. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص 257.

<sup>6</sup> - ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج2، مرجع سابق، ص 56 إلى ص 62.

<sup>7</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج2، ص 331. والنملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص 1444.

لكن الجمهور قالوا ردا عن ذلك: نحن لم نقل: إن لفظ " لا تفعل " هي عين: " افعل"، بل إن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى، كما قلنا: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى، فهو مثل قولنا: "زيد موجود في مكة"، ومعناه: "أنه ليس موجوداً في المدينة". وهكذا.<sup>1</sup>

2- كما استدل أصحاب القول الثاني: أن الضد مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبا شيئاً ألا ترى أن التعليق بشرط لا يُوجب نفي المُعلق قبل وجود الشرط لِأَنَّهُ مسكوت عنه، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيقِ فَهَذَا أَيْضاً الضد مسكوت عنه، فلا حكم له في ضده، لِأَنَّهُ مسكوت عنه ويستدلون على ذلك بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِضَدِّهِ، وَهُوَ تَرَكَ قَتْلَ النَّفْسِ إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرًا بِهِ لَكَانَ تَارِكًا قَتْلَ النَّفْسِ مَبَاشِرًا لِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَهُوَ الْإِتْمَارُ بِالْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَقَّ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ لِلْمَطِيعِينَ وَعَلَى هَذَا فَالْسَكُوتُ لَا يَصِلِحُ دَلِيلًا.<sup>2</sup>

واحتج أبو هاشم بأن مُتَعَلَّقَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - النهي هو عدم فعل المنهي عنه لا فعل ضده، فإذا قال له لا تتحرك فمتعلق النهي هو عدم الحركة لا السكون. ومن دعي إلى زنى أو قتل فلم يفعل، فإن العقلاء يمدحونه إلى أنه لم يفعل من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنى والقتل.<sup>3</sup>

قال القرافي<sup>4</sup> مُفَسِّرًا هَذَا الْاِخْتِلَافَ: "أَنَّ مُلَاحَظَةَ الْمَعْنَى مُدْرِكُ الْجُمْهُورِ، وَمُلَاحَظَةُ صُورَةِ اللَّفْظِ مُدْرِكُ أَبِي هَاشِمٍ، وَالْمَعْنَى أَمْ عَتَبَارًا مِنْ صُورَةِ اللَّفْظِ"<sup>5</sup>. تلحظ أن نفس الترك وهو عدم الحركة وعدم الزنى وعدم القتل في الأمثلة السابقة هي ضد المنهي عنه، ألا ترى أنه لو أمر إنسان بالحركة أو الزنى أو القتل فلم يتحرك ولم يزن ولم يقتل إلا أن يكون مرتكبا ضد ما طلب منه.

<sup>1</sup> - ينظر: النملة، المذهب، ج3، مرجع سابق، ص 1444. والزرركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 377.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاي، كشف الاسرار، ج2، مرجع سابق، ص 329. والسرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص64.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاي، كشف الاسرار، ج2، مرجع سابق، ص 329. ونهاية السؤل، الاسنوي، ج1، مرجع سابق، ص 180.

<sup>4</sup> القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بَلِّين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، وُلِدَ بِالْبَهْنَسَا، وَكَانَ مَعَ تَبَحْرِهِ فِي عِدَّةِ فَنُونٍ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: التَّنْقِيحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، شَرْحُ التَّهْذِيبِ. تُوفِّيَ بِدِيرِ الطَّيْنِ سَنَةَ 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص62.

<sup>5</sup> - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص171.

## هل النهي عن الشيء أمر ضده التزاماً أم مطابقةً

إذا علمت ما سبق فاعلم أن الأصوليين قد أوردوا سؤالاً، وهو ما لفرق بين قولنا متعلق النهي ضد المنهي عنه وقولنا النهي عن الشيء من الشيء ضده؟ وَقَالَ الْقَرَفِيُّ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَنَا: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ بَحْثٌ فِي الْمُتَعَلِّقَاتِ - بِكَسْرِ اللَّامِ - فَإِنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَأْمُورِ، وَقَوْلُنَا: الْمَطْلُوبُ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ بَحْثٌ فِي الْمُتَعَلِّقَاتِ - بِفَتْحِ اللَّامِ - . وَرَدَّ بِأَنْهُمَا وَإِنْ تَغَايَرَا لَكِنَّهُ تَغَايُرٌ صُورِيٌّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ تَدَاخُلِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى. الثَّانِي: أَنَّ الْبَحْثَ فِي تِلْكَ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ أَي: أَنَّهُ مَنْ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ مُطَابَقَةً دَلَّ عَلَى طَلَبِ ضِدِّهِ التَّزَامًا، وَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ فَمَا مَدْلُولُهُمَا الْمُطَابِقُ هَلْ هُوَ الْعَدَمُ أَوْ ضِدُّهُ؟<sup>1</sup> .

قِيلَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْإِلْتِزَامِ لَا الْمُطَابَقَةَ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ<sup>2</sup> .

ومعنى كلام القرافي أن النهي عن الشيء أمر بضده التزاماً. والمطلوب بالنهي فعل الضد مطابقة. أي أن البحث في الأولى عن الدلالة التزامية. وفي الثانية عن الدلالة المطابقية، أي نهى عن الضد بدلالة الالتزام<sup>3</sup> . وقال بعض الأصوليين إن مسألة النهي عن الشيء أمر بضده مترتب على مسأله "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>4</sup> .

ومسألة متعلق النهي فعل الضد مترتب على مسألة "لا تكليف إلا بفعل". وهل يستلزم النهي عن الشيء وجوب ضده أو إباحته؟ قالوا في الجواب عن ذلك: إذا كان للنهي ضد واحد فإنه يستلزم وجوب الضد بالاتفاق، لأنه إن لم يجب فات المقصود بالنهي. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..﴾ [البقرة: 235]. فالنهي هنا عن عزم عقد النكاح يقتضي وجوب الكف عن التزوج لأن عدم الكف عن التزوج يفوت ترك العزم. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]. فالنهي عن كتم الشهادة يقتضي وجوب إظهارها.

1 - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 171.

2 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 377.

3 - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج1، ص172. والجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص 101. والأصفهاني، بيان المختصر، ج2، مرجع سابق، ص50. والسيكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، مرجع سابق، ص 78. والزركشي، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 352.

4 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، مرجع سابق، ص 373. و القرني، النهي ودلالته، مرجع سابق، ص309.

وإن كان ضد المتعدد فقال بعضهم يستلزم وجوب جميع الأضداد وقال بعضهم يستلزم وجوب واحد من الأضداد بلا تعيين. وقال بعضهم يستلزم السنة المؤكدة وقيل يحتملها ولا يستلزمها. ومثال ذلك نهى المحرم عن لبس المخيط فيكون لبس الإزار والرداء سنة لا واجبا لجواز ألا يلبس المخيط ولا يلبس الإزار والرداء، ومع ذلك لا يخل بالمقصود وهو المنهي عنه لبس المخيط<sup>1</sup>.

**الترجيح:** والترجيح في ما كان الضد متعددا كما يلي:

1- القول بأنه يستلزم جميع الأضداد مردود لاستحالة ذلك.

2 - وترجيح القول أنه يستلزم واحدة من الأضداد، لكن على التفصيل الآتي:

أ- إن كان النهي للتحريم كان استلزامه الضد وجوبا .

ب- إن كان النهي للكرهية كان استلزامه للضد ندبا.<sup>2</sup>

كما تفهم كذلك أن هذا الخلاف هنا معنوي؛ حيث إن الرجل إذا قال لزوجته: " إن خالفت أمري فأنت طالق "، ثم قال لها: " لا تقومي " فقامت، فإنه يلزم على المذهب الأول: أنها تطلق؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ويلزم على المذهب الثاني: أنها لا تطلق؛ لأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده.<sup>3</sup>

**الأمر بالشيء نهى عن ضده**

اختلف العلماء في هذه القاعدة إلى ثلاثة مذاهب<sup>4</sup>:

**الأول:** أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة. والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينا وكون وقته مضيقاً.

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 96. وعبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، ج 2، مرجع سابق ، ص 329. و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 377.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، ج2، مرجع سابق، ص331. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج 1 ، مرجع سابق، ص 321 و 322.

<sup>3</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص 1405.

<sup>4</sup> - ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص 161. و القاضي أبو يعلى، العدة ج2، مرجع سابق، ص368.

**الثاني:** أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول إمام الحرمين والغزالي والأبياري المالكي، والمعتزلة، واستدل من قال بهذا بأن الأمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده.  
**الثالث:** أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، والباقلاني.<sup>1</sup>

**ترجيح:** أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وذلك لسببين على الأقل:

1- أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن عين ضده لأن الضد قد يكون متعددًا، لا عينا واحدة. وبالتالي يضعف الرأي الأول.

2- أن الكف عن الضد لازم لامتنال الأمر، وإلا يصبح الأمر دون جدوى، مما يضعف الرأي الثاني.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 95. والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص 59.  
<sup>2</sup> - ينظر: المروزي، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص 67. وابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص 58. وابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 147. والشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص 28 إلى 30.

## المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد

\* **المطلب الأول:** تعريف الصحة والفساد والبطلان

\* **المطلب الثاني:** الأقوال في اقتضاء النهي الفساد

\* **المطلب الثالث:** أثر الاختلاف في مقتضى النهي الفساد

في الفروع الفقهية

## المبحث الثالث: اقتضاء النهي الفساد

في هذا المبحث أتعرض لآراء العلماء في مسألة اقتضاء النهي الفساد من عدمه، لكن بداية نقف على تعريف الصحة والفساد والبطلان ومدى الاختلاف في التعريف عند الجمهور وعند الأحناف، وحتى عند الفقهاء، ثم نتناول مذاهب العلماء و أقوالهم في المسألة، ونختم المبحث بالتمثيل الذي يفسر ذلك الاختلاف.

### المطلب الأول: تعريف الصحة والفساد والبطلان

قبل تناول الموضوع لابد من الوقوف على معاني المصطلحات التي تكون محل الأخذ والرد بين المذاهب، فنعرف بإيجاز كل من الصحة والفساد والبطلان.

**الصحة: أ- لغة:** من صحَّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْعَيْبِ، وَعَلَى الْإِسْتِوَاءِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّحَّةُ: دَهَابُ السُّقْمِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.<sup>1</sup>

**ب- اصطلاحاً:**

---

<sup>1</sup> - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: صح، ص281. والأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، باب: ح ظ ظ، ص 99. والأزهري، تهذيب اللغة، ج3، مرجع سابق، باب: (باب الحاء والصناد)، ص260. والفرابي، الصحاح، ج1، مرجع سابق، باب: صح، ج1، ص381. والرازي، مختار الصحاح، ج3، مرجع سابق، باب: ص ح ح، ص 173.

أما في اصطلاح الأصوليين فقد ذكروا تعريفاً شاملاً للصحة في العبادات والمعاملات هو: أن يكون الفعل موافقاً لأمر الشارع بأن يستكمل أركانه وشرائطه، التي اعتبرها الشارع لترتيب الأثر المطلوب على الفعل سواء كان في العبادات أو في المعاملات<sup>1</sup>. أو هو: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً<sup>2</sup>.

والصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات، فالصحة عندهم في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة. والصحة عندهم في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد<sup>3</sup>.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب. والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً. ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها. ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فُقد شرطٌ من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة. مثل أن يصلي بلا طهارة. أو أن يبيع ما لا يملك. ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح<sup>4</sup>.

وعرف آخرون الصحة: موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع<sup>5</sup>.

وقولهم **موافقة الفعل**: يخرج الفساد، وهو مخالفة الفعل. والفعل: العبادة والمعاملة فهو شامل لهما. - **ذو الوجهين**: أي أن كل فعل، عبادة كان أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفاً له فان وقع موافقاً له فهو الصحيح. ومعناه أن الصحة هي: صفة للفعل الذي يقع موافقاً للشرع؛ نظراً لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان، وانتفاء الموانع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45.

<sup>4</sup> - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، مرجع سابق، ص258. وابن قدامة، روضة الناظر، ج1، مرجع سابق، ص182 و183. والنملة، المهذب، ج1، مرجع سابق، ص415.

<sup>5</sup> - ينظر: هيتو، الوجيز في أصول التشريع، مرجع سابق، ص53. والشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45.

<sup>6</sup> - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45. والنملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص404.

**الفساد: أ- لغة:** الذاهب ضياعاً وخسراً، والفساد نقيض الصلاح<sup>1</sup>.

**ب- اصطلاحاً:** ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.<sup>2</sup>

و في اصطلاح الفقهاء يعرف من تعريف الصحة المتقدم فالفساد في اصطلاح الفقهاء: في العبادات هو عدم الإجزاء، وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل نكاح لم يفد بإباحة التلذذ بالمنكوحه، فهو فاسد وكل شراء لم يفد بإباحة التصرف في المشتري فهو فاسد.<sup>3</sup> وعند المتكلمين فالفساد هو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرعي منهما.<sup>4</sup> فيكون الفساد: صفة للفعل الذي يقع مخالفاً للشرع؛ نظراً لعدم استجماعه ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان، أو وجود مانع. فالصلاة فعل يوصف بأنه صحيح إذا وافق أمر الشارع بأن يكون مستجعماً للشروط والأركان التي وضعها الشارع، مع عدم المانع، وفعل الصلاة يوصف بأنه فاسد إذا لم يوافق أمر الشارع بأن تخلف ركن أو شرط، أو وجد مانع.<sup>5</sup>

**الباطل: لغة:** الباطلُ: ضدّ الحق، ويقال: ذهب دمه بطلاً، أي هدرًا. وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مَكْتَبِهِ وَلُبُّهُ. بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا: ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخُسْرًا. وَبَطَلَ فِي حَدِيثِهِ بَطَالَةً وَأَبْطَلَ: هَزَلَ.<sup>6</sup> والفساد والباطل مترادفان فمعناهما واحد عند الجمهور.<sup>7</sup> وخالف

<sup>1</sup> - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج7، مرجع سابق، باب: السين والdal والباء معهما، ص 231. والأزهرى، التهذيب اللغة، ج12، مرجع سابق، باب: السين والdal، ص 257. والفرايبي، الصحاح تاج اللغة، ج2، مرجع سابق، باب: فسد، ص 519. وابن فارس، مجمل اللغة، ج1، مرجع سابق، باب: الفاء والزاي وما يثلاثها، ص721.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن العثيمين، الأصول من علم الأصول (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ/1692م)، ص12. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع، مرجع سابق، ص53.

<sup>4</sup> - ينظر: المراجع نفسها.

<sup>5</sup> - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص414 إلى 416. وخلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 126.

<sup>6</sup> - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج7، مرجع سابق، باب: الطاء والباء والياء معهما، ص 430. والأزدي، جمهرة اللغة، ج1، مرجع سابق، باب: ب ط ل، ص359. والأزهرى، تهذيب اللغة، ج3، مرجع سابق، باب: طا واللام، ص 239. و

الفرايبي، الصحاح تاج اللغة، ج4، مرجع سابق، باب: بطل، ص1635. و ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، مرجع

سابق، باب: الباء والعين وما يثلاثهما، ص 128. وابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، مرجع سابق، باب: بطل، ص258. وابن

سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج9 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)

، باب: ب ط ل، ص 177. وابن سيده المرسي، المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث

العربي، 1417هـ/1996م)، باب: بَابُ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، ص 177

<sup>7</sup> - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص45. وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 51.

في ذلك الإمام أبو حنيفة، فجعل الباطل هو ما منع بوصفه وأصله<sup>1</sup>. وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه<sup>2</sup>.

لكن الحنفية ميزوا بين العبادة والمعاملة ابتداءً، فقد رأى علماء الحنفية: أن القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلاً وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه، وأما العقود والتصرفات فالقسمة ثلاثية؛ لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة، أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسداً، وترتبت عليه بعض آثاره. وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل، وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد، وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل. وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد، ولم يرتبوا على الباطل أثراً، ورتبوا على الفاسد بعض الآثار، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن، أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض<sup>3</sup>.

والعلة التي جعلت الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل في باب المعاملات خاصة هي: أنه لما كان المقصود من العبادات هو التبعّد - فقط - وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، فإن المخالفة فيها تكون مُفَوِّتَةً للمقصود، فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها، فذمة المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة. أما المعاملات فإنه لما كان المقصود منها أولاً وبالذات هو مصالح العباد الدنيوية، فإن المجال مفتوح فيها، وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها، فلا تنعدم بالكلية إلا إذا كان الخلل فيها راجعاً إلى الحقيقة والماهية<sup>4</sup>.

1 - ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص 45. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع، مرجع سابق، ص 54.

2 - ينظر: ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص 45. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع، مرجع سابق، ص 54.

3 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 219. و الأمدي، الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 188.

4 - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 1، مرجع سابق، ص 258. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 218 و 219. والنملة، المهذب، ج 1، مرجع سابق، ص 415.

وعند التأمل تجد أن مدار تلك الأقوال، على أن النهي إن كانت له جهة واحدة: كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف، وإن كان له جهتان هو من إحداها مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه، فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف، فالحنبلي يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة منهي عن لبس الحرير فيها والصلاة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة لأن نفس شغل أرض الغير، بحركات الصلاة حرام فهي باطلة. فيقول المالكي والشافعي والحنفي: لا فرق بين المسألتين فهو أيضاً مأجور على صلاته آثم بغصبه وهكذا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفساد.

نورد فيما يأتي بإيجاز مذاهب العلماء في هذه المسألة:

**المذهب الأول:** أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أي سواء كان المنهي عنه عبادة، أو معاملة. وهذا مذهب كثير من العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين.<sup>2</sup>

فإذا ورد النهي عن السبب المفيد حكماً يقتضي فساده، سواء كان النهي عنه لعينه، أو لغيره في العبادات، أو في المعاملات كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني، والنهي عن بيع المزبنة<sup>3</sup>، والنهي عن نكاح المتعة<sup>4</sup>، والشغار<sup>5</sup>، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. فالنهي عن كل ذلك يقتضي فسادها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ج1، مرجع سابق، ص168. والشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص194.

<sup>2</sup> - ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص140. والأمدي، الإحكام، ج2، مرجع سابق، ص188. والنملة، المهذب، مرجع سابق، ج3، ص1446. والجويني، التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص486.

<sup>3</sup> - المزبنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم. ينظر، الجامع القرطبي، ج1، ص172.

<sup>4</sup> - نكاح المتعة: نكاح المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى وقتٍ مُحدّدٍ. ينظر: عمدة الأحكام، عبد الغني المقدسي، ص209.

<sup>5</sup> - نكاح الشغار: إيجاب إعطاء المرأة مهرها يمنع تزويج الرجل بنته أو أخته لرجل مقابل تزوج بنت الرجل أو أخته بدون مهر. ينظر: التفسير الحديث، دروزة، ج8، ص74.

<sup>6</sup> - ينظر: والمهذب، النملة، ج3، ص1446. والإشارات، الباجي، ص56.

## أدلة هذا المذهب:

1- أن الشارع لا ينهاى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، وسيلحق الناس منها ضرر، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بقولنا: "إن النهي يقتضي الفساد مطلقاً".

2- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ حيث إنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ومن أمثلة ذلك: أنهم استدلوا على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر.."<sup>1</sup>، واستدلوا على فساد نكاح المحرم في الحج بالنهي عنه الوارد في قوله ﷺ: - " لا ينكح المحرم ولا ينكح"<sup>2</sup>، وغير ذلك، فلو لم يكن النهي يقتضي الفساد لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، ولم ينكر أحد هذا الاستدلال فكان إجماعاً.<sup>3</sup>

3- أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه. وتركه وعدم تركه متناقضان، والشرع بريء من التناقض وما يفضي إليه، لذلك النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً.<sup>4</sup>

**المذهب الثاني:** التفريق بين العبادات والمعاملات، فالنهي في العبادات يقتضي فسادها. أما في المعاملات فلا يقتضي فسادها. وهذا مطلقاً أي: سواء كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا، أو كان النهي عنه لغيره كالبيع عند النداء الثاني يوم الجمعة. وهو مذهب بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والغزالي. وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري، وهو اختيار بعض الفقهاء.<sup>5</sup>

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيما بينهم هل النهي اقتضى الفساد مطلقاً من جهة اللغة أو الشرع؛ على أقوال ثلاثة: فقال بعضهم: إن النهي اقتضى الفساد من جهة اللغة. واعتبرها آخرون من جهة الشرع. واعتبرها فريق ثالث من جهة المعنى.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، الصحيح، ج3، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب. ص73. رقم: 2175.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، الصحيح، ج2، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: تحريم نكاح المحرم، ص1030. رقم: 1409.

<sup>3</sup> - ينظر: الإشارات، الباجي، ص57.

<sup>4</sup> - ينظر: الباجي، الإشارات، مرجع سابق، ص56 و57. والجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص184

إلى 191. والأمدي، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص188. والنملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1446 و1447.

والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ / 1982م) ص342 و343.

<sup>5</sup> - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص219. والأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج2 ص188.

## أدلة هذا المذهب

وقد استدل هؤلاء بأن العبادة طاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فما يوافق الأمر قربة وطاعة، وارتكاب النهي معصية، فلا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد، بأن يكون هذا الشيء منهيًا عنه ومأموراً به في حال واحدة، فهذا يجعل النهي عن العبادات يقتضي فسادها. وذلك بخلاف المعاملات، فإنها ليست قربة، فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، فمثلاً: البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة صحيح يفيد الملك، لكن البائع آثم لارتكابه المنهي عنه، فلا يوجد تناقض هنا.<sup>1</sup>

**المذهب الثالث:** التفريق بين ما نهى عنه لعينه، أو لغيره، هو المذهب المنسوب للإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.<sup>2</sup>

## أدلة هذا المذهب

وقد استدل هؤلاء بأن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، والملاقيح<sup>3</sup> والمضامين<sup>4</sup>، وبيع الميتة، ونكاح المحارم، فهذه التصرفات فاسدة قطعاً؛ لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي. أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن البيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، له جهتان، فيصح من جهة، ويأثم البائع من جهة أخرى، فالبيع صحيح؛ لتوفر شروط وأركان البيع ويأثم البائع، لوقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، وعلى هذا: لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره.<sup>5</sup>

**المذهب الرابع:** أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه، نقل عن محمد بن الحسن<sup>6</sup> و أبي حنيفة<sup>1</sup>، وهو اختيار أبي بكر القفال<sup>2</sup>، وأبي الحسن الكرخي<sup>3</sup> من أصحاب أبي حنيفة، حنيفة، وعدد من الحنفية، وكثير من المتكلمين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو الحسين البصري المعتمد، ج1، مرجع سابق، ص 172 إلى 182.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو يعلى، العدة، ج2، مرجع سابق، ص 435. والنملة، المذهب، ج3، مرجع سابق، ص 1448.

<sup>3</sup> - الملاقيح: بيع ما في بطون الإناث. ينظر: الجامع القرطبي، ج10، ص 18.

<sup>4</sup> - المضامين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملاقيح ما في بطون الإناث. وذهب المالكية - غير ابن حبيب وهو قول عند الحنابلة - إلى أن الملاقيح ما في ظهور الفحول. ينظر: الموسوعة الفقهية، الكويتية، ج30، ص 93.

<sup>5</sup> - ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 50. والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص 100 إلى 103. وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص 441.

<sup>6</sup> - محمد بن الحسن بن فرقد: من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولد 131 هـ. أصله من قرية حرسنة، بدمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به. ولاة الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. من كتبه: المبسوط في فروع الفقه، و غيرها الكثير. توفي 189 هـ. ينظر: الجواهر المضوية، ابن رجب، ج1، ص 438.

## أدلة هذا المذهب

ودليلهم أن مجرد صدور صيغة النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه، فالنهي - مثلاً - عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه؛ لأن المحال لا ينهى عنه، أي: أن النهي عن غير المقدور عليه عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فلا يجوز أن يقال للمقعد: "لا تطر"، ولا يجوز أن يقال للأعمى: "لا تبصر هذا القلم"؛ لأن مثل ذلك عبث. والغريب أن أصحاب هذا المذهب منعوا أن يكون النهي يدل على الفساد، مع قرينه منه، وأجازوا أن يكون النهي يدل على الصحة مع بعده.<sup>5</sup>

**المذهب الخامس:** أن النهي لا يقتضي فساداً، ولا صحة مطلقاً. وهو مذهب بعض الفقهاء، وبعض المتكلمين.

## أدلة هذا المذهب

واستدلوا بالقول: أنه لا يوجد دليل صحيح من العقل ولا من النقل يفيد أن النهي يقتضي الفساد، ولا يقتضي الصحة، ولا يوجد ما يفيد أنه يقتضي الصحة. أما كون الفاعل يأثم بفعل المنهي عنه، فذلك من دليل خارجي.<sup>6</sup> هذا الخلاف له أثره في بعض الفروع الفقهية فهو خلاف معنوي؛ حيث أثر ذلك في بعض الفروع الفقهية، ومنها كمثل فقط: من نذر صيام يوم العيد، فإن هذا النذر فاسد ولو صام لا يصح صومه، ولا يسقط القضاء عنه؛ لأنه نهى عن صوم يوم العيد والنهي يقتضي الفساد؛ فلا يكون صوم يوم العيد مشروعاً،

1 - ينظر: الأمدى، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص 192.

2 - محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد 429هـ. ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 504) واستمر إلى أن توفي. من كتبه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء والمعتمد وهو كالشرح له، و الشافي: شرح مختصر المزني والفتاوى وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ج6، ص45.

3 - عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و "شرح الجامع الصغير" و "شرح الجامع الكبير" توفي سنة 340هـ. ينظر: الجواهر المضوية، القرشي، ج1، ص 337.

4 - ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص 100 إلى 103.

5 - ينظر المرجع نفسه، اللع، ص25. والجويني، البرهان، ج1، مرجع سابق، ص100.

6 - ينظر: النملة، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص1452.

وهو مذهب جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أن النذر صحيح بأصله دون وصفه. وهو ما قاله الحنفية: فالناذر عندهم يجب عليه الفطر، والقضاء،

لكن لو صام هذا اليوم صح صيامه مع التحريم، ولم يعملوا بتلك القاعدة - وهي: أن النهي يقتضي الفساد، فالنهي عندهم لا ينافي المشروعية.<sup>1</sup> يستفاد من هذه المناقشة، ذكر أنواع من المنهيات، وهي:

النهي يمكن أن يكون نهياً **غير مطلق** إذا ورد النهي مقترناً بما يدل على السبب وهو لا يعدو ثلاث حالات؛ لأنه إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه أو إلى وصفه أو إلى غيره:

1- **المنهي عنه لذاته**: واتفق العلماء على بطلان المنهي عنه لذاته لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي كالنهي عن نكاح المحارم والمشركات غير الكتابيات وبيع الميتة والزنا والمسكرات وغيرها.

2- **المنهي عنه لوصفه**: ويكون النهي في هذه الحالة عن التصرف لوصف لازم له لا ينفك عنه كالنهي عن صوم يوم العيد والعقود الربوية والبيع المعتمد على شرط فاسد يخالف مقتضى العقد وقد ذكرنا الخلاف فيه سابقاً بين الحنفية والجمهور.

3- **النهي عنه لغيره**: وفي هذه الحالة يكون النهي عن التصرف لأمر خارج عنه أي لشيء في غيره كالوضوء بماء مغصوب والصلاة في الأرض المغصوبة أو غض البصر وقد ذكرنا الخلاف في حكم ذلك من بداية المطلب.

أما النوع الآخر فهو النهي المطلق إذا ورد مطلقاً عن قرائن تشعر أن النهي عن الفعل أو التصرف كان لذات المنهي عنه أو لغيره فإن النهي يقتضي التحريم وارتكاب الفعل المحرم يستوجب الإثم والعقاب في الآخرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 350 إلى 353.  
<sup>2</sup> - ينظر: طويلة، أثر اللغة، مرجع سابق، ص 454 إلى 461. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 216.

## المطلب الثالث: أثر الاختلاف في مقتضى النهي الفساد في الفروع الفقهية

بعدما أوردنا الخلاف في مقتضى النهي الفساد، وقلنا إن هذا الاختلاف يؤثر في الفروع الفقهية، نورد أمثلة لهذا الخلاف:

1- **نكاح المحرم:** جاء في الحديث النهي عن نكاح المحرم، فقد قال ﷺ: "لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب" <sup>1</sup> فذهب الجمهور من الشافعية <sup>2</sup> والمالكية <sup>3</sup> والحنابلة إلى فساد هذا النكاح وبطلانه للنهي عنه وهو مروى ورؤي ذلك عن عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم <sup>4</sup>، وهو قول عدد من التابعين والأئمة <sup>5</sup>، ذهبوا إلى هذا القول <sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، ج2، مرجع سابق، باب: تحريم نكاح المحرم، ص 1030، برقم: 1409. وغيره.  
<sup>2</sup> - ينظر: الأم، الشافعي، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 84 إلى 190. والمزني، مختصر المزني، ج8 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 277. و الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 123. وابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري (ط:1؛ المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ)، ص 304.  
<sup>3</sup> - ينظر: مالك، المدونة، ج2 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص 120. وأبوزيد القيرواني، متن الرسالة (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 39. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 534. وابن رشد، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 18.  
<sup>4</sup> - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، مرجع سابق، ص 124.  
<sup>5</sup> - ممن قال بهذا: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، والأوزاعي وغيرهم. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص 123. وغيره.  
<sup>6</sup> - ينظر: البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ج7 (ط:2؛ دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م) باب نكاح المحرم، ص 251. والمزني، مختصر المزني، ج8، مرجع سابق، ص 277. و الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، مرجع سابق، ص 123.

وذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> ونسب لابن عباس صحة هذا النكاح وجوازه<sup>2</sup>، واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»<sup>3</sup>. وقال لأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإمام<sup>4</sup>.

لكن الجمهور رد على احتجاج أبي حنيفة بوجوه:

- 1 - قد روى يزيد بن الأصم<sup>5</sup> عن أن النبي ﷺ تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا وصاحب القصة أولى لأنه أخبر وأعرف بها.<sup>6</sup>
- 2 - ورد عن أبي رافع<sup>7</sup> قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما.<sup>8</sup> فأبو رافع هو السفير بينهما وهو أعلم بذلك من ابن عباس.<sup>9</sup>
- 3 - لو صح حديث بن عباس لكان الحديث الذي استدل به الجمهور أولى، لأنه قوله النبي صلى الله عليه وذلك فعله والقول مؤكد على الفعل<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص 191. والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 (ط: 2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 310. وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م) ص 49.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 3 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 306.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، ج 3، مرجع سابق، باب: تزويج المحرم، ص 15، برقم: 1837. ومسلم، ج 2، باب: النكاح، مرجع سابق، ص 1031 برقم 1410.

<sup>4</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 4، مرجع سابق، ص 191. والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، مرجع سابق، ص 310.

<sup>5</sup> - يزيد بن الأصم واسمُه: عبد عمرو بن عُدس بن عبادة بن ألبكاء بن عامر بن صعصعة، وأمه بركة بنت الحارث، وبركة هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأخت لُبابة بنت الحارث: أم بني العباس بن عبد المطلب، وأخت لُبابة الصغرى، وكان ثقة كثير الحديث، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأخته ميمونة زوج النبي ﷺ. توفي يزيد بن الأصم سنة 103هـ، في خلافة يزيد بن عبد الملك. ينظر: الطبقات، ابن سعد، ج 7، ص 479.

<sup>6</sup> - وقال ابن عبد البر في التمهيد: 152/3 قال: والرواية أن رسول الله ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ - وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج 3، ص 131 و 132. وقال الحافظ في الفتح 52/4: وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 4، ص 52.

<sup>7</sup> - عبد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وجدته سلمى مولاة النبي ﷺ، وسمع عبد الله بن علي من جدّه أبي رافع، وكان قليل الحديث، وكان يفتي. ينظر: الطبقات، ابن سعد، ج 1، ص 305.

<sup>8</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ت 279هـ، سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شاكر، آخرون، ج 3 (ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ص 194. برقم: 845. وصححه محققوه.

<sup>9</sup> - ينظر: الملحق، البدر المنير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ج 7 (ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص 477. وابن قدامة، المغني، ج 3، مرجع سابق، ص 307.

<sup>10</sup> - ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 350 إلى 353.

4 - عقد النكاح يخالف شراء الأمة فهو يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختا من الرضاة، وله شروط غير معتبرة في الشراء فيكون القياس عليه غير معتبر<sup>1</sup>.

## 2- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9].

في هذه الآية الكريمة، نهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. لذا قال جمهور الفقهاء أن النهي عن البيع عند الأذان هو للتحريم، صرح به المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فقد ذكروا أن أقل أحوال النهي الكراهة، وأن ترك البيع واجب<sup>2</sup>. لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في صحة العقد، فذكر الأمدى أنه: "لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما نقل عن مالك وأحمد. ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات"<sup>3</sup>. لكن ذكر ابن النجار الفتوحى أن الإمام أحمد وأكثر أصحابه والمالكية والظاهرية. يرون اقتضاء الفساد<sup>4</sup>. فقد نصَّ المالكية على أن البيع يُفسخ<sup>5</sup> وقت النداء، على من كانت تلتزمه الجمعة، ولو مع مَع مَنْ لَا تَلْزَمُهُ<sup>6</sup>.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ. وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِلْآخِرِ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ<sup>7</sup>، فهو إذن حرام وباطل وهو وهو رأي ابن حزم<sup>8</sup>.

ويرى الذين صححوا عقد البيع من الشافعية<sup>9</sup> والحنفية<sup>10</sup> وغيرهم، أن النهي عن البيع في لفظه، لكنه نهي عن تقويت الجمعة في معناه، والمقصود المعنى لا اللفظ، ولذا كان كل عمل مباح يسبب تقويت الجمعة داخلا في هذا النهي، وليس هذا النهي لشيء يتعلق بنفس

<sup>1</sup> - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، مرجع سابق، ص307. والخن، أثر الاختلاف، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج9، مرجع سابق، ص255.

<sup>3</sup> - ينظر: الأمدى، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص 188.

<sup>4</sup> - ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص93.

<sup>5</sup> - ينظر: مالك، المدونة، ج1، مرجع سابق، ص255.

<sup>6</sup> - ينظر: العدوي، حاشية العدوي، ج2، مرجع سابق، ص 90.

<sup>7</sup> - ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج3، ص180.

<sup>8</sup> - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج7، مرجع سابق، ص 227.

<sup>9</sup> - ينظر: الشافعي، الأم، ج1، مرجع سابق، ص225. وابن جزئ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص57..

<sup>10</sup> - ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج3، مرجع سابق، ص54.

عقد البيع، فهو قد استوفى ما يصح به، فكان البيع على أصله في الصحة، وتقويت الجمعة معصية يستحق بها الإثم لا غير.<sup>1</sup>

### 3- الصلاة في قارعة الطريق

عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ."<sup>2</sup>

نظرا لوجود النهي في الحديث عن الصلاة في هذه الأماكن السبعة، فالجمهور من مالكية وشافعية وحنفية كرهوا الصلاة في قارعة الطريق<sup>3</sup>، لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق<sup>4</sup> وهذا لا يبطل الصلاة. وروي عن مالك الجواز<sup>5</sup>، والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، أن فيها شغل خاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة<sup>6</sup>، لذلك حتى عند الحنابلة تجوز الصلاة في الطريق التي يقل سالكوها.<sup>7</sup> لكن المشهور عندهم أنها لا تصح صلاة في قارعة الطريق أي محل قرع الأقدام من الطريق، سواء كان فيها سالك أو لا، لحديث ابن عمر المتقدم<sup>8</sup>، ويرى الجمهور أن الصلاة في قارعة قارعة الطريق تصح مع التحريم، وذلك لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، فالنهي منصرف إلى ترك هذه الأماكن، لا إلى الصلاة. لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتقدم، ولحديث: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ."<sup>9</sup>

الذي يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة أن النهي عن الصلاة في قارعة الطريق للكرهية، لأن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه ضعف، والذين عللوا عدم صحة

<sup>1</sup> - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، مرجع سابق، ص230. والطحاوي، حاشية الطحاوي، مرجع سابق، ص356.

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي، السنن، ج2، مرجع سابق، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، ص177. رقم: 346. وقال الترمذي: حَيْثُ ابْنُ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مَن قَبِلَ حِفْظَهُ. وقد ضعفه الأرئوط في تعليقه على مسند احمد، ج18، ص309. كما ضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، فهو ضعيف.

<sup>3</sup> - ينظر: أبي زيد القيرواني، الثمر الداني، ج1، مرجع سابق، ص39. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج27، مرجع سابق، ص113.

<sup>4</sup> - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، مرجع سابق، ص20.

<sup>5</sup> - ينظر: عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي (ط: 1؛ دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ / 1986م)، ص137.

<sup>6</sup> - السيد سابق، فقه السنة، ج1، مرجع سابق، ص255.

<sup>7</sup> - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، مرجع سابق، ص53.

<sup>8</sup> - ينظر: ابن ضويان، منار السبيل، ج1، مرجع سابق، ص99. وابن مفلح، النكت والفوائد، ج1، مرجع سابق، ص122.

<sup>9</sup> - أخرجه البخاري، الصحيح، ج1، مرجع سابق، كتاب التيمم، ص74. برقم: 335. وغيره.

الصلاة في الطريق كونه عرضة للنجاسة، فإن الأصل الطهارة للحديث - السابق الذكر - المتفق عليه: " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " ولحديث: " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ " <sup>1</sup>، كما أن النهي غير موجه للصلاة، بل للأمكنة، إلا إذا تيقن نجاسة المكان فإن الصلاة فيه لا تجوز. <sup>2</sup>

#### 4- الصلاة في الثوب المغصوب:

ذهب الشافعية <sup>3</sup> والمالكية <sup>4</sup> والحنفية <sup>5</sup> إلى أن الصلاة بالثوب المغصوب صحيحة ومجزئة لأن النهي لأمر مجاور. وذهب أحمد في قول إلى أن الصلاة باطلة <sup>6</sup>، وذلك أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهي منهي عنها في هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه. <sup>7</sup> وكالخلاص في ثوب المغصوب الخلاف في الثوب الحرير ولكن هذا بالنسبة للرجال فقط. <sup>8</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي ، السنن، ج2، مرجع سابق، باب: الصلاة، كتاب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم:317. وصححه محققه أحمد شاكر.

<sup>2</sup> - الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص 152. والآمدي، الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> - ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ج1(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م)، ص160. والماوردي، الحاوي الكبير، ج1، مرجع سابق، ص366.

<sup>4</sup> - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، مرجع سابق، ص124. والقرافي، الذخيرة، ج2، مرجع سابق، ص110.

<sup>5</sup> - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج2، مرجع سابق، ص460. والطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص358.

<sup>6</sup> - ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج1(لاط:لام. دار الكتب العلمية، دت)، ص52.

<sup>7</sup> - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج2، مرجع سابق، ص460.

<sup>8</sup> - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، مرجع سابق، ص210. والخن، أثر الاختلاف، مرجع سابق، ص368.

# الفصل الثاني

## النواهي في سورة النور

وأدرس فيه ثلاثة مباحث

المبحث التمهيدي: فضل سورة النور وذكر مواضعها  
العامة

المبحث الأول: نواهي تتعلق بالزنا

المبحث الثاني: النواهي في أحكام الاستئذان والتعفف

## **المبحث الأول: فضل سورة النور وذكر مواضيعها العامة.**

- \* المطلب الأول: فضل سورة النور ومناسبتها لما قبلها**
- \* المطلب الثاني: محاور سورة النور**

## المبحث الأول: فضل سورة النور وذكر مواضيعها العامة.

يعالج المبحث التمهيدي، وقبل الدخول في هذه السورة العظيمة، نقدم لها في مطالبين: سأذكر في الأول إلى تسمية السورة وفضلها... و في الثاني: المواضيع العامة والمحاور الكلية للسورة.

### المطلب الأول: فضل سورة النور ومناسبتها لما قبلها

نزلت سورة النور منجمة، ألحقت آياتها بعضها ببعض. <sup>1</sup>تبلغ آياتها اثنتان وستون في عد المدينة ومكة، وأربعاً وستين آية عند البقية. وسميت بهذا الاسم لكثرة ذكر النور فيها:

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ﴾ [الآية:35].

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الآية:35].

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [الآية:40]. <sup>2</sup>

سميت سورة النور - كذلك - لتتويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد، ولتضمنها الآية المشرقة وهي قوله تعالى:

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور:35]. أي منورهما، فبنوره أضاءت السموات والأرض، وبنوره اهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم. وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة، إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سور القرآن بما ورد فيها من الحوادث، أو بما ورد فيها من الأحكام المهمة؛ وهو منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ؛ ولذلك سميت بهذا الاسم لشرف الآية المذكورة، قال العلماء: إن تسمية السور بما ورد فيها يعتبر من باب الدلالة على ذلك الجزء المسمى به، سواء كان حكماً، أو كان قصةً، أو كان خبراً.

وهذه السورة مدنية بالإجماع، نزلت على النبي ﷺ في المدينة، والسور المدنية التي تمتاز ببيان الشرائع والأحكام. <sup>3</sup> وقد ذكر النور في هذه السورة بلفظه، كما ذكر بآثاره ومظاهره في

<sup>1</sup> - ينظر: شرف الدين، الموسوعة القرآنية، ج6، مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> - ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص5. والحجازي، التفسير الواضح، ج2(ط:10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413هـ)، ص649.

<sup>3</sup> - ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج12(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384/1964م)، ص158.

القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في بيان الفرائض والأحكام، التي يقوم عليها بناء السورة، وهي أحكام وآداب فردية وجماعية، تؤدي إلى طهارة الفرد وسلامة المجتمع<sup>1</sup>. لذلك تبدأ سورة النور بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها، بكل ما فيها من حدود وتكاليف، من آداب وأخلاق: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 01].<sup>2</sup>

### مناسبتها لما قبلها:

تظهر مناسبة هذه السورة لسورة قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ من وجهين:

الأول- أنه تعالى لما قال في مطلع سورة المؤمنين: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ" ذكر هنا أحكام من لم يحفظ فرجه من الزناة، وما اتصل بذلك من شأن القذف، وقصة الإفك، والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنى، والاستئذان الذي جعل من أجل النظر، وأمر بالتزويج حفظاً للفروج، وأمر من عجز عن مؤن الزواج بالاستعفاف وحفظ فرجه، ونهى عن إكراه الفتيات على الزنى.

الثاني- بعد أن ذكر الله تعالى في سورة المؤمنين المبدأ العام في مسألة الخلق، وهو أنه لم يخلق الخلق عبثاً، بل للتكليف بالأمر والنهي، ذكر هنا طائفة من الأوامر والنواهي في أشياء تعد مزلة للعصيان والانحراف والضلال. ولأن سورة المؤمنين ابتدأت بذكر بعض أحكام الإيمان العملية، على سبيل الإجمال، وكان من ضمنها حفظ الفروج إلا على الأزواج أو نحوهم فجاءت هذه السورة بعدها، ولأن سورة المؤمنين ابتدأت بذكر بعض أحكام الإيمان العملية، على سبيل الإجمال، وكان من ضمنها حفظ الفروج إلا على الأزواج أو نحوهم فجاءت هذه السورة بعدها، لتفصيل الأحكام المتعلقة بحفظ الفروج والأعراض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الحجازي، التفسير الواضح، ج2(ط:10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413هـ)، ص649. و سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4(ط:17؛ بيروت- القاهرة: دار الشروق، 1412هـ)، ص2485.

<sup>2</sup> - ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2(ط:3؛ دمشق- بيروت: مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ/1980م)، ص5 و6. وتفسير آيات الأحكام، السائيس، ص529. و الألويسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص273. و سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، مرجع سابق، ص2485.

<sup>3</sup> - ينظر: شرف، الموسوعة القرآنية، ج6، مرجع سابق، ص75. والزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص118.

## فضلها:

في هذه السورة أنس وشعور بالطمأنينة لأن المؤمن يرتاح للغة والطهر، ويشمئز من الفحش وسوء الظن والاتهام، لذلك وردت آثارا في فصل هذه السورة منها:

— عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ خَيْرًا، وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ عَمِدَنَ إِلَى حُجْرٍ أَوْ حُجُوزٍ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَّقْنَهَا فَجَعَلْنَ مِنْهَا خُمْرًا"<sup>1</sup>  
— عَنْ أَبِي عَطِيَةَ الهمداني<sup>2</sup> قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه: "تعلموا سورة براءة وعلّموا نساءكم سورة النور...."<sup>3</sup>.

— وجاء عن عمر بن الخطاب قوله: "تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإن فيهن الفرائض"<sup>4</sup>.

— عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَجَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْحَجِّ، فَجَعَلَ «يَقْرَأُ سُورَةَ النَّورِ وَيُفَسِّرُهَا»، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ هَذَا الرَّجُلِ، لَوْ سَمِعْتِ هَذَا التُّرْكَ لَأَسْلَمْتِ.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني: محاور سورة النور

المحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد الحاجة إليها احتياج الإنسان للحياة والماء والهواء. لذلك يربط الله القلوب والعقول إلى تلك اللمسات الوجدانية الرفيعة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبتوثة في أرجاء الكون وثنايا الحياة. والهدف

<sup>1</sup> -ينظر: القاسم بن سلام، فضائل القرآن. تحقيق: مروان العطية وآخرون (ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1415هـ /1995م)، ص250.

<sup>2</sup> - أبو عطية الوادعي: الهمداني، الكوفي، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، وقيل: ابن حمرة، وقيل ابن أبي حمرة. سَمِعَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ. رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ. التاريخ الكبير، البخاري، ج7، ص305.

<sup>3</sup> - أخرجه المستغفري، فضائل القرآن، ج2، مرجع سابق، ص576، برقم: 840. وفضائل القرآن، القاسم بن سلام، ص250.

<sup>4</sup> - أخرجه الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ت405هـ، المستدرک علی الصحیحین. تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ /1990م)، باب: تفسير سورة النور، ص429. صححه الحاكم، كما صححه محققه.

<sup>5</sup> - أخرجه الحاكم، المستدرک، ج3، مرجع سابق، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله ابن عباس، ص618. برقم: 6290. و صححه محققه.

واحد في الشدة واللين. هو تربية الضمائر، وتنقية المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله.. وتتداخل الآداب و الأخلاق الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة. بوصفها نابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله، متصلة كلها بنور واحد هو نور الله. وهي في صميمها نور وفضل، وإشراق وطهارة. تربية عناصرها من مصدر النور الأول في السماوات والأرض. نور الله الذي أشرقت به الظلمات. في السماوات والأرض، والقلوب والضمائر، والنفوس والأرواح<sup>1</sup>.

وقد شملت السورة إجمالاً المواضيع الآتية:

### 1- النهي عن الزنى والتحذير من إتباع خطوات الشيطان

يتضمّن الجزء الأول الإعلان القوي المدوي الذي تبدأ به، والذي يعلي من شأن هذه السورة، بتقرير الجزم "فرضناها"، يتبعه بيان حدّ الزنا، والتشنيع على هذه الفعلية، والتنفير من الزنى، وتقطيع ما بين الزناة والجماعة المسلمة، فلا هي منهم ولا هم منها، وتأكيداً للأخلاق والتربية، جاء بيان حدّ القذف وعلّة التشديد فيه، واستثناء الأزواج من هذا الحدّ، مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة، ثم ذكر حديث الإفك وقصّته، وتختتم هذه الفقرة، بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات، ومشاكلة الطيبين للطيبات، وبالعلاقة التي تربط هؤلاء بهؤلاء، ثم انتقلت الآيات إلى بيان أسباب الشرور والفتن والمحن كلها، وذلك في آية مشتملة على وصية من الله، يقول الله عز وجل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: 21] ، فردّ الأمور إلى أسبابها، وبين أنها بسبب تتبع الشيطان، وأن الإنسان لا يُبلى بفاحشة ولا منكر إلى من طريقه. وتستغرق هذه الفقرة من أول السورة إلى الآية 27.<sup>2</sup>

### 2- النهي عن إطلاق البصر في الحرام، والدعوة للنكاح.

ثم تناولت السورة طائفة من الآداب الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة، هي وسائل الوقاية من الجريمة، وتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية، وهي الاستئذان عند دخول

<sup>1</sup> - ينظر: المرسي، من قضايا التربية الدينية، مرجع سابق، ص 85. والحازمي، التربية الإبداعية (لاط؛ المدينة المنورة:

الجامعة الإسلامية ، 1422هـ/2002م)، ص454. والسيد، التربية الإسلامية (لاط؛ لا.م: لا.ن، دبت)، ص14.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل، ج8 (لاط؛ بيروت: دار الفكر،

1420هـ)، ص8 إلى 37. والنيسابوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن. تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، ج2 (ط: 1؛

بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ)، ص594 إلى 600.

البيوت، لأنها منتدى الناس اليومي، و غرض الأبصار، وحفظ الفروج، وإبداء النساء زينتهن لغير المحارم مما يدل على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وتزويج الأيامى (غير المتزوجين) من الرجال والنساء، والاستعفاف لمن لم يجد مؤن الزواج، والحضّ على وسيلة النكاح، إنما لتحصين المسلم، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء وكلها أسباب وقائية، لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات، التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرّجين المتطهّرين، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية، ومن أجل تحقيق الاستقامة على شريعة الله، وصون الأسرة المسلمة، ورعاية حال الشباب والفتيات، والبعد عن الفتنة.حفاظا على نظام الأسرة، ومنه كل المجتمع، وتستغرق هذه الفقرة الآيات [27- 34].<sup>1</sup>

### 3- الدعوة للتدبر في صنيع الخالق

تتوسط هذه الفقرة، مجموعة الآداب التي تضمنتها السورة، فتربطها بنور الله، وتتحدث عن أظهر البيوت، عن الرجال المؤمنين الذين يعمرن بيوت الله. وفي المقابل: الذين كفروا، وأعمالهم الشبيهة بسراب من اللّمعان الكاذب، أو بظلمات بعضها فوق بعض، ثم تكشف الآيات عن آلاء من نور الله في الآفاق ثم مضت السورة إلى ما يتبع ذلك من بيان عظمة الله تبارك وتعالى وجلاله، فتحدثت عن آيات الله في الكون، فذكرت بآياته على الأرض، وذكرت بآياته في السماء، وذكرت بآياته بين السماء والأرض، حتى ذكرت بالطير صافات، تسبح بحمد ربها، وتذكر خالقها، في أرجاء السحاب، وآية الله في تقليب الليل والنهار، وفي خلق كلّ دابة من ماء، ثم اختلاف أشكالها، ووظائفها، وأنواعها وأجناسها، ممّا هو معروض في صفحة الكون، للبصائر والأبصار، فحركت هذه الآيات من المؤمن أحاسيسه ووجدانه في طاعة الله عز وجل وذكره. وتستغرق هذه الفقرة الآيات [35-46].<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: ابن أبي زَمَين، تفسير القرآن العزيز بتحقيق: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ج3 (ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ/ 2002م)، ص228 إلى 234. وابن فورك، تفسير ابن فورك. تحقيق: علّال عبد القادر بندويش (ط:1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1430هـ/ 2009م)، ص136 إلى 153.

<sup>2</sup> - ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17 (ط:1؛ لا.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/ 2001م)، ص177 إلى 204. والماوردي، النكت والعيون. تحقيق: ابن عبد المقصود، ج4 (لا.ط:بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص101 إلى 114.

#### 4- التمكين لعباد الله الصالحين

ثم انتقل إلى وصف مواقف المنافقين والمؤمنين الصادقين من حكم الله والرسول بإعراض الأولين تتحدث عن مجافاة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله ﷺ، في الطاعة والتحاكم، وتصوّر أدب المؤمنين الخالص، وطاعتهم، ووعده تعالى للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بالاستخلاف في الأرض. والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين وتستغرق هذه الفقرة الآيات [47- 57].<sup>1</sup>

#### 5- الاستئذان في البيوت

ثم عادت الآيات لبيان حكم استئذان الموالى والأطفال في البيوت في أوقات ثلاثة، وحكم رفع الحرج عن ذوي الأعذار في الجهاد، وعن الأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن، وتحدثت عن آداب الجماعة المسلمة كلّها، كأسرة واحدة، مع رئيسها ومربيها، رسول ﷺ واستئذان المؤمنين الرسول ﷺ عند الانصراف، وتفويضه بالإذن لمن شاء، وتعظيم مجلسه ومناداته بأدب جم وحياء وتبجيل يليق به وبرسالته. وتكتمل السورة، بإعلان ملكية الله سبحانه لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، وما تنطوي عليه حناياهم، ورجعتهم إليه، وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم، وهو بكل شيء عليم. وتستغرق هذه الفقرة الآيات [58- 64].<sup>2</sup>

#### دور السورة في حفظ المجتمع

تضمنت سورة النور آيات ترشد إلى النظام الأقوم، والسلوك الأمثل في الأسرة والمجتمع، يقصد بها تحقيق العفاف والصون وحماية العرض، واتقاء المحرمات، وتوفير السكينة والطمأنينة القلبية البعيدة عن المعصية والرذيلة. كما أن في هذه الأحكام تذكيرا وعظة للمؤمنين، وتربية للنفوس، وتحقيقا للتقوى التي يستشعر بها المؤمن النقي جلال الله

<sup>1</sup> - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج3 (ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص 248 إلى 253 .

<sup>2</sup> - ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج4(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص 113 إلى 116. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419هـ)، ص 81 إلى 91.

وعظمته، وعلمه وقدرته، وحسابه على كل صغيرة وكبيرة، لهذا افتتحت السورة بما ينبه على العناية بها، والاهتمام بأحكامها.<sup>1</sup>

فهذه سورة النور دعوة هادفة إلى إضاءة القلب بنور الله وذكره، وتذكّر جلاله وعظمته. وهي سياق للفرد والمجتمع، من الانحلال والتردي في الخطيئة، فقد أمرت بغضّ البصر، وحفظ الفرج، ونهت عن دخول البيوت بغير إذن وإيدان، ونهت عن قذف المحصنات، وبيّنت عقوبة البهتان، وإصاق التهم الكاذبة بالمستقيمين، وذمّت إشاعة الفاحشة، وأظهرت عجائب صنع الله في إرسال المطر، وتفصيل أصناف الحيوان، وحثّت على التوبة والإنابة، وبذلك أخذت بيد الإنسان، إلى الطريق الصحيح، ورفعت عنه عوامل الإحباط والانتكاس، وبيّنت أن الله مطلع على كل شيء فقد ختمت بهذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور:64].<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص5 و6. والزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص158.

<sup>2</sup> - ينظر: شرف الدين، الموسوعة القرآنية، ج6، مرجع سابق، ص72. والألوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص173. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص158.

## المبحث الثاني: نواهي تتعلق بالزنى

\* المطلب الأول: النهي عن الزنى

\* المطلب الثاني: النهي عن قذف المحصنات

\* المطلب الثالث: النهي عن إكراه الفتيات على الزنى

## المبحث الأول: نواهي تتعلق بالزنى

ويدرس هذا المبحث النهي عن الزنى، أو الإكراه عليه والنهي عن القذف. نعالج تلك الموضوعات في مطالب ثلاثة، كالتالي:

### المطلب الأول: النهي عن الزنى.

قال الله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3و2].

### الصيغ الدالة على النهي:

الصيغ في الآية التي يستفاد منها النهي هي: الوصف بالزنى ، لأن الزنى حرام كما ورد في نصوص أخرى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 32]. وقوله تعالى: " فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" أي رتب العذاب على الفعل. و "وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ" ..يدعوا إلى تطبيق الحد عليهم بحزم، دون شفقة على مرتكب هذا الفعل، كذلك لفظ "عَذَابَهُمَا" ، أي رتب العذاب على الفعل وهو الجلد مما يدل على النهي، "الزاني لا ينكح إلا زانية" ، فيه تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلا من هو مثلها وهو الزاني، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك<sup>1</sup>. على قول من قال أن في الآية نهى عن الزواج بالزانية. كما أنه قرن فعل صاحب الزنى بالمشرك، وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره، كما في الآية الأخرى ولهذا قرنه الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68]. ولفظ "وَحُرِّمَ" في الآية هو لفظ دل على التحريم فهو من مشتقاته.<sup>2</sup>

1 - ينظر: الألويسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص 282 و الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص19.  
2 - ينظر: بن عاشور، التحرير والتنوير، ج18 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ) ، ص 174.

## الدلالات اللفظية في الآية:

دلت الآية بعبارتها على:

أن الحكم على الزاني والزانية الجلد. ودلت كذلك بعبارتها على ترتب الحد مائة جلدة، بحضور جماعة المؤمنين، ولفظ مائة جلدة لا يحتمل التأويل، لأنه عدد فهو من المفسر وهو من الواضح. كما دلت بعبارتها على حرمة الزواج بالزانية. والألف واللام في قوله: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي، إن أخذ برأي من يعتبرها مَوْصُولٌ وَصِلَتُهُمَا الوَصْفُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي، فَالْمَوْصُولَاتُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ. وعلى القول: أَنَّهُمَا لِلتَّعْرِيفِ لِتَنَاسِيِ الْوَصْفِيَّةِ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الزَّانِي، كإطلاق أسماء الأجناس، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ، فَالْعُمُومُ الشَّامِلُ لِكُلِّ زَانِيَةٍ وَكُلِّ زَانٍ، هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، عَلَى جَمِيعِ الْإِحْتِمَالَاتِ.<sup>1</sup>

وظاهر هذا العموم شموله للعبد، والحر، والأمة، والحرّة، والبكر، والمحصن من الرجال والنساء. وظاهره أيضاً: أَنَّهُ لَا تُعْرَبُ الزَّانِيَةُ، وَلَا الزَّانِي عَامًّا مَعَ الْجَدِّ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ الْفُرْزَانِيَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الزَّانِيَةِ يُخَصِّصُ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: تَخْصِيصُ حُكْمِ جَدِّهَا مِائَةً بِكُونِهَا حُرَّةً، أَمَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، فَإِنَّهَا تُجَدَّدُ نِصْفَ الْمِائَةِ وَهُوَ حَمْسُونَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء:25].<sup>2</sup>

وأما التخصيص الثاني لعموم الزانية في آية «النور» هذه فهو بآية منسوخة التلاوة، بآية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصص بكونها بكراً. وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لَا يُجْمَعُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ، بَيْنَ الْجَدِّ وَالرَّجْمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ فَقَطُّ بِدُونِ جَدِّ. أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا تَخْصِيصَ، وَإِنَّمَا فِي آيَةِ الرَّجْمِ زِيَادَتُهُ عَلَى الْجَدِّ، فَكَلَّمَا الْآيَتَيْنِ أُثْبِتَتْ حُكْمًا لَمْ تُثْبِتْهُ الْأُخْرَى، وَعُمُومُ الزَّانِي فِي آيَةِ «النور» هذه، مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى، بِكَوْنِ جَدِّ الْمِائَةِ خَاصًّا بِالزَّانِيِ الْحُرِّ، أَمَا الزَّانِيِ الذَّكَرُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجَدَّدُ نِصْفَ الْمِائَةِ، وَهُوَ الْحَمْسُونَ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، لا، ط: بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415هـ/1995م)، ص418.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، رجع سابق، ص 148.

<sup>3</sup> ينظر: الألويسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص 282.

وَوَجْهُ هَذَا التَّخْصِيسِ: إِحْقَاقُ الْعَبْدِ بِالْأَمَةِ فِي تَشْطِيرِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ بِالرَّقِّ ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّشْطِيرِ الرَّقُّ بِلا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَةَ وَالْأُنثَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُدُودِ وَصَفَانِ طَرْدِيَّانِ، لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمَا حُكْمٌ، فَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ «النِّسَاءِ» فِي الْإِمَاءِ: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: 25] ، أَنَّ الرَّقَّ مَنَاطُ تَشْطِيرِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِي الْحُدُودِ، فَالْمُخَصَّصُ لِعُمُومِ الزَّوْنِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ، هُوَ مَا أَقَادَتْهُ آيَةٌ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وَإِنْ سَمَّاهُ الْأَصُولِيُّونَ تَخْصِيسًا بِالْقِيَاسِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْصِيسُ آيَةٍ بِمَا فَهَمَ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى.

وَفِي لَفْظِ الْجَدِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَلَمُ إِلَى اللَّحْمِ<sup>1</sup> أَيُّ لَا يَكُونُ الضَّرْبُ يُطِيرُ الْجَدَّ حَتَّى يَظْهَرَ اللَّحْمُ، فَاخْتِيَارُ هَذَا اللَّفْظِ دُونَ الضَّرْبِ مَقْصُودٌ بِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى طَرِيقَةِ الْإِدْمَاجِ. كَمَا أَشَارَتْ الْآيَةُ إِلَى حَرَمَةِ الزَّوْنِيِّ، وَأَشَارَتْ إِلَى تَوْفِيرِ أَسْبَابِ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْأَمْرِ. وَكَذَلِكَ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْمَجْتَمَعِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

وَفِي الْآيَاتِ ظَاهِرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْنِيِّ وَالشَّرْكِ، وَنِصْفُ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الزَّوْنِيِّ وَالشَّرْكِ وَبَيْنَ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِهِ: " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "<sup>2</sup>. كَمَا يَفْهَمُ اقْتِضَاءً بَعْدَ قَوْلِهِ: "عَذَابُهُمَا" وَ"مِنْهُمَا" وَ"بِهِمَا": أَيُّ الزَّوْنِيِّ وَالزَّانِيَةِ. وَيَفْهَمُ اقْتِضَاءً بَعْدَ "وَحُرِّمَ" أَيُّ الزَّوْجِ بِالزَّانِيَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِهِ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص158. والزمخشري، الكشاف، ج3، مرجع سابق، ص211.

<sup>2</sup> - ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، مرجع سابق، ص418.

<sup>3</sup> - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، رجع سابق، ص152.

## من أحكام الآيات:

1- **تحريم الزنى:** الزنى من الكبائر لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [الفرقان:68]**. أما اللواط: فحكمه عند الشافعي<sup>1</sup> في الأصح ومالك<sup>2</sup> وأحمد وأبي يوسف ومحمد حكم الزنى<sup>3</sup>، فيكون اللواط زانيا، فيدخل في عموم الآية، ويحد حد الزنى عند الشافعي<sup>4</sup> بدليل ما روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان"<sup>5</sup> وحده عند المالكية والحنابلة: الرجم<sup>6</sup>، ويرى بعض الحنابلة أن الحد في اللواط القتل، إما برمييه من شاهق، وإما بهدم حائط عليه، وإما برمييه بالحجارة<sup>7</sup>. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعزر يعزر اللوطي فقط<sup>8</sup>. واتفق الفقهاء على أن السحاق والاستمناء باليد يشرع فيه التعزير والتأديب والتوبيخ.<sup>9</sup>

- 
- <sup>1</sup>- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، مرجع سابق، ص332. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص339. والنووي، روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ج3 (ط:3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص90.
- <sup>2</sup>- ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص514. والذخيرة، القرافي، ج1، مرجع سابق، ص133.
- <sup>3</sup>- ينظر: السخدي، التنف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج2 (ط:2؛ عمان- بيروت: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص640. والخطاب، مواهب الجليل، ج6 (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص296.
- <sup>4</sup>- ينظر: ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص384. والحدادي، الجوهرة النيرة، ج2 (ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص155.
- <sup>5</sup>- أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عجاج (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، ص406. برقم: 17033. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص41. برقم: 282.
- <sup>6</sup>- ينظر: النفاوي، الفواكه الدواني، ج2، مرجع سابق، ص209. والخطاب، مواهب الجليل، ج6، مرجع سابق، ص296.
- <sup>7</sup>- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص60. وابن مفلح شمس الدين، كتاب الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج10 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص54.
- <sup>8</sup>- ينظر: السخدي، التنف، ج1، مرجع سابق، ص269. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت) ص263.
- <sup>9</sup> ينظر: ابن مفلح شمس الدين، كتاب الفروع، ج5، مرجع سابق، ص12. والمرادوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج3 (ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص304. والماوردي، الحاوي الكبير، ج9، مرجع سابق، ص320. والزرکشي، شرح الزرکشي، ج2 (ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص581. والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص136.

## 2- وجوب الحد في الزنى

وقد استقرت العقوبة على كما بين الحديث: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"<sup>1</sup>.

وحد الزنى نوعان: أ- أما حد الثيب: فهو باتفاق جماهير العلماء الرجم فقط<sup>2</sup>. وفي رأي الظاهرية وإسحاق<sup>3</sup> وأحمد في رواية عنه: الجلد والرجم، عملا بظاهر حديث عبادة المتقدم<sup>4</sup>. ويرى الخوارج أن حد الثيب هو جلد مائة فقط، وأما الرجم فهو غير مشروع<sup>5</sup>. واتفق مشروع<sup>5</sup> واتفق الفقهاء على أن حد الثيب من الأرقاء هو الجلد فقط كحد البكر، وأنه لا رجم في الأرقاء<sup>6</sup>.

ب- وأما حد البكر: فهو في رأي الحنفية الجلد مائة فقط، دون تغريب، عملا بصريح الآية<sup>7</sup>، ورأي الجمهور: الجلد مائة ونفي عام<sup>8</sup>، فيغرب في رأي الشافعية والحنابلة إلى بلد آخر بعيد عن بلده بمقدار مسافة القصر (89كم)<sup>9</sup>. ويسجن الرجل عند المالكية في البلد التي التي غرب إليها<sup>10</sup>. ولا تغرب المرأة عند المالكية خشية الزنى بها مرة أخرى<sup>11</sup>.

- 1 - أخرجه مسلم، ج3، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ص1316. برقم: 1690. كما رواه غيره.
- 2 - ينظر: السيد سابق، فقه السنة، ج2 (ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)، ص407. وابن رشد، بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص219.
- 3 - ينظر: ابن حزم، المحلى ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص175.
- 4 - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص35. وابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2 (ط:3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، ص152.
- 5 - ينظر: المقدسي، العدة في شرح العمدة (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م)، ص594. وابن قدامة، الشرح الكبير، ج10 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت) ص155.
- 6 - ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص157.
- 7 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج16، مرجع سابق، ص127. والجَمَال المَلْطِي، المعتصر، ج2 (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتاب، د.ت) ص142. وابن رشد، بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص219.
- 8 - ينظر: السيد سابق، فقه السنة، ج2، مرجع سابق، ص406. والخرخشي، شرح مختصر خليل، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ص134.
- 9 - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، مرجع سابق، ص188. وابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص221. و قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص182. ووزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج16 (ط:2؛ الكويت-مصر: دار السلاسل- مطابع دار الصفوة، 1427هـ)، ص304.
- 10 - ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج4 (ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص403.
- 11 - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص219. والقرافي، الذخيرة، ج12، مرجع سابق، ص87.

### 3- الاختلاف في صحة الزواج بالزانية:

اختلف العلماء في صحة الزواج بالزانية على قولين:

**الأول:** حرمة الزواج بالزانية، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود.<sup>1</sup> وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك، حتى تستتاب.<sup>2</sup>

**الثاني:** جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور. وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين.<sup>3</sup>

- دل ظاهر قوله تعالى: **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** على وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين، للتكيل والعبرة والعظة، لكن الفقهاء اختلفوا في ذلك: فقال الحنفية والحنابلة: ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لأن المقصود من الحد هو زجر الناس. والطائفة في قول أحمد والنخعي وابن عباس: واحد.<sup>4</sup> وقال المالكية والشافعية: يستحب حضور جماعة، وأربعة على الأقل في رأي الشافعية<sup>5</sup>، وفي قول مالك<sup>6</sup> والليث<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: **الجهضمي**، أحكام القرآن (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ص197. وابن العثيمين، الشرح الممتع، ج12 (ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص102.

<sup>2</sup> - ينظر: **المروزي**، اختلاف الفقهاء، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، (ط:1؛ الرياض: أضواء السلف، 1420هـ/2000م)، ص322. وابن قدامة، المغني، ج7، مرجع سابق، ص141.

<sup>3</sup> - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج9، مرجع سابق، ص66 و67. وابن قدامة، المغني، ج7، مرجع سابق، ص141. والصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص49.

<sup>4</sup> - ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص96.

<sup>5</sup> - ينظر: **الشافعي**، الأم، ج6، مرجع سابق، ص167. والمزني، مختصر المزني، ج8 (لا.ط: بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص314.

<sup>6</sup> - ينظر: **الحطاب**، مواهب الجليل، ج6، مرجع سابق، ص295. و **الدردير**، الشرح الكبير، ج4، مرجع سابق، ص320.

<sup>7</sup> - ينظر: **منلا خسرو**، درر الحكام، ج2 (لا.ط: لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص63. وابن رشد، بداية المجتهد، ج4، مرجع سابق، ص221.

## المطلب الثاني: النهي عن قذف المحصنات

قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4 و5]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23].

الصيغ الدالة على النهي:

من الصيغ الدالة على النهي في الآية أنه رتب الجلد ثمانون جلدة على الرامي للمحصنات، "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" الآية، ورد شهادته يعتبر ردعا داعما للنهي يؤكد أكثر معناه كونه زاد عن الحد في العقوبة الدنيوية أن رفض شهادته، ثم زاد في الآية وصف هذا الصنف من الناس الذي يرمي المحصنات دون شهود معه أنه من الفاسقين، وهو لفظ دال على رفض صنيع مقترفه. فالفسق الخروج عن الطاعة، ومجاوزة الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ، [الكهف: 50] وكل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقا، وفي قوله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" تقريع يفيد النهي عن صنيعهم. وفي قوله: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". أي أن عملهم هذا ينافي الصلاح، ويطلب منهم التوبة.<sup>1</sup>

- أما في الثانية: لفظ: "لُعِنُوا" واللعنة الطرد من رحمة الله، وهي تترتب على المعاصي، كذلك قوله: "وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"، فالله سبحانه يعد بالعذاب العظيم بما يدل على النهي عن الفعل المذكور.<sup>2</sup>

الدلالات اللفظية في الآية:

1 - ينظر: ابن عاشور، التحرير، ج18، مرجع سابق، ص154.  
2 - ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص 282. و الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص19.

دلت الآية **بعبارتها**: على الجلد ثمانين جلدة لمن يرمون المحصنات دون شهود . دلت **بعبارة** نصها أن عدد الشهود المطلوب للحد أربعة. كما دلت **بعبارتها** عدم قبول شهادتهم وعَدَّهم فاسقين إذا لم يحضروا أربعة شهود . كما دلت **بعبارتها** مغفرة الله للذين يرمون المحصنات إن تابوا وأصلحوا.  
ودل **النص بإشارته** إلى أن:

- قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع ، لذلك رتب عليها حدا.
- اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع، لذلك قال عنهم فاسقين.
- على المسلم أن يصون كرامة أخيه ويستتر عليه إذا أخطأ، لذلك شدد النص بإحضار أربعة شهداء، وحرمة التكلم في الأعراس.
- الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذاً لأمر الله.
- أن القذف بغير الزنى لا يكون فيه حد، لأن الرمي هو بالزنى. وأن غير المحصنات لا يشملهن الحد، فلا بد من توفر شروط الإحصان.
- أشارت الآية كذلك إلى أن حد القذف حق للآدميين، لأن العرض حق للآدمي. عبر بالدلالة وبمفهوم المخالفة أن من جاء بالشهود لا يجلد....
- يفهم **بدلالة النص** أن: العقوبات الثلاث (البدنية والأدبية والدينية) تدل على عظم جريمة القذف.<sup>1</sup>

كما يفهم **بدليل المخالفة** أن التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا يسمى فاسقاً. ويفهم **بدلالة الاقتضاء** أن ظاهر الآية **يقتضي** أن حدَّ القذفِ حقٌّ لله تعالى، وهو قولُ أبي حنيفة. وقال مالكٌ والشافعي: حق للمقذوف. ويترتب على الخلاف سقوطه بالعفو من المقذوف. كما دلت **بدلالة الاقتضاء** أنه في قوله: { وَأَصْلَحُوا } أي أصلحوا أنفسهم أو أعمالهم. كما أن الذي **يقتضيه** ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث جزاء الشرط، والمعنى من قذف فاجمعوا لهم بين الأجزاء الثلاثة إلا الذين تابوا منهم فيعودون غير مجلودين ولا مردودي الشهادة ولا مفسقين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع، ج12، مرجع سابق، ص172. و الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص60.  
<sup>2</sup> ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج3، مرجع سابق، ص211.

وَعُمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ فِي شُمُولِهِ لِرُؤُجِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَمَاهَا بِالزَّنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بَيَّنَّ أَنَّ رُؤُجَ الْمَرْأَةِ إِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَى خَارِجٌ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ الشُّهَدَاءُ تَلَاعَنًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الْآيَةَ [النور:6].

الألفاظ: "أَرْبَعَةٌ" و "ثَمَانِينَ" من المفسر. ولفظ "أَبْدًا" له دلالة المحكم عند الحنفية. أما الآية الثانية: فدللت بعبارتها على النهي عن رمي المحصنات بالزنى. واللعن لمن يرمي المحصنات. وعبرت بدلالة الإشارة على حرمة رمي المؤمنات بالزنى، وأشارت إلى أن غرض الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض، وحفظ كرامة الأمة. تعبر الآية بدلالة الاقتضاء. في قوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" أي يرمونهن بالزنى. والاقتضاء كذلك في قوله: "لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" أي لعنوا لهذا الصنيع وهو الرمي بالزنى. وكذلك في قوله: "وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" اقتضاؤه بما عملوا من معصية القذف.<sup>1</sup>

من أحكام الآيات:

- 1- ورد معنى الإحصان في الشريعة الإسلامية، لأربعة أمور وهي:
  - أ - العفة: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5] بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات. والعفيف هو الذي لم يقع في الزنى في ظاهر حاله بأن لم يثبت عليه الزنى.
  - ب - الحرية: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة.
  - ج - الزواج: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَإِلَى قَوْلِهِ.. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 23 - 24] أي المتزوجات من النساء.
  - د - الإسلام: من قوله ﷺ "من أشرك بالله فليس بمحصن"<sup>2</sup> فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص159. والألوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص 273. والزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع، ص 183.

<sup>2</sup> أخرجه البيهقي، السنن الصغرى، ج3، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب: ما يستدل به على شرائط الإحصان، ص 295. رقم: 2557. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص151.

<sup>3</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع، ج12، مرجع سابق، ص172. و الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص60.

2- أرشدت الآية إلى وجوب حد القاذف ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود، وإلى الحكم برد شهادته، وصيرورته فاسقا، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه في رأي الجمهور، وتزول عنه صفة الفسق فقط بالتوبة في مذهب الحنفية، وبطل مردود الشهادة أبدا وإن تاب. وللقذف شروط تسعة عند العلماء: شرطان في القاذف: وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف. وشرطان في المقذوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد: وهو عند الجمهور غير الحنفية: الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة شروط في المقذوف: وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها.

3- تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، وتعريض :

أما **الصريح**: فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلفظ الزنى مثل قوله: (يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى) أو ينفي نسبه عنه كقوله: لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد.

أما **الكناية**: فمثل أن يقول: (يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة) أو هي لا ترد يد لامس، فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريده، وتحتاج إلى توضيح وبيان.

أما **التعريض**: فمثل أن يقول: (لست بزان... وليست هي بزانية)<sup>1</sup> ، واتفق العلماء على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد، أما القذف بالتعريض والكناية، فقال مالك: هو قذف<sup>2</sup> وقال الشافعي: هو قذف إن نوى وفسره به فقال: أردت به القذف. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك قذفاً، لما فيه من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>3</sup>.

4- اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب:

<sup>1</sup> - ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4 (الاختيار لتعليل المختار، لا.ط؛ القاهرة- بيروت: مطبعة الحلبي- دار الكتب العلمية، 1356هـ / 1937م)، ص81. و السغدني، النثق في الفتاوى، مرجع سابق، ص376. وقنديل، فقه

النكاح والفرائض، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 273.

<sup>2</sup> - ينظر: مالك، المدونة، ج4 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص494.

<sup>3</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، مرجع سابق، ص39. والباقرتي، العناية شرح الهداية، ج5، مرجع سابق، ص 316. و الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص64.

أ - **المذهب الأول:** مذهب القائلين بأن يحد حداً واحداً وهم الجمهور: أبو حنيفة<sup>1</sup> ومالك<sup>2</sup> وأحمد<sup>3</sup>.

ب - **المذهب الثاني:** مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً، قول الشافعي وغيره<sup>4</sup>.

ج - **المذهب الثالث:** مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني. ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه لك واحد منهم حد، وهو مذهب (ابن أبي ليلى، والشعبي).

5- وأما شرط أداء الشهادة وهو كون ذلك في مجلس واحد ففيه رأيان للعلماء: مذهب مالك<sup>5</sup> والشافعي<sup>6</sup> رحمهما الله أنه لا فرق بين أن يؤدي الشهود شهادتهم مجتمعين أو متفرقين، أخذاً بظاهر الآية<sup>7</sup>. أما أبو حنيفة رَجَمَهُ اللَّهُ، فقال: إذا جاءوا متفرقين فعليهم حد القذف، ولا يسقط الحد عن القاذف- فهو يشترط اجتماعهم<sup>8</sup>.

6- الشهادة تكون على معاينة الزنى، يرون ذلك كالمرود في المكحلة، وفي موضع واحد في رأي مالك، فإن لم يتحقق ذلك جلد الشهود<sup>9</sup>.

7- إن رجع أحد الشهود، وقد رجم المشهود عليه في الزنى، فقال الجمهور: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين<sup>10</sup>. وقال الشافعي: إن قال: تعمدت ليقتل، فالأولياء بالخيار: إن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا عفوا، وأخذوا ربع الدية، وعليه الحدّ.

1 - ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5 (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص43. والحداد، الجوهرة

النيرة، ج2 (ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص158. رد المختار، ابن عابدين، ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص51.

2- ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص129. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص1077.

3 - ينظر: المقدسي، العدة، مرجع سابق، ص600. والمرداوي، كتاب الفروع، ج10، مرجع سابق، ص91.

4 - ينظر: الشافعي، الأم، ج7، مرجع سابق، ص162. والمزني، مختصر المزني، ج8، مرجع سابق، ص318. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ج15 (ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ

2007م)، ص97.

5 - ينظر: البرادعي، التهذيب، ج4، مرجع سابق، ص479. والرددير، الشرح الكبير، ج4، مرجع سابق، ص327.

6 - ينظر: الشافعي، الأم، ج7، مرجع سابق، ص162. والشيرازي، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص461.

7 - ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص68.

8 - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5، مرجع سابق، ص278.

9 - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، مرجع سابق، ص198.

10 - ينظر: ابن مودود، الاختيار، ج4، مرجع سابق، ص81. وابن نجيم، البحر الرائق، ج5، مرجع سابق، ص23.

## المطلب الثالث: النهي عن إكراه الفتيات على الزنى.

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]

الصيغ الدالة على النهي:

الصيغة الواضحة الدالة على النهي: اللام الناهية في البداية، وهي صيغة واضحة تنهى الأسياد عن إكراه المملوكات من الإماء، وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن (العبد والأمة). وفي الحديث: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غَلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي وَقَتَاتِي"<sup>1</sup> وكأنه ﷺ كره العبودية لغير الله عزَّ وَجَلَّ، وعلم السادة أن يتلفظوا عند مخاطبة العبيد<sup>2</sup>. ولفظ البغاء، مصدر بغت المرأة تَبْغِي بغاءً إذا إذا زنت وفجرت، وهو مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى: إنه بغي. والجمع بغايا، إِذَا تَعَاطَتِ الزَّوْنَى بِالْأَجْرِ حِرْفَةً لَهَا، فاللفظ كذلك فيه تنبيه لمعنى النهي. وفي قوله: "عَرَضَ الحياوة"، أي متاع الحياة الدنيا وسمي عرضاً، لأنه يعرض للإنسان ثم يزول، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاضمحلال ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185]. فهذا المعنى كذلك ينفر من فعل الإكراه.<sup>3</sup>

### الدلالات اللفظية في الآية:

نصت الآيات بعبارتها على: حرمة إكراه المملوكات من الإماء على البغاء، إذا كان عندهن نية التحصن، كما دلت بعبارتها على مغفرة الله تعالى للمكرهات على هذا الفعل. كما نصت بإشارتها إغلاق السبل القدرة للتصريف الجنسي، ذلك أن وجود البغاء يُغري الكثيرين لسهولة ولو لم يجده لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف.

"لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، دل بالإشارة إلى تقبيح الحصول على المال بهذه الوسيلة. كما أشارت إلى عدم حصول الإثم على التي أُكْرِهَتْ، ولكن يقع عليها الإثم بقريئة خارجية

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، الصحيح، ج4، مرجع سابق، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها. باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد، ص1764. برقم: 2249. كما رواه غيره.

<sup>2</sup> - ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص184. والكنيا الهراسي، أحكام القرآن، ج14، مرجع سابق، ص314.

<sup>3</sup> - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج19، مرجع سابق، ص102. والقرطبي، الجامع، ج12، مرجع سابق، ص172.

وهي حرمة البغاء ولو بالرضى، وحرمة ماله تبعاً. كما أشارت الآية إلى مغفرة الله ورحمته بالعصاة.

دللت بالافتضاء في قوله: "تَحَصُّنًا" أي من الزنى. وفي قوله: "لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" أي بالمال الحرام. وقوله: "وَمَنْ يُكْرِهَنَّ" أي من يكرهن من الأسياد. وقوله: "فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ" أي على الزنى. وفي قوله: "عَفْوَرٌ رَحِيمٌ"، والافتضاء في قوله: "عَفْوَرٌ رَحِيمٌ" تختص بهن فقط، فالله عَفْوَرٌ لِهِنَّ رَحِيمٌ بِهِنَّ.<sup>1</sup>

### من الأحكام الشرعية

[كره]: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، وهو شيء كرهه ومكروه. والكرهية: الشدة في الحرب. الكُرْهُ بالضم: المشقة. يقال: قُمْتُ على كُرْهِ، أي على مشقة. حملتُه عليه كرها. وكرهت إليه الشيء تكريها: نقيض حبيته إليه. واستكرهت الشيء. والكره: الجمل الشديد الرأس. فهو حمل الإنسان على أمر يكرهه، أو أمر لا يريده طبعاً.<sup>2</sup>

وعرفه ابن عابدين بأنه: "فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى، فيصير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه".<sup>3</sup>

للإكراه أربعة أركان هي:

- أ-المكره - بالكسر - وهو الذي يحمل غيره على فعل أو قول قهراً.
- ب-المكره - بالفتح - وهو الذي يحمله المكره على فعل أو قول مهدداً إياه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه من غير رضاه مع فساد اختياره.
- ج-المكره عليه: هو الأمر الذي يكره الحامل الفاعل على الإتيان به.
- د-المكره به: وهو وسيلة الإكراه، وكل ما يتوصل به الحامل إلى حمل الفاعل المكره عليه من تخويف يجعله مدفوعاً إلى تنفيذ أمره.<sup>4</sup>

2- الإكراه أو الإجارة على الزنى حرام قطعاً، سواء أرادت الفتاة ذلك أو امتنعت عنه، فلا فرق في حرمة هذا الإكراه بين حال إرادة التعفف أوحال عدم إرادته، وبالرغم من حرمة فعل

<sup>1</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج12، ص255.

<sup>2</sup> - ينظر: لسان العرب، باب: كره، ج13، ص534. و مختار الصحاح، باب: كره، ج1، ص269. و النهاية في غريب الحديث و الأثر، باب: كره، ج4، ص168.

<sup>3</sup> - ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج6، ص128.

<sup>4</sup> - ينظر: المبسوط، السرخسي، ج24، ص39. الإكراه في الشريعة الإسلامية، فخري أبو صفية، ص29.

المستكرهه، فإن الله غفور للمكرهات رحيم بهن<sup>1</sup>، فإن الإكراه أزال العقوبة الدنيوية، وهو عذر للمكرهه، أما المكره فلا عذر له فيما فعل. وما أشبه الأمس باليوم فإن المرأة أصبحت في عصرنا أداة للسياحة واستقطاب الزبائن والدعاية<sup>2</sup>.

3- اختلف العلماء فيمن أكره على الزنى من الرجال هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة؟ فالجمهور: إلى أنّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة كما يرفع الإثم للآية الكريمة، فإن حكم الرجل كحكم المرأة<sup>3</sup>، ولقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكروها عليه"<sup>4</sup>.

وقول أبي حنيفة وزفر أنّ الرجل إذا أكره على الزنى، فإنه يحد إلا إذا أكرهه سلطان وأما المرأة فلا حدّ عليها، وحجّته في ذلك أنّ الإكراه ينافي الرضى، وما وقع عن طوع ورضى فغير مكره عليه. ومعلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلفٍ على النفس، والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل. فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال عَلِمَ أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرهاً خائفاً لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج12، ص254. وروائع البيان، ج2، ص 182

<sup>2</sup> - ينظر: التفسير المنير، الزحيلي، ج18، ص 241.

<sup>3</sup> - ينظر: التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، ج2، ص 630. روائع البيان، ج2، ص 195.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، برقم: 15094. وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير

وزياداته، برقم: 1731.

<sup>5</sup> - ينظر: التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، ج9، ص 59. تحفة الفقهاء، السمرقندي،

ج3، ص 274. وروائع البيان، ج2، ص 195.

## المبحث الثالث: النواهي في أحكام الاستئذان والتعفف

\*المطلب الأول: النهي عن ترك الاستئذان.

\*المطلب الثاني: النهي عن النظر الحرام والتبرج

\*المطلب الثالث: النهي عن إشاعة الفاحشة وإتباع الشيطان

## المبحث الثاني: النواهي في أحكام الاستئذان والتعفف

يضم هذا المبحث مطالب ثلاثة: تتناول بداية آداب الاستئذان، ثم النهي عن إطلاق البصر في المحرمات.

### المطلب الأول: النهي عن ترك الاستئذان

أ- الاستئذان لدخول البيوت أو الاستئذان العام. قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 27 إلى 28]

ب- الاستئذان في داخل الأسرة أو الاستئذان الخاص. قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: 58]

ج- الاستئذان عند الانصراف من مجلس النبي ﷺ . قال الله تعالى:

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]

### الصيغ الدالة على النهي:

من الصيغ الدالة على النهي "لا تَدْخُلُوا" وهو نهي صريح عن الدخول ب: لا الناهية، فهو ينهى عن دخول البيوت دون استئذان، ثم يكرر النهي عند عدم وجود أهلها: "فَلَا تَدْخُلُوهَا".<sup>1</sup> أما في الآية الثانية: في هذه الآية يبدأ النص بالأمر "لَيْسَ أَذْنُكُمْ" ودلالة النهي، هي إعمال قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده" فهو أمر بالاستئذان يتضمن نهياً بعدم الدخول إلا بعد الإذن.

<sup>1</sup> - ينظر: القنوجي، نيل المرام، ج1، مرجع سابق، ص 391.

أما في الثالثة: فالنهي في قوله: " لا تَجْعَلُوا" فالنهي هنا ب: لا الناهية، ثم في قوله: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" فهو تحذير لمن يخالف الأمر بما يدل على النهي. كذلك في قوله: "أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، فقد رتب الوقوع في الفتنة، والعذاب الأليم.<sup>1</sup>

### الدلالات اللفظية في الآية:

من الدلالات في الآيات الآتي: دلت الآية بعبارتها على:

- أولاً - وجوب الاستئذان عند دخول ببيت الغير.
  - ثانياً - حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد.
  - ثالثاً - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل.
  - رابعاً - السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام.
- دلت الآيات بالإشارة إلى:

- جواز دخول بيوتكم دون استئذان، لذلك قال: "غَيْرَ بُيُوتِكُمْ".
- لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس، ولذلك أوجب الإذن، وقال: "وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" تَوَعُّدٌ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةِ لِمَعَاصِي وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ.
- الاستئذان مقدم على السلام، والجمهور على تقديم السلام على الاستئذان.<sup>2</sup>
- أشارت الآية إلى أن الاستئذان على الجميع حتى إن كان من يسكن البيت ليسوا بمالكه.
- على المسلم أن يرضى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله.
- هذه الآداب التي شرعها الله طهارة للمجتمع والأفراد.
- الشر في عدم الاستئذان، وأنه يرجع في حالة عدم الإذن، لا يدخل سواء كانت مسكونة أم لا.

الاقتضاء: في قوله تعالى: "خَيْرٌ لَكُمْ" أي الاستئذان. وفي قوله: "لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" أي الاستئذان فيه تذكير لكم. وفي قوله: "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا" اقتضى من أهلها. وفي قوله: "فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ" أي بالدخول اقتضاء. وفي قوله: "وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا" أي

<sup>1</sup> ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص302 و303. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص376.

<sup>2</sup> ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص202.

ارجعوا عن الدخول، أو بالجملة تقتضي: وإن قيل لكم ادخلوا فادخلوا. وقوله: "هُوَ أَزْكَى لَكُمْ" أي الرجوع اقتضاء. وفي قوله: "وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" أي عليم باستئذانكم من عدمه. "تَسْتَأْنِسُوا" من الألفاظ المشككة<sup>1</sup> لأنه له معاني عديدة.

أما في الثانية: دلت بعبارتها على الاستئذان ثلاث مرات قبل صلاة الفجر وعند الظهر، وبعد صلاة العشاء، للغلمان والعبيد. ودلت على رفع الإذن خارج هذه الأوقات. دلت بإشارتها إلى احترام الخلوات في أوقات يستريح فيها الناس، ودلت بالإشارة إلى ضرورة أدب الاستئذان حتى داخل الأسرة. عبر بدلالة الإشارة إلى أن مهمة الأولياء والأسياذ أن يعلموا من دونهم هذا الأدب.

أشارة الآية بلفظ عورات إلى أن هذا الاستئذان هو من أجل حفظ العورات، لأنها أوقات يضعون فيها ثيابهم. أما بالدلالة فالسورة تدل أن الاستئذان لغير هؤلاء من الكبار من باب أولى. لفظ "ثَلَاثٌ" لفظ مفسر. دلت الآية بالاقضاء في "ليستأذنكم": أي بالطواف والدخول. كذلك الاقتضاء بعد كلمة "بَعْدَهُنَّ": أي بالطواف دون إذن، وذلك رفعا للحرص. دل بالاقضاء عدم الاستئذان خارج تلك الأوقات. وفي قوله: "عَلِيمٌ حَكِيمٌ" أي عالم بأعمالك وباستئذانكم، وحكيم بما شرع لكم.

وفي الآية الثالثة: أوجبت الاستئذان عند الانصراف من مجلس النبي ﷺ. كما دلت بالعبارة على توقيف النبي ﷺ وأدب التخاطب معه والتحذير من مخالفة أمره.

أشارت الآية للفرقة في المعاملة للنبي ﷺ مع غيره.<sup>2</sup> كما دلت بالاقضاء في قوله: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" أي أن يعاملوا النبي كغيره. وفي قوله: "أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ" أي جزاء وفاقا لمخافة الأمر. وفي قوله: "أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" اقتضاؤه أيضا لمخالفتهم أمره. دلت الآية بمفهوم المخالفة أن الذين يتبعون أمر الله يأمنون الفتنة والعذاب. لفظ: "فِتْنَةٌ" لفظ مشكل لأن له عدة معاني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، مرجع سابق، ص492.

<sup>2</sup> ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، 1405هـ)، ص311. و الزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص198.

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف، ج3، مرجع سابق، ص260.

## من الأحكام الشرعية

- 1- تحريم دخول بيت الآخرين من غير استئذان، والتحية ندبا، قبل الاستئذان. ثم ينصرف من بعد الثلاث. و تحريم الدخول إلى بيت الآخرين إذا لم يوجد فيه صاحبه حتى يؤذن له، كان الباب مغلقا أو مفتوحا، ويجوز الإذن من الصغير والكبير.<sup>1</sup>
- 2- إباحة الدخول في البيوت غير المسكونة والأماكن العامة كال فنادق والحوانيت والحمامات العامة ونحوها، إذا كان الدخول لمصلحة أو حق انتفاع كالمبيت والمعاملة والاعتسال وإيداع الأمتعة ونحو ذلك.<sup>2</sup>
- 3- ذكر القرطبي اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى: "لِيَسْتَأْذِنُكُمْ" عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ - أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ.  
الثَّانِي - أَنَّهَا نَدْبٌ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ، قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظْرًا لَهُمْ.  
الثَّلَاثُ - عَنَى بِهَا النِّسَاءَ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ.  
الرَّابِعُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.  
الخَامِسُ - كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، إِذْ كَانُوا لَا غَلَقَ لَهُمْ وَلَا أَبْوَابَ، وَلَوْ عَادَ الْحَالُ لَعَادَ الْوَجُوبُ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
السَّادِسُ - أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ نَائِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْقَاسِمُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ.<sup>3</sup> وَهُوَ الرَّاجِحُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُ تَخْصِيصٌ.
- 3- يباح للعجائز القاعدات في البيوت اللواتي لا يشتهين عادة من الرجال، خلع الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار، دون أن يؤدي ذلك إلى كشف شيء من العورة، ودون قصد التبرج أو إظهار الزينة لينظر إليهن، وإن كن لسن بمحل لذلك عادة، والاستعفاف خير وأفضل من فعل المباح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، ج5، مرجع سابق، ص124. والصاوي، بلغة السالك، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، دبت)، ص761.

<sup>2</sup> - ينظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ص579.

<sup>3</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص302 و303. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص376.

<sup>4</sup> - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص419.

4- أباح الله للناس الأكل من مواضع أحد عشر دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم، والعادة كالإذن في ذلك، لذا خصهم الله تعالى بالذكر، وافتتحها تعالى بالأكل من البيوت الخاصة بأصحابها للإشارة إلى التسوية بينها وبين تلك المواضع العشرة الباقية.

5- وجوب استئذان النبي ﷺ عند الانصراف من مجلسه، وأما غير النبي فيطلب الاستئذان من صاحب البيت وجوبا أيضا، حتى لا يطلع الضيف على العورات كوجوب الاستئذان عند الدخول، كما تقدم، ويطلب الاستئذان من الإمام أيضا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النهي عن النظر الحرام والتبرج

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 30 و31]

### الصيغ الدالة على النهي:

من الصيغ الدالة على النهي في الآية لفظ يغضوا أي كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين. ومثلها لفظ يغضضن للنساء دل على الكف والترك للنظر الحرام من نوع المحرم لغيره. وفي قوله "وَلَا يُبْدِينَ"، نهى آخر عن إبداء الزينة إلا للمستثنين في الآية. وكذلك النهي في قوله: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ"، وهي صيغ للنهي جلية. وفي "وَتُوبُوا" دليل الوقوع في المنهي عنه مما يتطلب التوبة منه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، مرجع سابق، ص 422. والصابوني، روائع البيان، ج 2، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، مرجع سابق، ص 3. والزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج 18، ص 211.

## الدلالات اللفظية في الآية:

نصت الآيات بعبارتها على:

- أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج .
- لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.
- على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب.
- الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.

- يحرم على المرأة ضرب الرجل بالأرض قصد جذب نظر الرجل.
- على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بآداب الإسلام.<sup>1</sup>

نصت الآيات بإشارتها على:

- الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام، فيها صيانة لكرامة الأسرة، وحفظ للمجتمع المسلم، لذلك نجد حفظ، "أزكى"، "تُفْلِحُونَ" ...
- يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة، من إبداء الزينة أو ضرب الرجل أو غيرها.
- تضمنت الآيات بدلالة **الاقتضاء**، أن الكف ليس لكل البصر، على اعتبار أن الباء من في قوله: "مِنْ أَبْصَارِهِمْ"، لذلك تستثنى النظرة الأولى مثلا. كما انه دل **بالاقتضاء** في قوله: "إِلَّا مَا ظَهَرَ" أي من الزينة، فيمكن أن يظهر من الزينة والذي يعفى عنه. قال بعضهم: أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه. وقيل: بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد، وقيل: المراد به الوجه والكفان<sup>2</sup>. كذلك الاقتضاء في قوله: "يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ" أي عن النظر في الحرام. وفي قوله: "وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" أي

<sup>1</sup> - ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج17، مرجع سابق، ص 255. وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416 هـ)، ص66.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص419. والقرطبي، الجامع، ج12، مرجع سابق، ص223.

من الزنى. وفي قوله: "ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" أي كف بصركم. وفي قوله: "خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" أي خبير بامتثالكم من عدمه. وفي قوله: "وَتُؤْبَؤُوا" عن إطلاق البصر في الحرام "لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ" بإتباع ما جاء في الآيات وفي دينكم.<sup>1</sup>

## من الأحكام الشرعية

1- وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل من جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله لأن البصر مفتاح الوقوع في المنكرات، أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان.<sup>2</sup>

2- وجوب حفظ الفروج أي سترها عن أن يراها من لا يحل، وحفظها من التلوث بالفاحشة كالزنى واللواط، واللمس والمفاخضة والسحاق.<sup>3</sup>

3- يمكن أن نميز من العورات:

أ- عورة الرجل مع الرجل: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة.

ب- وعورة المرأة مع المرأة: كعورة الرجل مع الرجل، لها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز، ولا تجوز المضاجعة.

ج- وعورة المرأة مع الرجل: إن كانت أجنبية عنه فجميع بدنها عورة، وهو مذهب الشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال: (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر). وذهب مالك<sup>6</sup> وأبو حنيفة<sup>7</sup> إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين)<sup>8</sup>.

4- يحرم على المرأة فعل ما شأنه الإيقاع في الفتنة والفساد والتبرج والتعرض للرجال، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فَرَحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوءٌ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ

<sup>1</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص 222. و الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص 506.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن جزى، التسهيل، ج2، مرجع سابق، ص66. والزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص211.

<sup>3</sup> - ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، ص34. والزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص218.

<sup>4</sup> - ينظر: الشافعي، الأم، ج1، مرجع سابق، ص109 إلى 112. و الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج1 (لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن، د.ت)، ص37.

<sup>5</sup> - ينظر: زررور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، (لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن، د.ت)، ص167. وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ج1 (ط؛ 7؛ لا.م؛ المكتب الإسلامي، 1409/هـ/1989م)، ص74.

<sup>6</sup> - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج1، مرجع سابق، ص157. وابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص41.

<sup>7</sup> - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ج3 (لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية، د.ت)، ص56. والسرخسي، المبسوط، ج10، مرجع سابق، ص148.

<sup>8</sup> - ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ج1 (ط؛ 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية،

1417هـ)، ص305. وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ج2 (ط؛ 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص122.

حَرَامٌ مَذْمُومٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَجُّبًا حَرَمًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ.<sup>1</sup>

5- اختلف العلماء في أولي الإربة من الرجال، الذين استثنتهم الآية: "التابعين غير أولي الإربة...". فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم فقيل: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النِّسَاءِ. وَقِيلَ الْأَبْلَهُ. وَقِيلَ: الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ وَيَرْتَفِقُ بِهِمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَكْتَرِبُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ. وَقِيلَ الْعَيْنِيُّ. وَقِيلَ الْحَصِيُّ. وَقِيلَ الْمُخَنَّثُ. وَقِيلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ الْمَعْنَى، وَيَجْتَمِعُ فِيْمَنْ لَا فَهْمَ لَهُ وَلَا هِمَّةَ يَنْتَبِهُ بِهَا إِلَى أَمْرِ النِّسَاءِ.<sup>2</sup> وقيل أيضا: أن (أولي الإربة) المراد به غير أولي الحاجة إلى النساء، وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئا أو لأنه لا شهوة فيه أصلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص238.

<sup>2</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص234.

<sup>3</sup> - ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2، مرجع سابق، ص165.

## المطلب الثالث : النهي عن إشاعة الفاحشة وإتباع الشيطان

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:19].

وقال أيضا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ  
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:21].

الصيغ الدالة على النهي:

- الآية الأولى:

لفظ الفاحشة، لأنها تعني الفعلُ البَالِغَةُ حَدًّا عَظِيمًا فِي الشَّنَاعَةِ، فهي تعبر عن ما ساء من العمل وكان منهيًا عنه. "لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا": أي الْحَدُّ. وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، أَي لِلْمُنَافِقِينَ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ. وَ الْحَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ كَفَّارَةٌ. فهذا اللفظ وما يترتب عليه من العذاب في الدنيا والآخرة، يدل على عني النهي<sup>1</sup>.

-أما في الآية الثانية: بدأت الآية بالنداء المتكرر في القرآن الكريم الذي تخاطب المسلمين بإيمانهم، ثم تلاه ب: لا النهي، ناهيا عن إتباع خطوات الشيطان. كذلك في قوله: "يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"، أي سبيل الشيطان وعمله أنه يأمر بالفحشاء والمنكر، والمبالغة في قوله: "فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ" هو ما أفرط قبحه كالفاحشة والمنكر، وهو ما ينكره الشرع. كذلك قوله: "مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا" فهي صيغة تدل على النهي، ما زكى، أي: مَا اهْتَدَى وَلَا أَسْلَمَ وَلَا عَرَفَ رُشْدًا. وَقِيلَ: " مَا زَكَى " أَي مَا صَلَحَ، يُقَالُ: زَكَ يَزُكُو زَكَاءً، أَي صَلَحَ.

الدلالات اللفظية في الآية:

دلت الآية بعبارة نصها على حرمة حب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا. كما دلت بعبارتها على علم الله بحكمة هذا التشريع وجهل الناس ذلك.

<sup>1</sup> - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، مرجع سابق، ص183. و

كما دلت الآية بإشارتها: إلى وجوب الحفاظ على عفة وطهر المجتمع. كما تشير إلى ضرورة تطهير المسلم قلبه ولسانه من الخوض في الفاحشة. دلت الآية بإشارتها إلى الأثر البالغ الخطورة عند الكلام عن الفاحشة عندما استعمل لفظ تشيع.

عبر النص بدلالة الاقتضاء في قوله: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، تقدير الكلام، أَي يَعْلَمُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَيَعِظُكُمْ لِتَجْتَنِبُوا. وكذلك دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: "وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، أَي لا تعلمون ضرره فَتَحْسَبُونَ التَّحَدُّثَ بِذَلِكَ لَا يَنْتَرِبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: "وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ" [النور: 15].<sup>1</sup>

كما عبرت الآية بدلالة النص عند قوله تعالى: "فِي الَّذِينَ آمَنُوا"، دلت على أنه لا يقبل ذلك في نفسه، وهذا دليل أنانيته وخبث سريرته اتجاه إخوانه المسلمين.

أما الآية الثانية: دلت الآيات بعبارة نصها إلى: النهي عن إتباع خطوات الشيطان، كما أفادت بالعبارة أن الشيطان يدعو الناس للفحشاء والمنكر. وكذلك أن الله هو من يزكي من يشاء. أما ما يفهم بإشارة النص هو: على المؤمن التخلق بأخلاق الله، فيعفو عن الهفوات والزلات والمزلق، فإن فعل، فالله يعفو عنه ويستتر ذنوبه، وكما تدين تدان. وفي قوله: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" تكرر لبيان المنة بترك تعجيل العقاب، وفيه تعبير بدلالة النص على عظم الجريمة. وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ بكم، وجواب لولا محذوف تقديره: لعاجلكم بالعقوبة.<sup>2</sup>

كما يفهم بدلالة الاقتضاء في: "يزكي من يشاء" أي من عباده، كذلك الاقتضاء في قوله: "ما زكى منكم من أحد" أي من دنس الإثم. أو أَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُهُ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَكِنَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ تَزْكِيَّتَهُ مِنْ خَلْقِهِ. كذلك الاقتضاء في قوله: "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" اقتضت: هو سَمِيعٌ لقولهم عَلِيمٌ: أي بضمايرهم وإخلاصهم. وقيل أيضا في قوله: "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" الاقتضاء أنه: سَمِيعٌ لِمَنْ يُشِيعُ الْفَاحِشَةَ، عَلِيمٌ بِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةٍ إِشَاعَتِهَا، وَسَمِيعٌ لِمَنْ يُكْرِ عَلَيَّ ذَلِكَ، عَلِيمٌ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَيُجَازِي كُلاً عَلَى عَمَلِهِ<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص 404.

<sup>2</sup> - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج3، مرجع سابق، ص 221.

<sup>3</sup> - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص 485.

في الآية معنى الإحكام، في قوله: "ما زكى منكم من أحد أبداً"، أي أن زكاة المؤمنين وطهرهم هي دائماً من فضل الله ورجمته عليهم.<sup>1</sup>

### من أحكام الآيات:

1- حَذَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ مَا خَاضُوا بِهِ مِنَ الْإِفْكِ عَلَىٰ مِنْهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْوَعِيدِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ شَيْعِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ ابْتِدَائِيٌّ، وَاسْمُ الْمُؤْصُولِ يَعْمُ كُلُّ مَنْ يَتَّصِفُ بِمَضْمُونِ الصَّلَةِ فَيَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِخْبَارٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.<sup>2</sup>

2- وَجَعَلَ الْوَعِيدَ عَلَىٰ الْمَحَبَّةِ لِشَيْعِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ تَنْبِيْهَا عَلَىٰ أَنَّ مَحَبَّةَ ذَلِكَ تَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ ذَلِكَ دَالَّةٌ عَلَىٰ حُبِّ النَّيَّةِ نَحْوَ الْمُؤْمِنِينَ. و أن سلوكه هذا قد يؤدي به إلى الحد في الدنيا إذا اقترف الفاحشة، والعذاب في الآخرة.

3- أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ أَي: أَنْ يَشِيْعَ خَبْرُهَا، لِأَنَّ الشُّيُوعَ مِنْ صِفَاتِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ كَالْفُسُوقِ وَهُوَ: اسْتِهَارُ التَّحَدُّثِ بِهَا. فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُ مُضَافٍ، أَي أَنْ يَشِيْعَ خَبْرُهَا إِذِ الْفَاحِشَةُ هِيَ الْفَعْلَةُ الْبَالِغَةُ حَدًّا عَظِيْمًا فِي الشَّاعَةِ.<sup>3</sup>

وَشَاعَ إِطْلَاقُ الْفَاحِشَةِ عَلَىٰ الرَّئْيِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 15]. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْفَاحِشَةِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: 28]. وَتَقَدَّمَ الْفَحْشَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: 169] هذا الشيع للفاحشة في المنتديات والمجتمعات رغم أنه فقط كلام إلا انه تأثيره عظيم الضرر لما يحدثه الكلام عن الفاحشة من ميل في النفوس الضعيفة لها.

4- نَبِهَتْ الْآيَةَ إِلَىٰ أَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُحِبَّ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشِيْعَ عَن نَفْسِهِ خَبْرٌ سَوْءٌ كَذَلِكَ يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحِبَّ إِشَاعَةَ السُّوءِ عَن إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

5- عَلَى الْمَسْلَمِ إِتْبَاعَ تَعَالِيمِ دِينِهِ، حَتَّى يَسْعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُ لِلْعِبَادِ سَبْحَانَهُ: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".

1 - ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 168. و الالوسي، روح المعاني، ج9، مرجع سابق، 321.

2 - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص405.

3 ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص189.

6- نهى الله المؤمنين عن إتباع مسالك الشيطان وخطواته لأنه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر.

7- بينت الآيات أن الفضل لله تعالى وحده في تزكية المؤمنين وتطهيرهم وهدايتهم، لا بأعمالهم.

8- على المؤمن التخلق بأخلاق العفو والستر، فالله يعفو عنه ويستتر ذنوبه، وكما تدين تدان، والله سبحانه قال: "أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ" أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم<sup>1</sup>، وقال ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص198. و الزحيلي، التفسير المنير، ج18، مرجع سابق، ص189.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، الصحيح، ج8، مرجع سابق، باب: رحمة الولد وتقبيله، ص7.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي له الفضل والمنة أن وفقنا، ويسر لنا إتمام هذا البحث، ومن خلال تلك البسطة التي نأمل أنها كانت غير مخلة للتعريف بالعنوان، والإجابة عن الإشكال المطروح في أوله. وهذه خاتمة تحتوي نتائج البحث المنثورة بين دفتي هذه المذكرة.

## النتائج:

- الدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات، وبذلك تكون تلك الدلالة أهم أنواع الدلالات، وأعمها نفعا في كسب العلوم.
- ينقسم اللفظ من حيث وضوح الدلالة إلى أربعة أقسام: المحكم وهو أوضحها دلالة، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض.
- ينقسم اللفظ غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضا: الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه.
- ينقسم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى إلى أربعة أقسام: دال بعبارة النص، أو إشارته، أو بدلالاته، أو باقتضائه. وزاد الجمهور غير الأحناف دلالة خاصة: هي مفهوم المخالفة.
- النهي طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، بالصيغة الدالة عليه
- تستعمل صيغة النهي لمعاني كثيرة: التحريم، الكراهة، الدعاء، الالتماس، التسلية...
- المعنى الحقيقي للنهي عند تجرده عن القرائن هو التحريم.
- الصيغة الأصلية للنهي هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، لكن له صيغ أخرى عديدة تدل عليه.
- النهي يقتضي الفور الدوام (التكرار) وهو قول الجمهور
- إذا كان للنهي ضد واحد فإنه يستلزم وجوب الضد بالاتفاق.
- لا يمكن للنهي أن يستلزم جميع الأضداد عند تعددها لاستحالة ذلك.
- إن كان النهي للتحريم كان استلزامه الضد وجوبا، وإن كان النهي للكراهة كان استلزامه للضد ندبا، عند من يقول به.
- الفاسد والباطل مترادفان فمعناهما واحد عند الجمهور، متمايزان عند الحنفية.

- الباطل هو ما منع بوصفه وأصله، والفاقد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه عند الأحناف.
- الصحة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، والفساد: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع.
  - الاختلاف في اقتضاء النهي الفساد، ترتب عليه اختلاف في الفروع الفقهية.
  - سورة النور من السور التي تعالج قضايا فقهية متنوعة، فهي ثرية بأحكام تتعلق بالأسرة والمجتمع.
  - الزنى من الكبائر لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس.
  - وجوب الحد في الزنى ردعا للزاني، وحفظا للمجتمع.
  - نهت سورة النور عن قذف الآخرين دون شهود وبينة.
  - يحرم إكراه الآخرين على الزنى.
  - حث الإسلام على الاستئذان عند الدخول للبيوت، وفي داخل الأسرة.
  - تحريم قذف الآخرين بالزنى، دون وجه حق.
  - نهى عن التبرج ودعا إلى الحجاب والستر وغط البصر.
  - النهي عن إشاعة الفاحشة والتكلم بها في المجتمع المسلم.
  - النهي عن إتباع خطوات الشيطان.

#### توصيات:

- ضرورة دراسة دلالة الألفاظ، لأن اللفظ هو مكون للكلمة، التي هي وعاء للنصوص، ومصدر للفهم السليم.
- الاهتمام بمبحث النهي ودراسة قواعده المتفرعة عنه، وربطها بالنص، أي تتحول إلى دراسات تطبيقية، تعين في فهم النصوص.
- العمل على نشر فقه سورة النور إلى المسلمين، حتى يتسنى تحويل النظري المكتوب إلى تطبيق عملي مفيد للمجتمع.
- تفسير سورة النور تفسيراً دلالياً أصولياً، يساعد كل مطلع عليه إلى حسن فهم الأصول في جانبها التطبيقي.

#### وختاماً

الحمد لله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، والله أسأل أن يعفو عن زلاتنا، واني لأنتظر النصائح الرشيدة والتوجيهات السديدة المفيدة.

فاقبله اللهم خالصاً لوجهك واجعله ذخراً لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي يوم الدين.

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم .

# قائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (1)			
﴿الم﴾		1	16
﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ...﴾		83	62
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾		102	39
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾		179	30
﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾		196	36
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ...﴾		222	35
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾		228	15
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَتَّحِكَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾		230	29
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾		233	18
﴿(وَلَا تَتَسَوَّأَ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾		237	26
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾		275	17-13
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾		279	30

42	283	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾
سورة آل عمران (2)		
16	7	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ....﴾
26	8	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا .....
26	46	﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾
26	139	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
26	169	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .....
سورة النساء (3)		
19	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا....﴾
29	19	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾
28-19	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾
74-73	25	﴿فَإِنْ أَنْتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ....﴾
39	36	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
27	43	﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾
20	176	﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

سورة المائدة (4)		
62	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ .....﴾
30-28-19	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ..﴾
62	8	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا.....﴾
29-15	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾
23	79	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ.....﴾
26	101	﴿لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ...﴾
سورة الأنعام (5)		
29	120	﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾
25	151	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾
62	152	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ... لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾
سورة الأنفال (6)		
29	67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾
سورة التوبة (7)		
29	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ .....﴾

35	34	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا.....﴾
35	108	﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى.....﴾
62	119	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ...﴾
29	120	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ.....﴾
سورة هود (8)		
16	37	﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾
سورة الرعد (9)		
61	11	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
سورة النحل (10)		
63-28	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.....﴾
سورة الإسراء (11)		
18	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ...﴾
28	32	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.....﴾
سورة الكهف (12)		
26	73	﴿قَالَ لَا تَأْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرَهِّقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا...﴾

77	50	﴿فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ.....﴾
سورة طه (13)		
23	54	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾
26	94	﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِ﴾
26	131	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا.....﴾
سورة الحج (14)		
29	30	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ....﴾
سورة الفرقان (15)		
73	68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾
سورة النور (16)		
64	1	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا.....﴾
30	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾
72	3-2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ...﴾
77-14	4	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....﴾
35	17	﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾

92	19	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ.....﴾
93-67-25	21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا ...﴾
77	23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ....﴾
68-26	28-27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
90-89	31-30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.....﴾
82	33	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.....﴾
64	35	﴿لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ.....﴾
64	40	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ....﴾
86	58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ....﴾
86	63	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ .. أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
70	64	﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ.....﴾
سورة ص (17)		
16	1	﴿ص﴾
سورة الزمر (18)		
29	7	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ....﴾

غافر (19)		
16	1	﴿حم﴾
سورة فصلت (20)		
63	34	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّذِي نَزَّلْنَا مِنْهُ الْحَدِيثَ بِالْحَقِّ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾
سورة الحجرات (21)		
29	7	﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾
سورة الحشر (22)		
27-13	7	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
18	8	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ.....﴾
سورة الجمعة (23)		
55-29	62	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ..﴾
سورة التحريم (24)		
26	7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ.....﴾
العلق (25)		
23	10	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى.....﴾

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
76	إذا أتى الرجل الرجل... ..
57	الأرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ... ..
29	أَلَّا أَنْبُؤُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ... ..
54	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ... ..
54	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا... ..
30	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ..
57	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا... ..
76	خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا... ..
49	لا تبيعوا الذهب بالذهب... ..
83	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ... ..
53	لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ... ..
50	لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ... ..
61	لَيْسَ شَيْءٌ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ... ..
81	من أشرك بالله فليس بمحصن... ..
31	من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب... ..

27	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد... .
98	من لا يرحم لا يرحم... .
56	نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ... .
29	نَهَى عَنْ تَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ... .

## فهرس الأثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
63	عن عمر بن الخطاب	تعلموا سورة براءة
63	عَنْ أَبِي وَائِلٍ	حَجَّجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي
63	عائشة رضي الله عنها	لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدَنَ إِلَى حُجَزِ

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
11	ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عُمر ت 570هـ
24	ابن الصباغ: عبد السيّد بن مُحَمَّد بن عبد الوّاحِد بن أحمد ت 477هـ
25	ابن الهمام : مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ت 861هـ.
33	ابن برهان: أحمد بن علي، ت 518هـ.
57	ابن عبّادة: زيد بن الأصمّ ، ت 103هـ.
19	ابن عبد الشكور: محبّ الله بن عبد الشكور البهاري ت 1119هـ.
51	ابن فرقد : محمد بن الحسن ، ت 189هـ.
23	أبو الحسين البصري: المعتزلي محمد بن علي الطيب ت 436هـ.
34	أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد ت 406هـ.
41	أبو هاشم المعتزلي: عبد السلام بن محمد ، ت 321هـ.
17	أمير بادشاه : السيّد الشريف مُحَمَّد أمين بن محمود ت 987 هـ.
18	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ت 403هـ.
35	البقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، ت 304هـ.
41	الجرّجاني: محمد بن يحيى بن مهدي، ت 397 هـ .

24	الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي ت 370هـ.
11	الرازي : أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحسين ت 544هـ.
12	السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي، ت 727هـ
24	السمعاني: مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الجَبَّار بن أحمد ت 489هـ.
20	سَيْف الدِّين الأَمَدي: أبو الحَسَن عَلِيّ بن أَبِي عَلِيّ مُحَمَّد ت 551هـ
53	الشيبياني: محمد بن الحسن ، ت189هـ
34	الصيرفي: محمد بن عبد الله . ت330هـ .
57	عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَلِيّ بنِ أَبِي رَافِع.
25	عبد الوهاب: بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ت 422 هـ.
24	القاضي أبو يعلى:، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ت 458هـ
11	القرافي: أبو العباس أَحْمَد بن إدريس بن عبد الرحمن ت684هـ
25	القشيري: عبد الرَّحْمَن بن هبة الرَّحْمَن بن عبد الوَاحِد ت422هـ
54	القفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي، ت 504.
54	الكَرْخي: عبيد الله بن الحُسَيْن بن دلال ، ت 340هـ.
34	المازري: محمد بن علي بن عمر التَّميمي ، ت 536هـ.
22	مُلا حُسْرُو: محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا ت 885 هـ
22	النسفي: أبو البركات عبد الله بن أَحْمَد بن محمود النسفي ت 710هـ

40	النقشواني:أبو الهدى بن محمود ، ت 939هـ
65	الوادعي: أبو عطية الهمداني الكوفي.

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابن أبي زَمَنِين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ت 399هـ، تفسير القرآن العزيز. تحقيق: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط: 1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ / 2002م.
2. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني ت 386هـ، متن الرسالة، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت .
3. ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ت 630هـ، أسد الغابة. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1989م.
4. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م.
5. ابن الحاجب: الكردي المالكي جامع الأمهات، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت
6. ابن الدهان: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع ت 592هـ، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: 1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2001م.
7. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ت 643هـ، طبقات الفقهاء الشافعية. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م.
8. ابن العثيمين: محمد الصالح، الأصول من علم الأصول. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ / 1692م.
9. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط: 1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ.
10. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت 543هـ، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط: 1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ / 1999م

11. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م
12. ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت 458هـ، العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط:2؛ لا.م: لا.ن 1410هـ/1990م .
13. ابن اللحام: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت 803هـ. القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط:1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1432هـ/2011م.
14. ابن المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ت 415هـ، اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، ط:1؛ المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ.
15. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
16. ابن الملك: المولى عبد اللطيف، شرح منار الأنوار في أصول الفقه. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
17. ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت 879هـ، التقرير والتحبير. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م.
18. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ت 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط:3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.
19. ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ت 741هـ، التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: عبد الله الخالدي. ط:1؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.
20. ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت 741هـ، القوانين الفقهية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت .

21. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
22. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
23. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456هـ، المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
24. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: 456هـ، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس. ط: 1؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1900م.
25. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.
26. ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت 321هـ، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط: 1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
27. ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
28. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
29. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 520هـ، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
30. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدة، ط: 1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

31. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد ، البصري ت230هـ، الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1968م.
32. ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل ت 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
33. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ت458هـ،المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م.
34. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل.
35. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
36. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ت 1393هـ،: التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ
37. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد الجاوي. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.
38. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد الموريتاني. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م
39. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
40. ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري ت1119هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
41. ابن عقيل: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت513هـ،الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت

42. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399 هـ/1979م.
43. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
44. ابن فورك: محمد بن الحسن ت 406هـ، تفسير ابن فورك، تحقيق: علال عبد القادر بندويش. ط: 1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1430هـ/2009م.
45. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ت 851هـ، طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
46. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر. ط: 2؛ لا.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.
47. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع. لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت
48. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994م.
49. ابن قدامة: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 62هـ، المغني، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
50. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري. ط: 1؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.
51. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419هـ.
52. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م

53. ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح ت763هـ، أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، لا.ط؛ لا.م: مكتبة العبيكان، د.ت.
54. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ت763هـ، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
55. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
56. ابن مودود الموصلية: عبد الله بن محمود ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار. لا.ط؛ القاهرة- بيروت: مطبعة الحلبي- دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م.
57. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
58. ابن هبيرة: يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ت560هـ، اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
59. أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ت436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
60. أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت982هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
61. أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
62. أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين ت745هـ، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
63. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

64. أبو صفية: فخري الإكراه في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ الجزائر: شركة الشهاب، د.ت.
65. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ت 430هـ، معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ/1998م.
66. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ت 430هـ، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط:1؛ الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ
67. أبو يعلى ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ت 458هـ، العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:2؛ لا.م: لان، 1410هـ/ 1990 م
68. أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
69. الأزهري : أبو منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت 370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
70. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي ت 772 هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م
71. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الاصفاني ت 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ/ 1986م.
72. آل تيمية: الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت 652هـ، والأب،: عبد الحلیم بن تيمية ت 682هـ ، والحفيد: أحمد بن تيمية ت 72هـ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
73. الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني ت 1420هـ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

74. الألويسي: محمود بن عبد الله الحسيني ت 1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
75. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت:631، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ.
76. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري ت 972هـ، تيسير التحرير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
77. البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي ت 786هـ، العناية شرح الهداية، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د.ت.
78. الباجي: سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: نور الدين مختار الخادمي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ/2000م.
79. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
80. البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ت 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ / 2002م
81. البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت 516هـ،، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط:2؛ دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/ 1983م.
82. بن سيده المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت 458هـ المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000 م.
83. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ت 1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1؛ لا. م: عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م.
- البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت 685هـ، أنوار

- التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
84. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ت 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
85. البيضاوي: عبد الله بن عمر البيضاوي ت 675هـ، منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2006م.
86. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جِردِي البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م
87. الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: 2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م.
88. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لا. ط؛ لا. م: مكتبة صبيح بمصر، د. ت.
89. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين ت 816هـ، كتاب التعريفات.. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.
90. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض ت 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة.
91. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت 370هـ، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م
92. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت 370هـ، الفصول في الأصول، ط: 2؛ لا. م. وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م
93. الجهضمي: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ت 282هـ، أحكام القرآن. تحقيق: عامر حسن صبري، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ / 2005م.
94. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م.

95. الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
96. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت478هـ، كتاب التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت
97. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.
98. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين ت478هـ، الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت
99. الحازمي: خالد بن حامد الحازمي، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ، 1422هـ/2002م.
100. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن ثعيم بن الحكم الضبي ت405هـ، المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
101. حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة. لا.ط؛ لا.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
102. الحجازي: محمد محمود، التفسير الواضح، ط:10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413هـ.
103. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي ت 800هـ، الجوهرة النيرة، ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.
104. الحسني: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي ت 1341هـ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
105. الحسيني: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله ت745هـ، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. ط:1؛ بيروت: المكتبة العنصرية، 1423هـ.
106. الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م

- 107.الحكمي: علي بن عباس، دلالة النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة جامعة أم القرى، العدد:1؛ جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1409هـ.
- 108.الحمد: محمد بن إبراهيم بن أحمد، الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، ط:1؛ لا.م: دار ابن خزيمة، 1418هـ.
- 109.الخرشي:محمد بن عبد الله المالكي ت 1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي. لا.ط؛ بيروت: د.ت
- 110.الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ت463هـ، الفقيه والمتفقه، ط:2، السعودية، دار ابن الجوزي ، 1421هـ.
- 111.خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط1؛ الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990م.
- 112.الخن: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ / 1982م.
- 113.الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ت 385هـ، سنن الدارقطني.
- 114.الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- 115.الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- 116.الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
- 117.الرازي:فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن ت606هـ، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

- 118.الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن.تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط:1؛دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.
- 119.الرحيبياني:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ت1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط:2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
- 120.الرحيلي: عبد الله بن ضيف الله، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، لا.ط؛ لا.م: مطبعة سفير، د.ت
- 121.الرصاص: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص ت 894هـ. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.ط:1؛ لا.م:المكتبة العلمية، 1350هـ.
- 122.روزة: محمد عزت، التفسير الحديث، لا.ط؛ القاهرة:دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ.
- 123.الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت 1205هـ. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت
- 124.الزحيلي: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ط:10؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م.
- 125.الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع النشر، 1406هـ/ 1986م.
- 126.زرزور: الحاجة سعاد، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت
- 127.الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1؛ لا.م:دار الكتبي، هـ 1414 / 1994م.
- 128.الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت 772هـ، شرح الزركشي، ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/ 1993م
- 129.الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ت 1396هـ، الأعلام. ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

130. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري ت 538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998 م.
131. الزمخشري: محمود بن عمر بن أحمد ت 538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
132. الزيد: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، ط: 1؛ الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1416هـ.
133. زيدان: عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432هـ / 2011م.
134. الساييس: محمد علي الساييس، تفسير آيات الأحكام. تحقيق: ناجي سويدان، لا. ط؛ لا. م: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
135. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط: 2؛ لا. م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
136. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.
137. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م.
138. السراج: مسند السراج، ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، د. ط، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1423هـ/ 2002م.
139. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، أصول السرخسي. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
140. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، المبسوط، لا. ط: بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.
141. السُّغدي: علي بن الحسين بن محمد ت 461هـ، النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط: 2؛ عمان الأردن-بيروت لبنان: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، 1404هـ/ 1984م.

142. سلامة: سمية بنت عبد الرحمن طاهر، القول المبين في دلالة النهى على الفساد عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير. اشراف: زينب إبراهيم الدمرداش و تركية مصطفى الشرييني. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، 1430هـ.
143. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ت540هـ، تحفة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
144. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني ت489هـ، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.
145. سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي ت1385هـ، في ظلال القرآن، ط:17؛ بيروت- القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.
146. سيد: سابق 1420هـ، فقه السنة. ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م
147. السيد: عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت
148. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت911هـ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
149. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت911هـ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. تعليق: أحكام محمد ناصر الدين الألباني (الكتاب مرقم آليا، فهو - بهذا الترتيب - إلكتروني فقط، لا يوجد مطبوعا على المكتبة الشاملة).
150. الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت344هـ، أصول الشاشي. لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
151. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت204هـ، تفسير الإمام الشافعي. تحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران، ط:1؛ السعودية: دار التدمرية، 1427هـ/2006م
152. الشافعي: مسند الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
153. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطالب ت204هـ، الرسالة. تحقيق: أحمد شاعر، ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.

154. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت 204هـ، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م
155. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب 977هـ، مغني المحتاج، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م
156. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
157. شرف الدين: جعفر، الموسوعة القرآنية، خصائص السور. تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، ط:1؛ بيروت: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، 1420هـ
158. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1415هـ/1995م
159. الشنقيطي: محمد الامين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط:4؛ دمشق: دار العلوم والحكم، 1425هـ/2004م.
160. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت 1250هـ، إرشاد الفحول، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 1998م.
161. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م
162. الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفعاني. لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت
163. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت
164. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
165. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط:3؛ دمشق - بيروت: مكتبة الغزالي - مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ/1980م.

- 166.الصاعدي: حمد بن حمدي ، المطلق والمقيد، ط:1؛ السعودية:عمادة البحث العلمي  
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1423هـ/2003م
- 167.الصاوي:أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت1241هـ، بلغة السالك لأقرب  
المسالك، لا.ط؛ لا.م: دار المعارف،د.ت
- 168.الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ت 360هـ، المعجم  
الأوسط.تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، لا.ط؛  
القاهرة:دار الحرمين،د.ت
- 169.الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ت 310هـ، جامع البيان عن  
تأويل آي القرآن.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط:1؛لا.م:دار هجر للطباعة  
والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م.
- 170.الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
ت321هـ، أحكام القرآن الكريم.تحقيق:سعد الدين أونال،ط:1؛ استانبول:مركز البحوث  
الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي،1418هـ/ 1998م
- 171.الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ت 321هـ، مختصر  
اختلاف العلماء. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية،  
1417هـ.
- 172.الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل ت1231هـ، حاشية الطحاوي على مراقي  
الفلاح شرح نور الإيضاح.تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط:1؛ بيروت:دار الكتب  
العلمية، 1418هـ/1997م.
- 173.الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ت716هـ،شرح مختصر  
الروضة،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛لا.م: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ/  
1987م.
- 174.طويلة: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،ط:2؛لا.م:  
دار السلام،.2000
- 175.عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت730هـ،  
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.ط.لا؛ لا.و:دار الكتاب الإسلامي،د.ت.

176. عبد الغني: عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي ت 600هـ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:2؛ بيروت الاندلس: دار الثقافة العربية، مؤسسة قرطبة، 1408هـ/1988م
177. عبيد: الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط:1؛ دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ/1986م
178. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت 1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م
179. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ت 395هـ، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. لا.ط؛ القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.
180. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
181. العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي ت 855هـ، البناية شرح الهداية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
182. الغامدي: علي بن سفر بن عوضة، النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود، رسالة ماجستير، مرقونة. اشراف: سعيد مصلحي. جامعة أم القرى، السعودية، 1419هـ.
183. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
184. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:3؛ بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر، 1419هـ/1998م.
185. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد ت 1061هـ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة.

186. الفتوحى: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ت 972هـ، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
187. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ت 170هـ، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت
188. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي. ط: 1؛ الرياض: دار العاصمة، الرياض، 1423هـ
189. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
190. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت
191. القاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت 224هـ، فضائل القرآن. تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: 1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1415هـ/1995م.
192. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ت 684هـ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط: 1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م.
193. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ت 684هـ، الفروق، لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت
194. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت 684هـ، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م
195. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت
196. القرطبي: الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

197. القرنى: موسى بن محمد بن يحيى، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، لا.ط؛ لا.م، لا.م، 1398هـ
198. قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة . لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
199. قنديل: محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
200. القنوجي: محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري ت 1307هـ، فتح البيان في مقاصد القرآن. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ/1992م.
201. القنوجي: محمد صديق خان بن حسن بن علي ت 1307هـ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدى، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2003م
202. القيرواني: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ت 386هـ، متن الرسالة، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت
203. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م
204. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت
205. الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري ت 504هـ، أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
206. المارديني: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي ت 871هـ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة. ط: 3؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
207. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت: 179هـ، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط: 1؛ أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م.

208. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر ت 179هـ، المدونة. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
209. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ، النكت والعيون. تحقيق: ابن عبد المقصود، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية،
210. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ، الحاوي الكبير تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م
211. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
212. مجمع اللغة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط. لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت
213. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي ت 1111هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت
214. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت
215. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: 1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
216. المرسي: كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط: 1؛ لا.م: دار المعرفة الجامعية، 1419هـ/1998م
217. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت 593هـ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت
218. المرزوي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ت 294، اختلاف الفقهاء. تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم. ط: 1؛ الرياض: أضواء السلف، 1420هـ/2000م.
219. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت 264هـ، مختصر المزني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

220. المستغفري: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْتَزِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَعْفِرِ بْنِ الْفَتْحِ ت432هـ، فضائل القرآن. تحقيق: أحمد بن فارس السُّلُوم، ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 2008 م
221. مقابلة: محمد علي فالح، الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة. لا.ط؛ لا.م: كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006م.
222. مقداد: يالجن محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية، ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 1424هـ/2003م
223. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت624هـ، العدة شرح العمدة. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م.
224. المَلْطِي: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين ت803هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لا.ط؛ بيروت: عالم الكتاب، د.ت
225. منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي ت885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت
226. منلا خسرو: محمد بن قراموز ت775هـ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول. لا.ط؛ استنبول: المطبعة العثمانية، 1318هـ.
227. النسائي: المجتبي من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
228. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
229. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999 م.
230. النملة: عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/2000م.
231. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
232. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف ت676هـ، المجموع شرح المهذب، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت

233. النيسابوري: محمود بن أبي الحسن بن الحسين ت550هـ، إيجاز البيان عن معاني القرآن. تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.
234. هيتو: محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2009م.
235. الواحدي، النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ت 468هـ أسباب نزول القرآن.
236. وزارة الأوقاف: والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2؛ الكويت-مصر: دار السلاسل - مطابع دار الصفوة، 1427هـ.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الأول: دلالة النهي	7
المبحث التمهيدي: دلالة الألفاظ على الأحكام.....	8
المطلب الأول: تعريف الدلالة، وأهمية الدلالة اللفظية الوظيفية.....	9
المطلب الثاني: درجات وضوح دلالة اللفظ على المعنى .....	12
المطلب الثالث: كيفية دلالة الألفاظ على المعنى .....	16
المبحث الأول: تعريف النهي وذكر صيغه وموجبه .....	21
المطلب الأول: تعريف النهي.....	22
المطلب الثاني: موجب النهي .....	26
المطلب الثالث: صيغ النهي .....	28
المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار، وكون النهي	
عن شيء أمر بضده .....	31

32	المطلب الأول: الأقوال في اقتضاء النهي الدوام.....
36	المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفور .....
39	المطلب الثالث: أقوال العلماء في كون النهي عن الشيء أمر بضده.....
44	المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد .....
45	المطلب الأول: تعريف الصحة والفساد والبطلان .....
49	المطلب الثاني: الأقوال في اقتضاء النهي الفساد.....
54	المطلب الثالث: أثر الاختلاف في مقتضى النهي الفساد في الفروع الفقهية .....
59	الفصل الثاني: النواهي في سورة النور .....
60	المبحث الأول: المواضيع العامة لسورة النور.....
61	المطلب الأول: فضل سورة النور ومناسبتها لما قبلها.....
63	المطلب الثاني: محاور سورة النور.....
68	المبحث الثاني: نواهي تتعلق بالزنى.....
69	المطلب الأول: النهي عن الزنى.....
75	المطلب الثاني: النهي عن قذف المحصنات.....
79	المطلب الثالث: النهي عن إكراه الفتيات على الزنى.....

83	المبحث الثالث: النواهي في أحكام الاستئذان والتعفف.....
84	المطلب الأول: النهي عن ترك الاستئذان.....
88	المطلب الثاني: النهي عن النظر الحرام والتبرج.....
92	المطلب الثالث: النهي عن إشاعة الفاحشة وإتباع الشيطان.....
96	الخاتمة .....
99	الفهارس.....
100	فهرس الآيات القرآنية.....
107	فهرس الأحاديث النبوية.....
109	فهرس الآثار.....
110	فهرس الأعلام.....
113	قائمة المصادر والمراجع.....
136	فهرس الموضوعات.....